**الجمهورية الجزائريــة الديمقـراطية الشعبيــة**

**وزارة التعليم العالي و البحث العلمي**

**جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة –**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

# الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري

**مذكرة لنيل شهادة الماستر**

**التخصص:القانون الجنائي**


**من إعداد الطالبة:**

**منقور فاطيمة**


**لجنة المناقشة :**

| | | |
|---|---|---|
| **الدكتور : نقادي حفيظ** | **أستاذ التعليم العالي** | **رئيسـا** |
| **الدكتور : عمارة فتيحة** | **أستاذ محاضر (ب)** | **مشرفا ومقررا** |
| **الدكتور : لريد محمد أحمد** | **أستاذ محاضر (أ)** | **عضوا مناقشا** |
| **الدكتور : قميدي محمد فوزي** | **أستاذ مساعد (ب)** | **عضوا مناقشا** |

**السنة الجامعية 2014/2013**

## التمهيد:

إنّ الجنين في طور النمو هو نواة المستقبل بالمسبة لأسرته و لوطنه، فهو طفل الغد و إنسان المستقبل، و هو عدّة المجتمع و يمثل مستقبله، بل هو بداية و أساس الوجود الإنساني، و الجنين هو تلك المادة التي تتكون في الرحم من عنصري الحيوان المنوي و البويضة، أي هو النطفة الممتزجة التي يعبّر عنها في الطب الحديث (بالبويضة الملقحة) فهو الولد ما دام في بطن أمه، فهو يكون أولاً نطفة ثم يصير علقة ثم يصير مضخة ثم جنينًا ثم يخرج طفلاً. و هذا قول الله تعالى:« يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاء إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ»(سورة الحج، الآية 05).

و على هذا فإنّ أول مراحل الحياة الإنسانية تبدأ بالجنين في بطن أمه، و هذه المرحلة هي المورد الرئيسي الذي يتغذى منه الوجود الإنساني. أما الطفل و الذي يعد منطلق البشرية، فقد إهتمت الديانات السماوية و خاصة الشريعة الإسلامية به و جاءت بدستور كامل إهتم بحقوقه سواء قبل أو بعد الميلاد لقوله تعالى:« وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لاَ يَخْرُجُ إِلاَّ نَكِدًا كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ»(سورة الأعراف، الآية 58)، و لذا وجب التطرق إلى تعريف الطفل:

- **لغة**: الطِّفل بكسر الطاء مع تشديدها يعني الصغير من كل شيء.
- **في الشريعة الإسلامية**: مرحلة الطفولة هي تلط المرحلة التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه و تنتهي بالبلوغ و البلوغ قد يكون بالعلامة و قد يكون بالسّن.
- **عند علماء الإجتماع و النفس**: هناك عدة إتجاهات:

- الأول: يرى أنّ مفهوم الطفل يتحدد بسن الشخصية و نموها.
- الثاني: أنّ مرحلة الطفولة تبدأ منذ الميلاد و حتى الرشد و هي تختلف من ثقافة إلى أخرى، فقد تنتهي عند البلوغ أو الزواج.

- **في القانون الدولي**: الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1924 و لسنة 1959 تضمنا: «أنّ الطفل يحتاج لقصوره الجسماني و العقلي إلى ضمانات و عناية خاصة بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة سواء قبل مولده أو بعده»، فيظل الشخص طفلا حتى يستكمل نموه الجسماني و العقلي.

- **إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة عام 1989:** جاء تعريف الطفل بأنّه: «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة و المعيار الوطني هو سن الرّشد طبقا للقانون الوطني و في حالة التعارض يؤخذ بالقانون الدولي و هو سن الثامنة عشرة».
- **في الإتفاقيات الإقليمية لحقوق الطفل:** في ميثاق الطفل العربي لعام 1983 يقرّ بالحماية لكل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغه سن الخامسة عشر من العمر، و في الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001 و الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته لعام 1990 اعتّد بسن الثامنة عشر كسن للخروج من الطفولة.أمّا الحدث يعرّف على أنّه هو ذلك الطفل الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، و له إجراءات متابعة خاصة تختلف عن الشخص البالغ.

**المقدمة:** لا شك أن الطفولة هي عماد المستقبل، فأطفال اليوم هم رجال و أمهات الغد، و هم ثروة هذه الأمة و الأمل المنشود الذي تطلع إليه في تحقيق ما تصبوا إليه من الأهداف العظام في المستقبل[1]، و يكفي لبيان أهميتهم أنّ المولى عز و جل قد أقسم بهم حيث قال: « لا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَأَنتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ »[2].

و تعد الطفولة أولى مراحل الحياة، و أولى خطاها نحو التكامل و التسامي، و هي مرحلة أساسية و مهمة في التكوين و التقويم، حيث يتم فيها إعداد الطفل و تأهيله، ليستقبل مراحل عمره المقبلة بإدراك قوي و بعقلية أنضج و بمعلومات أوضح[3].

و من الثابت أنّ حالة الأطفال تختلف عن حالة شرائح المجتمع الأخرى، فالأطفال لا يشكلون خطرا فكريا أو امنيا على الدولة، و لا يهددون كيانها، و ليست لهم أصوات يؤثرون فيها على الإتجاهات السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية في الدولة[4]، فهم أكثر الشرائح حاجة إلى الإهتمام و الرعاية.

إزاء الأهمية الكبرى للطفولة على النحو السابق إيضاحه، فإن رعايتها و إحاطتها بالضمانات ليس واجبا وطنيا فحسب، و إنما هو مبدأ أخلاقي و إنساني، على طريق تحرير الإنسان الذي هو غاية الحياة و منطلقها[5].

و إيمانا منها على أهمية هذه اللبنة المستقبلية للمجتمع، فقد عنيت النظم الإجتماعية و القانونية للمجتمعات الإنسانية على مدى التاريخ بالإهتمام بالطفولة و رعايتها، و ذلك طوال رحلة العطاء الإنساني التي اهتدى بكل الفضائل الأخلاقية و بالعقائد و الأديان السماوية التي تعاقبت على التواجد الإنساني[6].

و كان هذا الإهتمام من منطلق القوة و العزة و التباهي بالأبناء زينة الحياة الدنيا، و الحرص على التواصل و التوارث بين الأجيال، و قد رسمت هذه المرجعيات صورة متكاملة لحقوق الأطفال في مراحل نموهم و حتى بلوغهم النضج سواء بالنسبة لمسؤولية الوالدين أو المجتمع اتجاه الإلتزام بهذه الحقوق و حمايتها و مساءلة غير المحافظين عليها. ثم تواصلت هذه الجهود في إطار المجتمع الدولي و تظافرت مع المعطيات العلمية و الإجتماعية و الخبرات

---

[1]: محمود علي البدوي "الحماية القانونية للطفل في القانون المدني"، م.ع.ق.إ، كلية الحقوق بتلمسان، ع.3، 2005، ص 103.

[2]: القرآن الكريم، سورة البلد، الآيات 1،2 و3.

[3]: مخلد الطراونة، "حقوق الطفل"، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي و الشريعة الإسلامية و التشريعات الأردنية، مجلة الحقوق، 2003، ع.2، ص272.

[4]: عروبة جبار الخزرجي "حقوق الطفل بين النظرية و التطبيق"، ط.1، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص11.

[5]: محمد قداح "الحماية القانونية و ضمانات حقوق الطفل في التشريع الجزائي السوري"، مجلة المحامون، الكويت، 1994،ع.4، ص232.

[6]: خليل سيد سناء "التشريعات الوطنية بشأن الطفولة في مصر"، ورقة مقدمة للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان، جوان 2008، منشورة في الموقع التالي:
www.hrp-undp.org/common/reseach2/r5.doc

الوطنية لتقدم للبشرية العديد من الوثائق المعنية بالطفولة و التي باتت مصدرا و مرجعا للجهود الوطنية في هذا المجال.

مبدئيا فإنّ الإهتمام بحقوق الأطفال تعود إلى القوانين القديمة مقل قانون حمو رابي[7] و كذلك بعض الشرائع السماوية كالشريعة الإسلامية، حيث نجد أنّ هذه الأخيرة قد أقرت للطفل مجموعة من الحقوق كحقه في الحياة و النسب، و الحق في الاسم، و في الرضاعة، و الحضانة، و الإرث، و غير ذلك من الحقوق التي لا تسع أسطر هذه المذكرة إحصاءها، و هذا إن دل على شيء فإنّما يدل على عظمة الإسلام و تأكيده على إحتواء حقوق الإنسان التي عدها شيئا يلازم إحترام آدميته و كرامته[8].

إنّ الإهتمام الذي يحظى به الطفل على الصعيد الدولي أو الإقليمي له ما يبرره، إذ من المتفق عليه أنّ الطفل يعاني من ضعف قدرته الجسمانية و العقلية إذا ما قورن بالشخص البالغ، الأمر الذي يسهل على من تسول له نفسه إرتكاب جريمة ضده أن يقدم عليها دون أن يخشى فشله في ذلك. لذلك بادرت الدول إلى تجسيد هذه الإتفاقيات و المواثيق في نصوصها الداخلية من أجل توفير حماية أوفر. على أنّ التشريعات حينما تحمي الطفل فإنّها لا تصون مستقبله و تعزز ديمومة حياته فقط و إنّما تعزز ديمومة المجتمع و تطوره بإعتبار أنّ الطفل اليوم رجل المستقبل من هنا كان هم التشريعات المعاصرة على الصعيدين الداخلي و الدولي توفير جميع أشكال الحماية للطفل ضمانا لمستقبل أفضل له.

و لم تحد إرادة المشرع الجزائري عن هذا المنحى، فقد كرس النص على حقوق الطفل في أسمى القوانين، حيث نجد المادة 58 من الدستور تنص على أنّ: «تحظى الأسرة بحماية الدولة و المجتمع»، فالطفل يحتاج إلى إستقرار أسري الذي يعتبر المحضن الأول له، ثم انتقلت هذه الحماية إلى فروع القانون الأخرى كالقانون المدني و قانون الأسرة.

و في ذات السياق، عمل المشرع على تقرير حماية أخرى لفئة من الأطفال، و الذين تكون صحتهم أو أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، عن طريق إحاطتهم بتدابير حماية و مساعدة خاصة، و ذلك بخلق مؤسسات و مراكز تعنى بهذا الدور.

جميل أن نرى مثل هذه الترسانة من النصوص القانونية الحامية للطفل، إلاّ أنّ واقع الطفولة بالجزائر لا يزال متدهورا، بل و لا يختلف كثيرا هما هو عليه في كثير من بلدان العالم

---

[7]: تعد شريعة حمو رابي من أقدم الشرائع المكتوبة في التاريخ البشري، حيث تعود نشأتها إلى العام 1780 قبل الميلاد، ة تتكون من مجموعة من القوانين، و سميت كذلك بقانون الألواح الإثني عشرة. و لعل المتطلع في مواد هذه الشريعة يلمس جيلا إهتمامها بالطفل، فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد أنّ المادة 14 تعاقب على سرقة الأطفال بالإعدام، كما نجد المادة 168 لا تجيز حرمان الطفل من الميراث، و ما يلفت الإنتباه أنّ المادة 177 قد منحت القضاء سلطة حماية الأطفال اليتامى، أنظر في تفصيل هذا، عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص20 و ما يليها.

[8]: محمد شلتوت "الإسلام عقيدة و وشريعة"، ط16، دار الشروق، بيروت، 1992، ص452.

الثالث، و لعل الوجه الحقيقي لوضع الطفولة يتراء في الترسب المدرسي، التشغيل، الأمراض، سوء التغذية و الأحلام المؤجلة.

حيث كشفت الإحصائيات بأنّه لا يزال نحو 10% من مجموع الأطفال الجزائريين أي ما يعادل 200 ألف طفل غير مسجلين على مستوى المدارس سنويا، و 500 ألف طفل آخرين يتركون مقاعد الدراسة سبب الظروف الإجتماعية و الإقتصادية التي يعيشون تحت وطأتها. ظاهرة أخرى فاحت ملامحها في المجتمع الجزائري تستهدف عالم الشغل، حيث تشير الأرقام إلى وجود أكثر من 25 ألف طفل يعمل، الغالبية منهم لا تتعدى أعمارهم عتبة الخامس عشرة سنة، أي ما يمثل نسبة 0.34% من مجموع أطفال الجزائر الذين تتراوح أعمارهم ما بين 6 و 14 سنة مما يدعو حسب الرئيس التنفيذي للهيئة الجزائرية لتطوير الصحة و البحث السيد عبد الحق مكي إلى دق ناقوس الخطر لأنّ ظاهرة استغلال الأطفال معرضة للإنتشار أكثر ما لم يتم إتخاذ إجراءات ضرورية للحد منها. هذا و أفادت تقارير المنظمة العالمية للعمل و منظمة اليونسيف أنّ الظاهرة مفتشية بشكل كبير نتيجة إستمرار تشغيل الطفال الجزائريين البالغين أقل من 18 سنة، و كشفت في هذا الصدد عن وجود نحو 600 ألف طفل جزائري يتراوح سنهم ما بين الـ7 و 17 سنة في عالم الشغل.

أمّا عن العدد الإجمالي للأطفال غير شرعيين فقد قدر ما بين 3 آلاف و 5 آلاف طفل مشرد، منهم من يتواجد بالشوارع و آخرين متواجدين على مستوى دور حضانة الأطفال المسعفة، هذا ما كشف عنه نائب رئيس جمعية الجزائر للطفولة السيد علي بحمان، مؤكدا أنّ المشاكل العائلية و العلاقات الجنسية غير الشرعية هي الأسباب المؤدية لتنامي هذه الظاهرة.

و حسب الإحصائيات المسجلة لدى مصالح الشرطة القضائية فقد تم تسجيل سنة 2005 ما يقارب 5091 طفل تعرض لعنف المجتمع في مقدمتهم 3038 طفل ضحايا العنف الجسدي أغلبيتهم ذكور، يليه العنف الجنسي الذي تعرض له 1472 ضحية مثلت البنات أغلبيتهم في هذه الحالة 838 فتاة مقابل 634 ذكر. كما تم إحصاء حالات لظاهرة الإختطاف بتسجيل 139 حالة سنة 2005 و 26 حالة بين شهري مارس و أفريل من سنة 2006.

و في آخر الإحصائيات بلغت نسبة النمو الديمغرافي في الجزائر ما يعادل 11.63% في الوقت الذي وصل فيه عدد السكان إلى 32 مليون نسمة. و قد أشارت الإحصائيات أنّ عدد الأطفال في الجزائر خلال سنة 2004 بلغ 9 ملايين و 600 ألف طفل، ما يترجم نسبة 30% من المجموع السكاني.

و من خلال هذه الإحصائيات اتضح أنّ نسبة الأطفال منخفضة، و السبب الرئيسي في ذلك تراجع نسبة الولادات حيث بلغت 669 ألف مولود جديد خلال سنة 2004 يقابلها وفاة 30 ألف

مولود جديد سنويا ما يمثل 45 حالة من بين ألف مولود، كما بقيت نسبة الوفيات مرتفعة لدى الأمهات.

أما من الناحية الصحية، فيكاد يبقى مستوى الرعاية الصحية الموجهة للأطفال دون المستوى، فبرامج التلقيح لم تشمل النسبة المطلقة للأطفال، حيث تشير الأرقام إلى تسجيل 10% من الأطفال الجزائريين لم يحصلوا على تلقيح ضد الكزاز، كما أنّ الملقحين ضد الكزاز لم تتجاوز نسبته 60%، و عن التلقيح ضد الحصبة لم تشمل سوى 35%.

و من خلال الإحصائيات المقدمة يتضح لنا بجلاء حساسية و أهمية الموضوع الذي يكتسي في طياته الباعث على أعمال الفكر في المعاملة الجنائية للأطفال سواء بصفتهم ضحايا أو احداث، كما تتجلى أهمية الدراسة في إرتباط فحواها بعلوم أخرى كعلم النفس و الإجتماع و الإجرام.

و بهذا، تكون إشكاليات هذه الدراسة تتمحور حول مدى نجاعة النصوص الجنائية في توفير الحماية اللازمة للأطفال؟ و هل قانون العقوبات يوفر لنا الحجة القاطعة على حماية الطفل و الحقوق المقررة عليه و مدى مسؤولية الأطفال عند ارتكابهم لأعمال جنائية؟ و هل يعدّ الطفل ظرفًا مشددًا أم مخففًا؟

و قد تخللت عند إعداد هذه المذكرة بعض المشاكل من بينها قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال، حيث أنّ أغلب الأحداث انحصرت في جنوح الأحداث أو المعالجة العامة التي تتسم بها المراجع الخاصة بشرح قانون العقوبات، صعوبة الوصول إلى الإحصائيات و الأرقام الرسمية التي تثري البحث.

و فيما يخص المنهج المتبع فقد اعتمدنا على منهج مركب بين الاستقراء و التحليل، حيث أنّ الأول يهدف إلى إحصاء مجمل النصوص التي تناولت الطفل بصفته ضحية، بينما يهدف الثاني إلى تحليل هذه النصوص القانونية و الآراء الفقهية، و ما تقتضيه هذه الأحكام من ملاحظات.في ضوء التحديد السابق لنطاق البحث و إشكالياته و أهميته سنتناول هذا الموضوع في فصلين على النحو التالي:

**الفصل الأول**: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة.

**الفصل الثاني**: الحماية الجنائية لنفسية الطفل و سلوكياته.

**الفصل الأول**: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة.

إذا كانت الطفولة هي زينة الحياة[9]، فقد غدا حق الطفل فيما حقا أصيلا تتفرع عنه حقوقا أخرى. و هي حقوق تحميه و تحيطه بالأمان إلى حين بلوغه السنَ التي تجعله مؤهلا بدنيا و عقليا ليتولى زمام أمره فيعرق واجباته و يقوم بدوره الفعال في المجتمع.

و أما هذه المجموعة من الحقوق، تتنوع وسائل الحماية تبعا لذلك و مؤدى هذا الإهتمام هو أن الإعتداء على حقوق الطفل سيؤدي به إلى النمو وسط بيئة يبقى دائما يمقتها، مما سيؤهله لأن يكون مجرما في الغد يبعث في الأرض فسادا[10].

و إذا كان الطفل بمثابة العجينة بيد من يتولى رعايته أو تربيته أو حضانته يديرها وفق إرادته، فعليه أن يكون له العون حتى لا يتعرض الطفل لأي خطر كان، و قد توجه المشرع الجزائري إلى هذا الهدف فقرر نصوصا خاصة تفرض على البالغ ألا يمسَ بجسم أو صحة أو خلق الطفل فيكون بذلك قد أعدَ السَور الحاصن الذي يمنع كل إعتداء على قاصر. و قرر حمايته كضحية و إيمانا منه بأنَ هذا الطفل لم يصبح بعد قادرا على تحمل تبعة عمله لأنه لم يدرك ماهية الأفعال التي يقدَم عليها و الآثار التي تنتج عنها و لم يتركه لنفسه لتحقيق ميوله مرة أخرى و يصارع ما يلحق به الوسط الذي يعيش فيه لوحده بحيث راح يعد له قواعد خاصة و متميزة عن تلك أوجدها للبالغ و حتى لا يقع الطفل في خنقة المجتمع أعد المشرع بعض الوسائل التي يأمل من ورائها تربيته و إعادة إدماجه[11].

و الإنسان أحرص ما يكون على إستمرار حياته، و يدافع بكل ما أوتي من قوة في سبيل ردع أي إعتداء عليها. و لقد حرمت الشريعة الإسلامية أي إعتداء على حياة الإنسان من دون حق و فرضت أقصى درجات العقاب على ذلك.

و بالطبع فإن هذا القول يصدق على الطفل بإعتباره إنسانا و شمله بالحماية الجزائية حتى مرحلة ما قبل الولادة و ذلك بتحريمها للإجهاض، و حرمت كذلك قتل الأطفال. فقضت على العرف الذي كان سائدا عند العرب قبل الإسلام و هو وأد البنات خشية الفقر و الأسر و الفاقة و هذا ما جاء في القرآن الكريم من خلال الآيتين 08 و 09 من سورة التكوير في قولها: «**وَإِذَا**

---

[9]: قال الله تعالى:«الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلا»، سورة الكهف، الآية 46.

[10]: حاج علي بدر الدين "الحماية الجبائية للطفل في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004-2005، ص15.

[11]: "الحماية الجنائية للطفل" مذكرة تخرج في إطار ملتقى للطالبة قاسم سعاد مريم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة، 2004-2005، ص2.

**الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ »**[12] و أيضا الآية 31 من سورة الإسراء **« وَلا تَقتُلوا أَولادَكُم خَشيَةَ إِملاقٍ نَحنُ نَرزُقُهُم وَإِيّاكُم إِنَّ قَتلَهُم كانَ خِطئًا كَبيرًا »**[13].

و قد حذا المشرع الجزائري حذو الشريعة الإسلامية، فحرص على حماية حق الطفل في الحياة، فقد جرَم إجهاض الأطفال، و قتل الأطفال.و هذا ما سنتطرق إليه من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: جريمة الإجهاض.
- المبحث الثاني: جريمة قتل الأطفال.
- المبحث الثالث: جريمة الإهمال و الترك.
- المبحث الرابع: جريمة إستعمال العنف ضد الأطفال.

## المبحث الأول: جريمة الإجهاض

جريمة الإجهاض أصلها من جرائم الإعتداء على الحق في الحياة. و هو ما دعا إلى دراستها ضمن طائفة جرائم الإعتداء على الحق في الحياة، رغم أنَ المشرع الجزائر قد أفرد لها بابا

---

[12] القرآن الكريم، سورة التكوير، الآيتان 08 و 09.
[13]: القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية 31.

مستقلا عن باب القتل العمد و غير العمد و خصص لها قسما مستقلا تحت عنوان «**الجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة**»[14].

لم يصنع المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للإجهاض، بل وضح الطريقة و الوسيلة التي تستعمل في إحداث أو تسبَب الإسقاط و ذلك من خلال المادة **304 ق.ع.ج**، و يمكن تعريف الإجهاض بأنَه: «إنهاء حق الجنين في الحياة المستقبلية»، كما يمكن تعريفه بأنه «إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته بإستعمال وسيلة صناعية»[15].

و قد عرَفه **الدكتور محمد صبحي** نجم بأنه: «إسقاط الجنين من داخل أحشاء المرأة الحامل به قبل إكتماله و قبل الموعد الطبيعي المحدد لنزوله و ولادته بأية وسيلة أو طريقة كانت»[16].

و هذا التعريف ينصَب على جريمة الإجهاض سواء أجهضت الحامل نفسها أو أجهضها شخص آخر، و سواء تم الإجهاض بإستعمال العنف أو بدونه.

و منه فإن جريمة الإجهاض تتكون من ثلاث أركان:

- الركن الأول: الركن المفترض و هو وجود حالة حمل أي إمرأة حامل.←**المطلب الأول.**
- الركن الثاني: الركن المادي و هو حدوث الإجهاض فعلا بإستعمال وسائل لذلك. ←**المطلب الثاني.**
- الركن الثالث: القصد الجنائي.←**المطلب الثالث**
- **عقوبة جريمة الإجهاض.** ←**المطلب الرابع**

و من خلال نفس المادة **304 ق.ع.ج** يتضح أن جريمة الإجهاض تتكون من ثلاث أركان، و هذا ما نحاول دراسته في المطالب الآتية:

## المطلب الأول: الركن المفترض "وجود حالة حمل"

لكي يقع الإجهاض لابد من وجود حالة حمل أي لا يقع إلاَ على إمرأة حبلى في أوقات حملها و معنى ذلك وجود جنين في رحم المرأة[17].

لم يرد تعريف للحمل في قانون العقوبات الجزائري إلاَ أن الفقه جاء بتعريف له بأنَ الحمل هو: « **البويضة الملحقة منذ التلقيح الذي يتم بين الحيوان المنوي للرجل و بويضة المرأة و التي يتكون منها الجنين شيئا فشيئا إلى أن تتم الولادة الطبيعية** ». و عليه يتحدد الإجهاض بالفترة

---

[14]: حسين فريجة "شرح قانون العقوبات الجزائري" ، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2006، ص123.

[15]: محمد زكي أبو عامر "قانون العقوبات" - القسم الخاص، دار الهدى للمطبوعات، 1987، ص586.

[16]: محمد صبحي نجم "رضا المجني عليه و آثاره على المسؤولية الجنائية"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1975، ص385.

[17]: محمد صبحي نجم " شرح قانون العقوبات الجزائري" - القسم الخاص،الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية- بن عكنون، الجزائر، 2003، ص61.

الممتدة بين التلقيح و عملية الولادة و قد تعددت الآراء بخصوص جريمة الإجهاض منها رأي الفقه الفرنسي مؤداه إلى أن: جريمة الإجهاض تقوم و لو لم يثبت أن الجنين كان حيا أو قابلا للحياة.

و غنى عن البيان أن منع الحمل قبل حدوثه بالفعل لا يعدَ إجهاضا حتى و لو تم ذلك بعملية جراحية بل يعدَ عقما[18] و يرمز له بالإنكليزية (Sterilization).

أما المشرع الجزائري قد بسط حمايته على الجنين سواء كان قد إكتمل تكوينه و سرَت فيه الروح أو كان في دور التكوين السابق لتلك المرحلة في الشهور الأولى من الحمل بل و جرَم المشرع الجزائري فعل الإجهاض في الجريمة التامة و الشروع سواء كان حملا في بدايته أو وسط نمو الجنين.

و قد عاقب المشرع الجزائري الشروع في جريمة الإجهاض رغبة منه في مكافحة الإجهاض[19].

## المطلب الثانى: الركن المادي "حدوث الإجهاض فعلا"

يتكون النشاط المادي في جريمة الإجهاض من إستعمال الطرق و الأعمال العنيفة و أي وسيلة تؤدي إلى إسقاط الجنين أو إنزاله قبل الموعد الطبيعي لولادته، و هذا وفقا لنص المادة **304 ق.ع.ج**.

يقوم الركن المادي الإجهاض على ثلاثة عناصر هي:

1- فعل الإجهاض.
2- خروج الجنين من الرحم ← كنتيجة إجرامية.
3- العلاقة السببية بين الإجهاض و النتيجة.

و سنتعرض لكل هذه العناصر فيما يلي:

- **الفرع الأول: فعل الإجهاض**

---

[18]: لا يعدَ إجهاضا في إستعمال الوسائل و الأدوية و العقاقير التي يقصد بها "منع الحمل".
[19]: حسين فريجة، المرجع السابق، ص124-125.

يكون الإجهاض بكل فعل يكون من شأنه إخراج الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته المادة **304 ق.ع.ج** على بعض وسائل الإجهاض و على بعض الطرق و الأعمال العنيفة أو أي وسيلة تؤدي إلى إسقاط الجنين.

أما المادة **306 ق.ع.ج** نصَت على الأشخاص الذين يرشدون و يدلون عن الطرق المؤدية إلى الإجهاض أو يقومون به و ذلك في قولها: « الأطباء أو القابلات أو جرحوا الأسنان أو الصيادلة و كذلك طلبة الطب و طب الأسنان و طلبة الصيدلة و مستخدموا الصيدليات و محضروا العقاقير و صانعوا الأربطة الطبية و تجار الأدوات الجراحية و الممرضون و الممرضات و المدلكون و المدلكات الذين يرشدون على إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة **304، 305** على حسب الأحوال.

و يجوز الحكم على الجناة بالحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليه في المادة 23 فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة»[20].

فوسائل الإجهاض متعددة فقد يلجأ الجاني إلى تقديم مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو عقاقير طبية أو الحقن الطبية أو آلات ميكانيكية[21].

و إستعمال العنف كالقفز من مرتفع و ممارسة رياضة عنيفة أو حمل أثقال و التدليك و الحمامات الساخنة، أو ترتدي المرأة الحامل ملابس ضيقة أو أي وسيلة من شأنها أن تؤدي إلى الإجهاض.

ويقصد هنا بالعنف ضرب الحامل على بطنها أو دفعها بقوة على الأرض أو قيامها بمجهود عنيف بقصد إجهاضها.

و يستوي أن يقع الفعل من العير على الأنثى برضاها أو بغير رضاها، فرض الحامل أو عدم رضاها لا يؤثر في سلوك الجاني لا من حيث العقوبة و هذا من خلال إستقرائنا لنص المادة **304 ق.ع.ج** في قولها صراحة: «...سواء وافقت على ذلك أم لم توافق».

ففي حالة موافقة الحامل على الإجهاض فتعاقب بالحبس أما حالة عدم موافقتها أو كان ذلك بغير رضاها فلا تعاقب[22].

- **<u>الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية</u>**

---

[20]: حسين فريجة ، المرجع السابق، ص125-126.
[21]: محمد صبحي نجم " شرح قانون العقوبات الجزائري"، المرجع السابق، ص61.
[22]: حسين فريجة، المرجع السابق، ص127.

النتيجة هي الأثر المترتب عن سلوك الجاني، و في جريمة الإجهاض تتمثل النتيجة الجرمية في موت الجنين في الرحم أو إسقاطه قبل موعد الولادة الطبيعي حتى و لو خرج الجنين حيَا[23].

هذا و أفعال الجاني التي يقوم بها بغرض القضاء على الجنين قد تسفر عن أن تذهب حياة الجنين و لكنه يبقى داخل الرحم لكن ظروف يستحيل فيها مواصلة نموه أو تطوره الطبيعي، و قد يسفر عمل الجاني في موت الجنين و طرده خارج الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته. فكلتا الحالتين نكون أمام جريمة الإجهاض سواء سقط الجنين حيَا أم ميتا أو بقي في الرحم[24].

إن القانون الجزائري يعاقب على الشروع في جريمة الإجهاض و هذا ما جاءت به المادة **304 ق.ع.ج** في نصها صراحة «...أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس...» غير أنَ بعض التشريعات لا تعاقب على الشروع في الإجهاض مثل القانون المصري بإعتبار الإجهاض جريمة مادية لا تقوم قانونا إلاَ بتحقيق النتيجة التي يجرمها القانون فإذا تخلفت هذه النتيجة إمتنع وجود الجريمة.

فإذا إستعملت وسائل لإخراج الجنين قبل الأوان أو شرع في ذلك و سواء خرج الحمل من بطن الأم أو بقي في رحمها، و إنما أدت هذه الوسائل إلى وفاة الجنين و بقائه في الرحم فإننا بصدد جريمة الإجهاض. و هذا ما قررت به محكمة النقض المصرية أن أركان جريمة الإجهاض تتوافر و لو ظل الحمل في رحم الحامل سبَّب وفاتها، و ليس في إستعمال القانون لفظ الإسقاط ما يفيد أن خروج الحمل من الرحم في مثل هذه الحالة ركن من أركان الجريمة[25].

- **<u>الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الإجهاض و النتيجة الإجرامية</u>**

العلاقة السببية هي العنصر الثالث الذي يتشكل منه الركن المادي ففي جريمة الإجهاض يتعين أن تتوافر علاقة سببية بين فعل الإسقاط و موت الجنين أو خروجه قبل الموعد الطبيعي لولادته و ذلك بأن يكون سلوك الجاني هو السبب الملائم لحصول النتيجة وفقا للمجرى العادي للأمور[26].

فلابد أن تكون الوسائل المستعملة للإجهاض التي وقعت من الجاني هي التي أدَت إلى إجهاض المرأة و إنزال حملها (الجنين) و ينبني على ذلك أنه إذا كان الإجهاض نجم عن سبب آخر لا علاقة له إطلاقا بالوسائل المستعملة تلك التي إرتكبها الجاني فإن العلاقة السببية بين النشاط و النتيجة تكون منقطعة و مثال عن ذلك: قيام المشتكي عليه بركل إمرأة حامل و في أثناء نقلها للمستشفى يقع حادث تصادم بين السيارة التي تقلها و سيارة أخرى أو تتدهور السيارة التي تركبها و تصاب إصابة قوية تتسبب في إجهاضها و يثبت ذلك من خلال تقرير الطبيب الشرعي و أن

---

[23]: محمود نجيب حسني"شرح قانون العقوبات" - القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص512.

[24]: أميرة عدلي أمير عيسى خالد "الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص316.

[25]: نقض مصري 27 ديسمبر 1970 مجموعة أحكام النقض، السنة 21 رقم 32، ص 1250.

- حسين فريجة، المرجع السابق، ص127.

[26]: أميرة عدلي أمير عيسى خالد، المرجع السابق، ص315.

الركلة التي صدرت عن المشتكي عليه لا علاقة لها بالإجهاض الذي حدث[27]. أو أن يقوم شخص بركل إمرأة حامل على بطنها ثم يتبيَن أنَها و قبل الركلة كانت قد أخذت علاجات أو مادة دوائية و أن ذلك هو الذي أدى إلى إنزال الجنين و لا تأثير لتلك الضربة (الركلة) في الإجهاض الذي حدث.

و يعتبر إستعمال وسائل الإجهاض بنية إحداثه إذا أدى إلى نتيجة معناه إكتمال الركن المادي للجريمة، أما إذا إستعملت وسائل الإجهاض و لم تتم عملية الإجهاض فهذا يعد شروعا في جريمة الإجهاض يعاقب عليها القانون الجزائري و كأنه جريمة تامة.

و قاضي الموضوع هو الذي يقرر توافر العلاقة السببية بين نشاط المتهم و النتيجة الإجرامية في عملية الإجهاض و يسترشد برأي الأطباء[28].

## المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الإجهاض

إذا كان الركن المادي لجريمة الإجهاض هو الوجه الخارجي المحسوس للسلوك المكون لها، فإن الركن المعنوي هو الوجه الباطني النفساني المحسوس للسلوك و النص هو الذي يحدد ذلك الوجه، و منه فلا يكفي لقيام جريمة الإجهاض قانونا مجرد ماديات الجريمة المتمثلة في عناصر الركن المادي. بل ينبغي أن تتوافر لدى الجاني القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة.

فجريمة الإجهاض من الجرائم العمدية حيث تتجه الإرادة فيها إلى إثبات السلوك مع تحقيق النتيجة المترتبة عليه. فيجب في جريمة الإجهاض (الإسقاط) العلم بأركانها، كما يتطلب ذلك قصدا خاصا هو نية تحقيق نتيجة معينة هي بذاتها طرد الجنين قبل الميعاد.

و تتمثل عناصر القصد الجنائي في **العلم و الإرادة** أي علم الجاني بأركان جريمة الإجهاض بأن فعله يقع على إمرأة حامل و أن يتوقع وقت إقترافه لهذا الفعل حدوث الإجهاض نتيجة لفعله شرط أن تتوافر العلم لحظة الفعل و ليس بعده. و كذلك يجب أن تتجه إرادة الجاني نحو تحقيق الجريمة و تحقيق نتيجة معينة بذاتها المتمثلة في إنهاء الحمل قبل أوانه[29].

بما أن الإجهاض يقوم على العمد ففي القانون الجزائري لا وجود لإجهاض غير عمدي، فإذا كان خروج الحمل قبل الموعد الطبيعي بسبب خطأ إنتفى القصد الجنائي لدى المتهم .

و يتحقق القصد الجنائي في جريمة الإجهاض من خلال:

---

[27]: عبد الرحمن توفيق أحمد "شرح قانون العقوبات" - القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012م- 1433هـ، ص46.

[28]: محمد صبحي نجم " شرح قانون العقوبات الجزائري"، المرجع السابق، ص62.
-حسين فريجة ، المرجع السابق، ص128.

[29]: أميرة عدلي أمير عيسى خالد، المرجع السابق، ص326-327.

- علم الجاني بأنه يقوم بفعل الإجهاض على إمرأة حامل و أن يعلم أيضا بخطورة أفعاله على الجنين.
- إتجاه إرادة الجاني إلى إستعمال الوسائل التي من شأنها إحداث الإجهاض و إخراج الجنين من بطن أمه قبل موعده الطبيعي[30].

فينتفي القصد الجنائي لدى شخص إذا دفع إمرأة حامل فوقعت و ترتب على وقوعها إجهاضها إذا كان الجاني يجهل أنها حامل و لم يقصد إجهاضها.

- كما يجب أن يكون الجاني قد إرتكب فعله عن إرادة، فلا يرتكب الإجهاض من يقع على إمرأة حامل بسبب قوة قاهرة فيتسبب في إجهاضها[31].

فينتفي القصد الجنائي لدى من يضرب زوجته و هو يعلم بحملها دون أن تتوافر إرادة إجهاضها و إنَما كان يريد الضرب تأديبها فقط.

- لدى من يدفع المجني عليها و هي حامل فتسقط من مكان مرتفع على الأرض فيؤدي إرتطامها بالأرض إلى إجهاضها دون أن يريد تلك النتيجة.

ففي كلتا الحالتين السابقتين تعد الواقعتان ضربا عاديا.

- و طبقا للقواعد العامة لا أثر للباعث على القصد الجنائي، فيتساوى الباعث مهما كان هدفه، فقد يتم بدافع الإنتقام أو بدافع حماية الشرف و الإعتبار، كما لو كان الحمل جاء نتيجة علاقة غير شرعية كالزنا أو الإغتصاب، أو بدافع التخلص من حمل يخشى أن يفضي إلى ميلاد طفل مشوه أو إلى إرهاق الأم في غير الأحوال التي قد يقررها القانون[32].
- و تمتنع المسؤولية الجنائية على من إرتكب الإجهاض لدفع خطر يهدد حياة الحامل أو صحتها بخطر جسيم و يكون الإجهاض هو الوسيلة الوحيدة لدفع هذا الخطر، و تطبق في هذه الحالة **«حالة الضرورة»** كمانع من موانع المسؤولية[33].

و خاصة إذا قام به طبيبا أو جراحا لدرء الخطر عن الحامل و المحافظة على حياتها طبقا لنص المادة **308 ق.ع.ج** التي جاء في قولها: «لا عقوبة على الإجهاض إذا إستوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراء طبيب أو جراح في غير خفاء و بعد إبلاغه السلطة الإدارية».

---

[30]: حسين فريجة، المرجع السابق، ص128.

[31]: محمد صبحي نجم " شرح قانون العقوبات الجزائري"، المرجع السابق، ص62.

[32]: نصَت المادة 162-12 من القانون الصادر في 17 جانفي 1975 أنه يمكن الإلتجاء إلى الإجهاض أي لحظة من لحظات الحمل إذا قرر إثنان من الأطباء ذلك بعد الفحص و المناقشة أن متابعة الجمل إلى نهايته يهدد صحة الأم بضرر جسيم.

[33]: تنص المادة 39 فقرة (02) ق.ع.ج على أنه: "لا جريمة إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير...".

## المطلب الرابع: عقوبة جريمة الإجهاض

لتطبيق العقوبة لابد من التمييز بين صورتي الإجهاض المبينتين في المادتين **304 و 308 ق.ع.ج** أي صورة الإجهاض الممارس من طرف أجنبي على المرأة و الإجهاض الذي تمارسه المرأة على نفسها.

و على كل حال فإنه في كلتا الحالتين يمنع الجاني لزوما من ممارسة أيَة مهنة أو أداء أي عمل و بأيَة صفة كانت في العيادات أو دور الولادة أو في أيَة مؤسسة عمومية أو خاصة تستقبل عادة نساء في حالة حمل حقيقي أو مفترض و هذا ما جاءت به المادة **311 ق.ع.ج**.

و في حالة مخالفة هذا المنع يتعرض الجاني للعقوبة المنصوص عليها في المادة **313 ق.ع.ج** و هي: الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من **500** إلى **5000 دج** أو بإحدى هاتين العقوبتين[34].

و طبقا لنص المادة **304 ق.ع.ج** يعاقب الجاني عن جريمة الإجهاض عمدا سواء كانت الجريمة تامة أو كانت مجرد شروع و سواء كان ذلك بموافقة الحامل أو كانت غير راضية بذلك بالحبس من **سنة** إلى **خمس سنوات** و بغرامة من **500** إلى **10.000 دج**.

أما إذا أفضى إلى وفاة الحامل تكون الواقعة جناية لا جنحة و يعاقب عليها بالسجن المؤقت من **10 سنوات** إلى **20 سنة**.

و قد نصَت **الفقرة الثالثة** من المادة **304 ق.ع.ج** على جواز الحكم بالمنع من الإقامة.

تطبيقا لنص المادة **12 ق.ع.ج** المنع من الإقامة، يكون لمدة تزيد عن **عشر سنوات** في مواد الجنايات و لا تزيد عن **05 سنوات** في مواد الجنح[35].
يتضح من خلال نص المادة **304 ق.ع.ج** أن عقوبة الإجهاض قد تكون جنحة كما قد تكون جناية في حالة وفاة الحامل أثناء الإجهاض.
و نستعرض فيما يلي عقوبة الإجهاض:

- الفرع الأول: جنح الإجهاض
- الفرع الثاني: جناية الإجهاض

تنص المادة **12 ق.ع.ج** على المنع من الإقامة هو حظر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن و لا يجوز أن تجاوز مدته **05 سنوات** في مواد الجنح، و **عشر سنوات** في مواد الجنايات. ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

---

[34]: دردوس مكي "القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري"، الجزء الثاني، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، المطبعة الجامعية بقسنطينة، الجزائر، 2005، ص104.
[35]: حسين فريجة، المرجع السابق، ص130.

- آثار المنع من اليوم الذي يفرج فيه المحكوم عليه و بعد أن يكون قرار المنع من الإقامة قد بلغ إليه.
- يعاقب الشخص الممنوعة إقامته بالحبس من **ثلاثة أشهر** إلى **ثلاث سنوات** إذا خالف أحد تدابير منع الإقامة أو تملص منه.

## ▪ الفرع الأول: جنح الإجهاض

جنح الإجهاض نصَت عليها المواد **304** و**305** و**306** و**307** و**308** و**309** و**310 ق.ع.ج** و يقرر كل نص فيها جنحة مستقلة عن الأخرى.

- فالمادة **304 ق.ع.ج** تنص على أنَ كل من أجهض إمرأة حاملا أو يحاول إجهاضها يعاقب من **سنة** إلى **05 سنوات** و بغرامة من **500** إلى **10.000 دج**.

من خلال نص المادة ستطلب قيام جنحة الإجهاض توافر أركان الإجهاض بالإضافة إلى ذلك يفترض النص على أن المتهم هو شخص غير الحامل التي أسقط حملها فقد يكون رجلا أو إمرأة، لا يشترط أن يكون من أصحاب المهن الطبية **(ظرف مشدد)**

- أما المرأة التي تجهض نفسها عمدًا أو تحاول ذلك أو توافق على إستعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض بالحبس من **06 أشهر** إلى **سنتين** و بغرامة من **250** إلى **1000 دج** حسب المادة **309 ق.ع.ج**[36].
- فالمرأة الحامل التي تستعمل الوسيلة التي دلَها عليها المتهم لا تعتبر شريكة له في جريمته و إنَما تعتبر فاعلة لجريمة إجهاض نفسها و هي الجريمة التي نصت عليها المادة **309 ق.ع.ج** التي تقرر معاقبة المرأة التي تجهض نفسها دون تدخل من أحد، و المرأة التي ترضى بإستعمال وسائل الإجهاض أو شرعت في ذلك.
- و لا عبرة بوسيلة الإجهاض التي إستعملتها المرأة في إجهاض نفسها بنفسها، فالجريمة تظل بالنسبة لها جنحة و لو أجهضت نفسها بضرب أو نحوه.
- و في جميع الحالات يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني بالمنع من الإقامة و التي لم يحدَد المشرع مدتها **(م 304 فـ3)**.
- أما المادة **310 ق.ع.ج** نصَت على معاقبة كل من يحرَض على الإجهاض أو يدعوا له في نشرات أو مقالات أو إعلانات بالحبس من **شهرين** إلى **سنتين** و بغرامة من **500** إلى **10.000 دج** أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرَض على الإجهاض و لو لم يؤد تحريضه إلى نتيجة ما و ذلك بأن[37]:
- ألقى خطبا في أماكن أو إجتماعات عمومية.

---

[36]: دردوس مكي، المرجع السابق، ص105.

[37]: محمد صبحي نجم " شرح قانون العقوبات الجزائري"، المرجع السابق، ص63.

- أو باع أو طرح للبيع أو قدم و لو في غير علانية أو عرض أو ألصق أو وزع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو وزع في المنازل كتبا أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوما أو صورا رمزية أو سلم شيئا من ذلك مغلفا بشرائط موضوعا في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل.
- أو قام بالدعاية في العيادات الطبية أو المزعومة.

## ▪ الفرع الثاني: جنايات الإجهاض

1- طبقا لقانون العقوبات الجزائري اعتبرت **م 304 فـ3 ق.ع.ج** فعل الإجهاض جناية إذا أدى إلى وفاة الحامل و يعاقب عليها بالسجن المؤقت من **10 سنوات** إلى **20 سنة.**
و تصبح عقوبة الإجهاض معاقبا عليها بالسجن و تعد جناية إذا أفضى إلى الموت و لم يعتد المشرع بالوسيلة المستعملة سواء بإعطاء مشروبات أو مأكولات أو أدوية أو إستعملت ضد الحامل وسائل العنف سواء تمثل بالضرب باليد أو بالركل بالقدم، أو الضرب بأداة أو إلقاء الحامل من مكان مرتفع[38].

2- إضافة إلى الظرف المشدد الأول و هو وفاة الحامل جراء الإجهاض فقد نصَ المشرع الجزائري على ظرفين مشددين آخرين في نص المادة **304 ق.ع.ج** و هما:
(1) حالة إذا كان المجهض من أصحاب المهن الطبية.
(2) حالة التعود.

**1) المجهض من أصحاب المهن الطبية:** هذا الظرف يرجع إلى صفة مرتكب جريمة الإجهاض و كونه من أصحاب المهن الطبية، فقد ذكرت المادة **306 ق.ع.ج** أصحاب المهن الطبية و هم: الأطباء، القابلات، جرحوا الأسنان، الصيادلة، طلبة الطب، طب الأسنان، طلبة الصيدلة، مستخدموا الصيدليات، محضروا العقاقير، صانعوا الأربطة الطبية، تجار الأدوات الجراحية، الممرضون و الممرضات، المدلكون و المدلكات.

عقوبة هؤلاء الأشخاص في حالة القيام بعملية الإجهاض على غيرهم بصفة عرضية هي عقوبة المادة **304 ق.ع.ج** أي الحبس من **سنة** إلى **05 سنوات** و بغرامة من **500** إلى **10.000 دج**[39].

ذكرت المادة **306 ق.ع.ج** أصحاب المهن الطبية على سبيل الحصر و لا على سبيل المثال و من تم لا يجوز القياس عليهم.

---

[38]: حسين فريجة، المرجع السابق، ص133.
[39]: دردوس مكي، المرجع السابق، ص106.

و علة التشديد بالنسبة للأطباء و الصيادلة و القابلات.... لأن لدى هؤلاء من المعلومات الفنية ما يسهل لهم إرتكاب الجريمة و إخفاء أمرها مما يشجَع على الإلتجاء لهم[40].

**2) حالة التعود:** لقد نصَت على هذا الظرف المشدد المادة **305 ق.ع.ج** بقولها: «إذا ثبت أن الجاني يمارس عادة الأفعال المشار إليها في المادة **304** فتضاعف عقوبة الحبس في الحالة المنصوص عليها في **الفقرة الأولى** و ترفع السجن المؤقت إلى الحد الأقصى».

بحيث يجعل المشرع الجزائري من إعتياد المتهم على ممارسة الإجهاض ظرفا مشددا للعقاب و لو لم يكن المتهم من ذوي الصفة المنصوص عليهم في المادة **306 ق.ع.ج** و قد راعى المشرع أن من تتوفر له إحدى الصفات المذكورة في نص المادة **304 ق.ع.ج** يسهل عليه الإجهاض بسبب الممارسة و الإعتياد و خبرته الفنية دون أن يترك في الطالب أثرًا لجريمته.

و لا يتطلب القانون لتطبيق الظرف المشدد أن يكون الطبيب أو من في حكمه قد إعتادوا إجراء عمليات الإجهاض، بل يتحقق و لو قام أحدهم بالإجهاض لأول مرة[41]، كما يلزم أن يتقاضى المتهم أجرا عن عملية الإجهاض، فقد يقوم بها على سبيل المجاملة فينطبق الظرف المشدد على الطبيب الذي يجري عملية الإجهاض لزوجته أو إبنته[42]، لكن ينبغي أن يكون المجهض من أصحاب المهن الطبية.

إذا كان المجهض طبيبا أو ما شابه و يمارس أفعال الإجهاض عادة فيجوز للقاضي أن يحكم عليه فضلا عن عقوبة الحبس أو السجن بالحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليه في المادة **23 ق.ع.ج** و كذلك المنع من الإقامة **(م 306 فـ2)** و هذا هو وجه التشديد بالنسبة للأطباء دون غيرهم[43].

## المبحث الثاني: جريمة قتل الأطفال

---

[40]: محمد صبحي نجم " شرح قانون العقوبات الجزائري"، المرجع السابق، ص63.
[41]: حسين فريجة، المرجع السابق، ص132.
[42]: محمد زكي أبو عامر "قانون العقوبات" (القسم الخاص)، المرجع السابق، ص 600.
[43]: دردوس مكي، المرجع السابق، ص106.

لم يكن القانون الروماني يعاقب على قتل الطفل من قبل أمه، لأنه إعتبرها جريمة خاصة، بل كانت تدخل في الوصف العام لقتل الصول، أما بالنسبة للقانون الجرماني فلم يعاقب على قتل الأطفال إلا إذا صدر عن الأم. عكس ما جاء به القانون الروماني. لكن نجد القانون الفرنسي القديم إعتبر قتل الأطفال جناية خاصة و هذا ما جاء في أمر هنري الثاني في فبراير 1556، و كذا تصريح لويس 14 بتاريخ 1708/02/25 .

أما قانون العقوبات لعام 1791، فإنه لم يخصص نص لقتل الأطفال في حين جعل قانون العقوبات لعام 1810 من جناية قتل الأطفال جناية خاصة منصوص عليها في المادة **300**، و معاقبا عليها في المادة **302.**

و أسوة بالمشرع الفرنسي نصَ المشرع الجزائري على جناية قتل الأطفال و جعلها جناية خاصة في المادة **259 ق.ع.ج**، و عاقب عليها في المادة **261 ق.ع.ج.**

و تتخذ هذه الجريمة صورتين:

- الصورة الأولى: جريمة قتل الطفل حديث الولادة. ←**المطلب الأول**.
- الصورة الثانية: جريمة القتل العادي الطفل. ←**المطلب الثاني.**
- أما **المطلب الثالث** فهو مخصص لإدراج عقوبة قتل الأطفال.

## المطلب الأول: جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

إذا كان نصَ المادة **259 ق.ع.ج** قد سمَى جناية القتل العمدي الواقعة على الأطفال باسم قتل الأطفال (Infanticide) فإنه يظهر لنا بأنَ الجريمة حسب التعريف لا تكون إلاَ قتلا عمديا (Meutre) أو إغتيالا (Assassinat) تكون الضحية فيه طفلا حديث العهد بالولادة[44].

يعد الطفل حديث الولادة متى أرتكبت جريمة القتل عقب ولادته بفترة زمنية معينة، و لمعرفة الحالات التي يمكن إعتبار الطفل فيها مولودا حديثا يجب تحديد النطاق الزمني لحداثة الولادة.

لم يحدد المشرع الجزائري في المادة **259 ق.ع.ج** النطاق الزمني لحداثة الولادة و هذا ما جاء به القانون الفرنسي بحيث كلاَ من القانون الجزائري و الفرنسي لم يعرف ماهية الحالات التي يمكن إعتبار الطفل فيها مولودا حديثا. و تركت المسألة لتقدير القضاة حيث إتفق الفقهاء على أن قتل الطفل لا يمكن إعتباره كذلك إلاَ إذا نفذَ في مدة قصيرة و قريبة جدا من ولادته. و أن صفة المولود الحديث تختفي من يوم تسجيل الطفل بسجلات الحالة المدنية.

و يعتبر القتل العمدي لطفل أثناء عملية الولادة قتلا لطفل حديث عهد بالولادة[45].

---

[44]: بن شيح لحسين "مذكرات في القانون الجزائي الخاص"، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص33.
[45]: بن شيح لحسين، المرجع السابق، ص37.

على عكس ما جاء به القانونان الفرنسي و الجزائري فيما يخص النطاق الزمني لحداثة الولادة فقد نجد بعض التشريعات المقارنة الأخرى حددت صفة المولود حديثا منها:

1) **قانون العقوبات البلجيكي**: و الذي يبدو مبهماً يقول"مباشرة بعد ولادته" و حسب المادة **234 ق.ع البلجيكي** حدد هذه الفترة بيوم بواحد.

2) **القانون الإسباني(المادة 336 ق.ع)**: يصف المولود حديثا بأنه الطفل الذي يقل عمره عن ثلاثة أيام.

3) **القانون الإيطالي** لعام **1889** في المادة **369** بأنه:"الذي يقل عمره من خمسة أيام".

4) **التشريع المصري**: حددها بخمسة عشر يوماً.

5) **التشريع الإنجليزي**: وفيه بلغت هذه الفترة الزمنية أقصى حد لها و ذلك في القانون الصادر عام **1952** حيث اعتبر الطفل حديث الولادة ما لم يتم عامه الأول[46].

- يمكن القول أن الطفل يعد حديث الولادة متى ارتكبت الجريمة لحظة ولادته أو عقبها مباشرة أو بوقت قصير. و تبقى المسألة التقديرية متروك تحديدها لقاضي الموضوع.
- و قد عرف الدكتور محمود أحمد طه الطفل حديث الولادة بأنه: «كل طفل لم يبلغ بولادته بعد، و لم يسجل اسمه و تاريخ ميلاده ونوعه بالسجل المدني و من ثمَ لم تحدد معالم شخصيته القانونية أو الطبيعية».

و بعد هذه التعريفات المختلفة بخصوص الطفل حديث عهد بالولادة يجب إستعراض أركان جريمة قتل الطفل حديث عهد بالولادة و هذا ما سنراه لاحقا من خلال:

الفرع الأول: الركن المادي.

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

الفرع الثالث: الجزاء المقرر للجريمة.

## ▪ الفرع الأول: الركن المادي:

يشتمل الركن المادي لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة عدَة عناصر و هي:

**1- <u>السلوك الإجرامي:</u>** و هذا السلوك تأتيه الأم و قد يكون إيجابيا و قد يكون سلبيا كعدم ربط الحبل السَري أو الإمتناع عن إرضاع الطفل[47].

**2- <u>أن يولد الطفل حيَا:</u>** حتى نكون بصدد قتل الأطفال، يجب أن تكون الضحية حيَة، و بذلك فإن أي مظهر يدل على الحياة كصراخ الطفل الوليد أثناء ولادته يكفي

---

[46]: حاج علي بدر الدين، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص23.
- بن شيح لحسين، نفس المرجع السابق، ص38.

[47]: الجيلالي بغدادي، رئيس غرفة المحكمة العليا سابقا – "الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية "، الجزء الأول، الطبعة الأولى، طبع الديوان للأشغال التربوية، 2002، مجلس أعلى، غرفة جنائية، قرار صادر يوم 1983/02/04 ملف رقم 30100 .

ليجعل الإعتداء عليه بقصد إزهاق روحه، فإن ولد الطفل ميتا فلا تقوم الجريمة، و إثبات حياة الطفل يكون على عاتق النيابة العامة. و يتم الإثبات بجميع الوسائل القانونية، و تكون في أغلب الأحيان بواسطة الخبرة الطبية في حالة وجود جثة الطفل. و الخبرة تكون على مدى نشاط الرئتين، و التي يمكن لها أن تبيَن ما إذا كان الطفل قد تنفس بصورة كاملة أم لا. و ظاهرة التنفس هي إحدى دلائل الحياة، و ما دام الطفل قد ولد حيَا يصلح أن يكون ضحية جريمة قتل[48]، مهما كانت حالته الصحية سواء كانت جيدة أم معتلا، و إن كان ضروريا إثبات الحياة فإنه ليس من الضروري إثبات القابلية للحياة بمعنى ذلك أن القانون يعلق أحكامه على الحياة لا على قابلية للحياة[49].

**3- <u>أن يقع القتل على مولود حديث العهد بالولادة:</u>** يجن أن تكون الضحية مولودا حديثا، و هذه المسألة لها أهمية كبيرة فيم يخص الم إن كانت فاعلا أصليا، أم شريكا. فقتل الأم لطفلها غير مولود حديثا أو إغتياله لا يسمح للأم بالإستفادة من التخفيف المنصوص عليه في المادة **2/261 ق.ع.ج** [50].

و يكون قتل الطفل من طرف الأم نتاج لحظة إضطراب و إنزعاج عاطفي سواء أثناء عملية الولادة أو بعدها، فإذا إنتهى إنزعاج الأم و إستردت حالتها النفسية العادية إنتهت علة تخفيف العقاب. و يندرج القتل الواقع ضمن القتل العادي للطفل و الذي سيتم بيانه في الفرع الثاني.

**4-<u>أن تكون الجانية أم الطفل المجني عليه:</u>** على خلاف الشريعة الإسلامية و التي تمد العذر المخفف للوالدين، و بغض النظر عن الباعث، و هذا ما جاء به الإمام **أحمد يقصر** في قوله:«عذر التخفيف على القتل الذي يحدث من أحد الوالدين بقصد التأديب».

و بغض النظر عن سن الطفل فإن المشرع الجزائري قرر في المادة **2/261 ق.ع.ج** على أن تستفيد الأم وحدها من ظروف التخفيف سواء كانت فاعلا أصليا أم شريكا و لا ينصرف ظروف التخفيف سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء كالطبيب مثلا أو القابلة، فإن صفة المولود حديثا لا أثر لها إطلاقا على جسامة العقوبة.

وعليه فإن قام الأب بقتل ولده فإن فعله هذا يدخل ضمن جريمة القاتل العمدي المنصوص عليها في المادة **254 ق.ع.ج**[51].

و الإشكالية التي تطرح نفسها: ما مقصود لفظ الطفل الوارد في المادة **259 ق.ع.ج**، هل هو الطفل الشرعي الناتج عن زواج شرعي، أم الطفل الناتج عن علاقة محرمة؟

---

[48]: محمد سعيد نمور "شرح قانون العقوبات" القسم الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2002، ص106.

[49]: محمد زكي أبو عامر "الإثبات في المواد الجنائية"، دون جزء، دون طبعة، الفنية للطباعة و النشر، الإسكندرية، ص229.
- بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص34.

[50]: بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص36.

[51]: حاج علي بدر الدين، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص23.

هناك تباين في الآراء و المواقف فيما يخص الإشكالية المطروحة:

فقد إتجه كل من التشريع السوري و الكويتي و اللبناني إلى إعتبار أن القتل بواسطة الأم هو عذر قانوني متى كان إتقاء للعار.

أما الإتجاه الفرنسي ذهب من خلال المادة **2/302 ق.ع** إلى تخفيف العقاب على الأم مهما كان غرضها. في حين إعتبر التشريع المصري بأن القتل بواسطة الأم ليس عذر قانوني مهما كان الغرض[52].

- **<u>موقف المشرع الجزائري من المسألة</u>**: فقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي و يمكن الإستدلال على هذا بما جاء في إحدى قرارات المجلس الأعلى الذي قضى: « أن قتل الأم عمداً لولدها حديث العهد بالولادة يشكَل الجناية المنصوص عليها بالمادة **259 و 2/261 ق.ع.ج**»، لذلك يجب أن تستظهر الأسئلة المتعلقة بالإدانة عناصر الجريمة و على الخصوص صفة الأمومة للجانية، و كون القتيل طفلا حديث عهد بالولادة[53].

## ▪ <u>الفرع الثاني: الركن المعنوي:</u>

تعتبر جريمة قتل الطفل حديث الولادة جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بنوعيه فيها. أي توافر القصد الخاص و القصد العام.

أ- **القصد العام**: يتمثل القصد العام في إنصراف إرادة الأم إلى إرتكاب الجريمة مع علمها بكافة عناصر الجريمة.

ب- **القصد الخاص**: يتمثل في إتجاه إرادة الأم إلى إزهاق روح الطفل الوليد.

و عليه: إذا نتجت الوفاة عن قلة إحتراز فإن الأم لا تُسأَل إلاّ عن جنحة القتل الخطأ و مثال ذلك كمن كانت في حالة إرهاق شديد أدى لنومها نوماً عميقاً، أو كانت تحت تأثير مخدر و نامت على طفلها.

و الفاصل في هذه المسائل هو الطب الشرعي، الأمر الذي يمنح القاضي القرائن الجنائية على هذه الجريمة سواء بالوجود أو العدم[54].

---

[52]: حاج علي بدر الدين، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص24.

[53]: الجيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص370.

- مجلس أعلى، غرفة جنائية، قرار صادر يوم 1981/04/21 ملف رقم 24442.

[54]: عبيدي الشافعي "الطب الشرعي و الأدلة الجنائية"، الموسوعة الجنائية، دار الهدى للنشر و الطباعة، الجزائر، 2008، ص68.

## المطلب الثاني: جريمة القتل العادي للطفل و خضوعها للقواعد العامة

إنّ المشرع الجزائري لم يخص هذه الجريمة بتعريف لها كما أنه لم يفرد لها قواعد خاصة من حيث التجريم أو العقاب، و إنّما أراد إخضاع هذه الجريمة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المواد **254** إلى **263 ق.ع.ج**.

و تناول صورة القتل العمد للأطفال يقتضي التعرف على مواقف بعض التشريعات المقارنة من مرتكب هذه الجريمة، و هذا لبيان ما إذا كانت الحماية الجنائية الموضوعية التي أقرتها هذه التشريعات جعلت من صفة الطفل ظرفا مشددا للعقاب، أم أنه عنصرا تكوينيا للتجريم؟

- **موقف التشريعات المقارنة**: إنقسمت هذه المواقف إلى إتجاهين:

- **الإتجاه الأول**: يرى بعدم إقرار حماية جنائية للقتل العادي للطفل. من بين المؤيدين لهذا الإتجاه:
  - **التشريع المصري**: حيث أخضع القتل العمد للطفل للقواعد العامة المنصوص عليها في المواد **230** إلى **235 ق.ع.المصري**.
  - **التشريع الفرنسي**: أخذ نفس المنحى بحيث لم يجعل من صفة الطفل ظرفا مشددا للعقاب، عكس ما كان عليه الحال في قانون العقوبات لعام 1810.
- **الإتجاه الثاني**: أقروا أنصاره بإقرار حماية جنائية للقتل العادي للطفل. و من بين المؤيدين لهذا الإتجاه:
  - **التشريع الإيطالي**: جعل من قتل الطفل عمداً ظرفاً مشدداً للعقاب و خصها بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.
  - **التشريع السوري**: سار على نفس منوال التشريع الإيطالي و شدد العقاب إذا كان القاتل أباً أو جداً للطفل المنجي عليه، إذ يعاقب في هذه الحالة بالإعدام[55].

إلاّ أنّ ما يمكن ملاحظته أن منهج التشريع السوري في هذا التشديد يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تنهى عن القصاص من الأب إذا قتل إبنه[56].

جاء تعريف القتل العمد في المادة **254 ق.ع.ج** على أنه **"إزهاق روح إنسان عمداً"**، من خلال نص المادة **254 ق.ع.ج** يتضح أن جريمة القتل تتكون من أركان تتمثل في:

### ▪ الفرع الأول: الركن المادي لجريمة القتل العادي للطفل

و يشمل على العناصر التالية:

---

[55]: حاج علي بدر الدين، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص19.

[56]: روى الإمام في مسنده عن حديث عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول:"لا يقتل الوالد بالولد" أخرجه الترميذي. حديث صحيح.

أ- النشاط المادي و السلوك الإجرامي.
ب- إزهاق روح طفل حي.
ج- الرابطة السببية.

و فيما يلي سوف ندرس هذه العناصر بالتفصيل:

**أ) النشاط المادي و السلوك الإجرامي:**

و هو السلوك الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها أو الإعتداء الذي يصدر من إنسان في مواجهة إنسان آخر يؤدي إلى إزهاق روحه.

و قد يقع الفعل بالفعل أو العمل كما قد يقع بطريقة الإمتناع[57]، فلم تشترط المادة **254 ق.ع.ج** أن يتم القتل بوسيلة معينة معنى ذلك لا عبرة للوسيلة المستخدمة في القتل، فقد تكون مادة سامة، أو مادة غاز، أو مادة حادة، سلاح ناري[*] ... إلخ. و القانون لا يشترط أن يصيب الجاني بفعله جسم المجني عليه مباشرة بل يكفي أن يهيئ وسيلة القتل و يتركها تحدث أثرها بفعل الظروف كمن يضع السم في طعام المجني عليه أو شرابه، أو يحفر حفرة في طريقه حتى يقع فيها المجني عليه.

و قد يتم القتل بوسيلة معنوية كمن يلجأ إلى تحميل إنسان ضعيف الأعصاب بالأحزان و الهموم و الأكدار فيقتله.

كما قد يقع القتل بالإمتناع أو تركه عن القيام بعمل مثال ذلك: إمتناع الأم عن إطعام وليدها بقصد قتله أو ترك الطبيب الطفل دون إعطاء الدواء بقصد قتله[58].

و عليه فقد تكون الأداة المستخدمة في القتل قاتلة بطبيعتها و قد تكون قاتلة بطريقة إستخدامها فإن الأمر نفسه ما دام أنها أدت إلى النتيجة التي حصلت و هي وفاة المجني عليه[59].

**ب) إزهاق روح طفل حي:**

و هي النتيجة المترتبة على سلوك الفاعل و لا يشترط تحقيقها مباشرة فيمكن أن يفصل بينهما فاصل زمني، و معنى ذلك أنّ إزهاق الروح قد تتحقق فوراً إثر القيام بالنشاط المادي فيتحقق الموت مباشرة. و قد يتأخر تحققه فترة من الوقت، و لا عبرة بين المدة الذي ينقص بين السلوك و النتيجة ما دامت علاقة السببية قائمة و ما دام القصد الجنائي ثابتاً[60]، و قد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنّه إذا كان المحكوم عليه قد طعن الجاني عليه بسكين قاصداً قتله فأحدث

---

[57]: عبد الرحمن توفيق أحمد- المرجع السابق، ص80.

[*] السلاح الناري أداة قاتلة بطبيعتها، السيارة أداة قاتلة بطريقة إستخدامها.

[58]: محمد صبحي نجم " شرح قانون العقوبات الجزائري"- المرجع السابق، ص39.

[59]: عبد الرحمن توفيق أحمد- نفس المرجع السابق، ص80.

[60]: أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجنائي الخاص – الجرائم ضد الأشخاص و الأموال"، الجزء الأولن الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر، 2002، ص09.

به جرحاً في داخل الرئة، نتجت عنه الوفاة. و إن تكن الوفاة قد حدثت بعد علاج دام أكثر من شهر بالمستشفى، ففي هذه الحالة يعد مرتكباً لجريمة القتل العمد[61].

**ج) الرابطة السببية: توافر علاقة السببية بين الفعل المادي و النتيجة**

لا يكفي أن يحصل من الجاني سلوك إجرامي و تحقق النتيجة، بل يجب من توافر الركن المادي كاملاً في حق الجاني أن تكون هذه النتيجة قد حصلت من هذا السلوك أي أن توجد بين السلوك رابطة السببية إذ لولا السلوك أو النشاط لما تحققت النتيجة.

و عليه: يجب أن يكون سلوك الجاني هو المؤدي إلى الوفاة، فإذا إنتفت الرابطة السببية وقفت مسؤولية الفاعل عند حد الشروع إذا صدر الفعل عن قصد و كان بنية القتل.

و النظر إلى علاقة السببية يرجع فيها كضابط لتحديدها وفقا للمجرى العادي و المألوف و لا وفقا لتوقع الجاني نفسه و إنما إلى توقع النتيجة. و وفقا لهذا يكون الجاني مسؤولا عن القتل إذا ثبت أن هناك إهمال من المجني عليه في علاج نفسه و لكن الجاني لا يسأل عن النتيجة إلاّ إذا كانت من النتائج البعيدة الإحتمال و غير العادية[62].

فرابطة السببية هي مسألة موضوعية، و قاضي موضوع هو المختص بتقديرها بما يكون لديه من وقائع و أدلة و متى فصل في إثباتها أو نفيها فلا رقابة عليه من المحكمة العليا[63].

أما فيما يخص مشكلة تعدد العوامل أو الأسباب التي تساهم في إحداث الوفاة فقد إنقسم الفقه إلى ثلاث إتجاهات:

1- **الإتجاه الأول**: أخذ بنظرية السبب الفوري و المباشر و إعتبروا السبب هو ذلك الفعل الأساسي ذو الكفاية و الفعالية في إحداث الوفاة (النتيجة).
2- **الإتجاه الثاني**: إتجه إلى إعتماد نظرية تعادل الأسباب حيث يكون فيها فعل الجاني سبباً للنتيجة لمجرد كونه أحد عواملها اللازمة لتحققها. و منه تخلف السبب ينجر عنه تخلف النتيجة.
3- **الإتجاه الثالث**: أخذ بنظرية السبب الملائم و التي تعتمد فقط على العامل الذي ينطوي في حد ذاته على إحتمال ترتب النتيجة عليه تبعا للمألوف حتى و لو ساهمت عوامل أخرى في إحداث النتيجة[64].

**- <u>موقف القضاء الجزائري من هذه المسألة</u>**: أخذ بنظرية السبب المباشر و الفوري حيث قضى المجلس الأعلى (المحكمة العليا) في قرار لها: «**يكون الجاني في جريمة القتل العمد مسؤولاً عن وفاة المجني عليه متى كانت النتيجة (و هي الوفاة) مرتبطة بنشاطه إرتباطاً وثيقا لا يسمح**

---

[61]: محمد زكي أبو عامر "قانون العقوبات" - القسم الخاص، دار الهدى للمطبوعات، 1987، ص484.
محكمة النفض المصرية 28 ديسمبر 1936 فضية رقم 2165 ص36.
[62]: محمد صبحي نجم " شرح قانون العقوبات الجزائري"، المرجع السابق، ص40.
[63]: حاج علي بدر الدين، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص17.
[64]: حاج علي بدر الدين، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص20.

**بالتردد في القول بأنّ هذا النشاط هو السبب المباشر في حدوث الموت سواء حصل القتل بالترك أو بالإمتناع»**[65].

- **الفرع الثانى: الركن المعنوي لجريمة القتل العادي للطفل**

تتطلب جريمة قتل طفل توافر القصد الجنائي العام، و هو إنصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة. فإذا إنتفت هذه الإرادة فإنّ القصد العام لا يقوم و هذا كمن يكره شخصاً آخر و يدفعه إلى قتل طفل، و الإرادة مفترضة إلاّ إذا أثبت المتهم عكسها، كما تتطلب هذه الجريمة قصداً خاصاً و هو نية قتل الطفل و إزهاق روحه.

و رغم أن المحكمة العليا لم تنص صراحة على أنّ القصد المطلوب لقيام هذه الجريمة هو قصد خاص إلاّ أنها تلمح بذلك بتبني نفس التعابير المستعملة في القضاء الفرنسي (نية إحداث الوفاة)[66].

## المطلب الثالث: عقوبة قتل الأطفال

تعتبر جريمة قتل الأطفال من الجرائم العمدية و التي تتطلب قصدًا جنائيًا و قد عرفتها المادة 259 ق.ع.ج على أنّها«ازهاق روح طفل حديث العهد بالولادة».

و متى ارتكبت جريمة القتل عقب ولادة الطفل بفترة زمنية معينة تعتبر جريمة قتل لطفل حديث الولادة ، و يختلف تحديد النطاق الزمني لحداثة الولادة من تشريع إلى آخر.

أمّا المتصفح لأحكام قانون العقوبات الجزائري، يلاحظ أنّ المشرع لم يخص جريمة القتل العادي للطفل بتعريف خاص كما أنّه لم يفرد لها قواعد خاصة من حيث التجريم و العقاب، و لا ادل على ذلك من انه أراد إخضاع هذه الجريمة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المواد من 254 إلى 263 ق.ع.ج[67]

- **الفرع الأول: الجزاء المقرر لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة:**

يعاقب على الأم بالسجن المؤبد إذا كان قتلا عمديا بسيطا، و هذه العقوبة مقررة لجريمة القتل العمد، و إن كان إغتيالا (أي مع سبق الإصرار و الترصد) فإن العقوبة هي الإعدام. غير أن القانون نص في **2/261 ق.ع.ج** على عقوبة خاصة بالأم متى توافرت الشروط السالفة الذكر،

---

[65]: جيلالي بغدادي "الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية "، الجزءالثاني، بدون طبعة، ديوان للأشغال التربوية، 2001، ص90.
- المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية، 01 جويلية 1975، ملف رقم 10839.

[66]: أحمد محجودة "أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن"، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2004، ص829.

[67]: حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص18.

فعقوبة الأم التي قامت بقتل طفلها حديث عهد بالولادة بالسّجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة، على أن لا تطبق هذا التخفيف على من ساهموا أو إشتركوا معها في الجريمة. كون هذا العذر القانوني الممنوح للأم هو ظرف شخصي يتعلق بتخفيف العقاب عليها وحدها سواء كان المساهمون معها عالمين أو جاهلين بهذا العذر و من تم يتعين أن يحاسبوا على إرادتهم الآثمة و ما إنطوت عليه نفوسهم في تعمد قتل إنسان حي يتمثل في طفل حديث الولادة.

و تطبق العقوبة المخففة على الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل طفلها و إن طبقت الظروف المخففة على الأم فقد تنزل العقوبة إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات[68].

- **الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة القتل العادي للطفل:**

لقد قرر المشرع الجزائري لجريمة القتل عقوبة أصلية و هي السجن المؤبد طبقا لنص المادة **3/263 ق.ع.ج** في صورته البسيطة، أي في غير حالات تشديد العقاب معنى ذلك إذا لم تقترن الجريمة بظروف التشديد كسبق الإصرار و الترصد أو إقتران القتل بجنية أو جنحة حيث تكون العقوبة في مثل هذه الأحوال هي الإعدام[69]، و قد تضاف إلى العقوبات الأصلية عقوبات تكميلية و هي جوازية و قد جاء بهذه العقوبات المادة **09 ق.ع.ج**[70].

يمكن للقاضي أن يحكم على الفاعل أو الفاعلين في الجريمة بالسجن المؤبد **(25 سنة)** و له أن يطبق نفس العقوبة على الشريك أو الشركاء وفقا لنص المادة **44 ق.ع.ج** كما أنه توقع نفس العقوبة في حالة الشروع في القتل العمد و ذلك وفقا لنص المادة **30 ق.ع.ج**[71].

**-الحكمة من تشديد العقوبة في حالة قتل الفروع:**

يتضح أنّ الحكمة من التشديد في عقوبة الفروع مناطه صلات الرحم و القرابة خاصة صلة الفرع بالأصل، كما أن عقوبة التشديد الواردة في نص المادة **272 ق.ع.ج** سببه إهمال الوالدين و من في حكمهما في رعاية الصغير الذي لو يتجاوز **16 سنة**، و في تعمد إيذائه بفعل إيجابي أو سلبي. كما يرجع إلى محل الجريمة و علاقة الأصل و هو الجاني بفرعه و هو المجني عليه و التي من المفروض أن تقوم على علاقة حنان و مودة و رحمة و عطف[72].

## المبحث الثالث: جريمة الإهمال و الترك

---

[68]: حاج علي بدر الدين، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص24.
-بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص46.

[69]: محمد صبحي نجم " شرح قانون العقوبات الجزائري"، المرجع السابق، ص43.

[70]: حاج علي بدر الدين، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص21.

[71]: حسين فريجة، المرجع السابق، ص48.

[72]: حسين فريجة، المرجع السابق، ص79.

إن الإعتداء على سلامة جسم الإنسان أو المساس به يمثل خللا يصيب وظيفة العضو مما يؤثر بدوره على عمل الوظائف العضوية و فعاليتها بوجه عام في جسم الطفل حتى و إن كان التأثير ضئيلا.

و جسم الإنسان الذي يحمي القانون هنا المقصود به جسم الطفل الحي الذي يكون صالحاً لمباشرة وظائف الحياة[73].

في هذا الإطار جاء قانون العقوبات، و وضع قواعد عقابية من شأنها حماية الولد الصغير من كل عنف و من كل جور أو إعتداء سواء على خلقه أو على جسمه، و من شأنها أن تجازي أحد الوالدين الذي يتعمد الإعتداء على حقوق أولاده بالجزاء المناسب.

و ذلك في حالتين مختلفتين نوعاً ما، ورد النص على الأولى منها في المادة **314 ق.ع.ج** و تتعلق بترك الطفل أو العاجز غير القادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو تعريضه أو حمل الغير على تعريضه للخطر في مكان خال من الناس، وورد النص على الحالة الثانية في المادة **316 ق.ع.ج و** تتعلق أيضا بترك الطفل أو عاجز غير القادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو تعريضه أو حمل الغير على تعريضه للخطر في مكان غير خال من الناس[74].

و سنتعرض لكل جريمة بالتفصيل و العقوبة المقررة لها.

و كان القانون في بداية نشأته في فرنسا يعاقب على تعريض الطفل الذي لم يبلغ السابعة من عمره فقط. ثمّ عدل بمقتضى القانون المؤرخ في 1898/04/19 ليسوي في صيغته الحالية بين الطفل و العاجز في الحكم غير محدد عمراً بالنسبة للطفل و تاركاً تقدير القدرة على الحماية ... للقاضي بالنسبة إليهما الإثنين. و هذه الصيغة الأخيرة هي التي ألهمت المشرع الجزائري في إخراج المواد من **314** إلى **319 ق.ع.ج**.

هذه الجرائم تنتمي في بعض جوانبها إلى جرائم العنف الممارس على القصّر(مواد من **269** إلى **272 ق.ع.ج)** و تنتمي في بعض الجوانب إلى الجرائم الماسة برعاية الأطفال و عدم تسليمهم إلى من له الحق في المطالبة بهم أو إخفائهم و حجبهم عن الباحثين عنهم. و تختص فضلاً عن ذلك في جوانب أخرى منها بخصائص تميزها عن الصنفين المذكورين.

---

[73]: حسين فريجة، المرجع السابق، ص138.

[74]: "الحماية الجنائية للطفل" مذكرة تخرج في إطار ملتقى للطالبة قاسم سعاد مريم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر– سعيدة، 2004-2005، ص1 3-4.

جرائم المواد من **314** إلى **319 ق.ع.ج** تشترك في الأركان التأسيسية و تختلف فيما يخص العقوبة[75].

و سنتعرض لكل جريمة بالتفصيل و العقوبة المقررة لكل جريمة.

## المطلب الأول: جريمة تعريض الطفل العاجز للخطر

من الجرائم الواقعة على نظام الأسرة في قانون العقوبات الجزائري جريمة ترك الأبناء مكان خال من الناس، و هي جريمة لا يمكن متابعة وإدانة أي شخص بشأنها إلاّ بعد التحقق من توفر أركانها أو شروط قيامها، و هو ما يتطلب من أن نتحدث عن هذه الشروط أو الأركان إستنادا إلى ما نصّت عليه المادة **314 ق.ع.ج «** كل من ترك طفلاً أو عاجزاً غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا العمل بالحبس من **سنة** إلى **ثلاث سنوات.**

فإذا أنشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلّي لمدة تجاوز عشرين يوماً يكون الحبس من **سنتين** إلى **خمس سنوات**.

و إذا حدث للطفل أو العاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من **05 سنوات** إلى **10 سنوات**.

و إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت، فتكون العقوبة هي السجن من **10 سنوات** إلى **عشرين سنة»**[76].

لقد تضمنت هذه المادة شروط أو أركان و هي كالآتي:

### ▪ الفرع الأول: الركن المادي للجريمة

الركن المادي في جريمة الإهمال و الترك تتكون من عنصرين: الترك أو التعريض، و الأمر بالترك أو التعريض.

**- العنصر الأول: الترك أو التعريض**

تقوم الجريمة بتوافر عنصري الترك و التعريض و مثال عن ذلك: ما أدانته القضاء الفرنسي بخصوص قضية أم كانت قد سلمت طفلها لشخص مصرحة له أنها ستعود لأخذه بعد حين ثم إنّها

---

[75]: دردوس مكي، المرجع السابق، ص154.

[76]: عبد العزيز سعد "الجرائم الواقعة على نظام الأسرة"، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص23.

لم تعد. و لقد لقي هذا القرار تأييدا كبيرا بين الشّراح لأنهم وجدوا في تصرف المرأة وجها جديدا لإرتكاب جرائم الترك في المدن[77].

الجريمة حسب المادة **314 ق.ع.ج** لا تتمثل في منع الطعام و العناية عن الطفل (**المادة 269 ق.ع.ج**) و لا في حرمانه من حالته المدنية (**المادة321 ق.ع.ج**)، بل إنّ مجالها أوسع من ذلك. فقد تقوم بمجرد وقوع فعل الترك و لو ترك مع الطفل ما يكفيه من الغذاء أو ترك معه ما يثبت هويته بالتفصيل.

إنّ أحسن ما يمكن أن نصف به جريمة المادة **314 ق.ع.ج** هو أنّها جريمة التهرب من الإلتزامات التي تفرضها على الشخص واجب الرعاية أو الحضانة.

**- <u>العنصر الثاني:الأمر بالترك أو التعريض</u>**

لقد ألحق المشرع الأمر بالترك و التعريض بفعل الترك و التعريض. و قد أصاب فيما ذهب إليه إذا لو لم يسو بين الفعلين: الترك و التعريض من جهة و الأمر بهما من جهة بقوة القانون لوجدت في التشريع ثغرة إذ قد يحصل الأمر في ظروف خاصة و لا يمكن أن تتوافر شروط الإشتراك فيها لمعاقبة الشريك. أما بمقتضى نص المادة **314 ق.ع.ج** فإنّ الأمر أي حامل الغير على الترك أو التعريض يعاقب على أمره دونما حاجة على البحث عل توافر شروط الإشتراك.

و منه: لا يفهم أن نص المادة **314 ق.ع.ج** لا تعاقب على المشاركة متى توفرت شروطها طبقا للمواد من **42** إلى **44 ق.ع.ج**[78].

## ▪ <u>الفرع الثاني: شروط الجريمة</u>

**1) شرط ترك الولد أو تعريضه للخطر**:

إنّ أول عنصر من عناصر تكوين هذه الجريمة هو عنصر الفعل المادي المتمثل في نقل الطفل من مكان آمن و الذهاب به إلى مكان آخر خال من الناس و لا يوجد به أي إنسان، ثم تركه هناك و تعريضه للخطر، و هو عنصر يتم تكوينه بمجرد الإنتهاء من عملية النقل و الترك دون حاجة إلى إثبات أي تصرف آخر، و دون حاجة إلى البحث عن الحالة التي كان عليها الضحية و لا عن الوسيلة التي تم نقله بواسطتها.

**2) شرط التارك أباً أو أماً للمتروك:**

إنّ ثاني شرط هو أن يكون الطفل المتروك إبناً شرعياً لمن نقله و تركه أو عرضه للخطر مكان خال من الناس. لأنّ فقدان صفة الأمومة أو الأبوة الشرعية لمن حمل الطفل القاصر و تركه أو عرضه للخطر يفقد هذه الجريمة أحد عناصر تكوينها. و يمتنع على القاضي تطبيق أحكام

---

[77]: التعهد منة طرف إمرأة بحمل طفل لصالح إمرأة أخرى عن طرق التلقيح الإصطناعي هو شكل من جرائم الترك في عصرنا، إذ تلد المرأة وليدها ثم تتركه لغيرها.

[78]: دردوس مكي، المرجع السابق، ص155.

المادة **315 ق.ع.ج** بشأنها، و يترك له فقط سلطة تطبيق أحكام المادة **314 ق.ع.ج** إذا توفرت شروط تطبيقها كاملة، أو أية مادة أخرى يمكن أن تنطبق على الوقائع المقترفة.

**3) شرط ترك الطفل في مكان خال من الناس:**

و يعتبر شرط ثالث في جريمة ترك الأبناء في مكان خال و تعريضهم للخطر، فهو الشرط المتعلق بإثبات أن الإبن الضحية قد وقع وضعه و تركه في مكان خال لا يوجد فيه الناس و لا يطرقونه عادة، و لا يتوقع أن يؤمه بنو الإنسان إلاّ نادراً. زهي الحالة التي يحتمل معها هلاك الولد دون أن يعثر عليه من يسعفه أو ينجده أو يقدم له أية مساعدة تقيه من الخطر الذي يمكن أن يداهمه أو الضرر الجسيم الذي يمكن أن يتعرض له[79].

**4) شرط غير القادر على حماية نفسه:**

و آخر شرط من شروط تكوين الجريمة المنصوص عليها في المادة **314 ق.ع.ج** هو شرط كون الإبن أو الطفل المتروك أو المعرّض للخطر في مكان خال من الناس غير قادر على حماية نفسه بنفسه. و ذلك إما بسبب صغر سن هذا الإبن أو بسب خلل في عقله كأن يكون مجنوناً لا يميّز بين ما يضره و ما ينفعه و لا يستطيع إنقاذ نفسه من أي خطر قد يتعرض له.

و عليه: فإذا توفر كل هذه الشروط مجتمعة في فعل ما، فإنّ الجريمة ستكون قد تمت أركانها و عناصرها و أمكن إدانة المتهم بها، و معاقبته وفقا لنص المادة **314 ق.ع.ج** دون حاجة إلى البحث عن نية الفاعل و قصده. حيث أنّ القانون لم يجعل من النية و القصد الجرمي ركناً متميزاً إلى جانب الأركان الأخرى.

لأنّ نشوء أية حالة من هذه الحالات على أثر عملية الترك أو التعريض للخطر في مكان خال من الناس سيحدث ظرفاً من ظروف التشديد، و سيقرض لكل حالة عقوبة مناسبة لها[80].

## ▪ الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة

جرائم المواد من **314** إلى **319 ق.ع.ج** هي جرائم عمدية، لابد من توافر القصد الجنائي فيها، إلاّ أن ثبوته، على لزومه، لا يؤثر في تحديد درجة العقوبة التي تبقى مرتبطة بصفة خاصة بظروف مكان الترك. فتخفف أو تشدد حسب ما يكون المكان آهلاً أو خالياً من الناس، و مرتبطة أيضاً داخل نفس المكان بالنتيجة المترتبة على الفعل و بصفة الجاني.

فإذا أدّى الترك في مكان خال إلى الموت يعتبر الترك قتلا عمداً و يعتبر خلو المكان ركناً تأسيسياً و ليس ظرفاً مشدداً لأنه ينم عن نية سيئة كبيرة و جلية في إرتكاب الجرم[81].

---

[79]: نواصر العايشي "تقنين العقوبات للنصوص القانونية"، مبادئ الإجتهاد القضائي، طبعة 1991، الجزائر، ص145.
[80]: نواصر العايشي، المرجع السابق، ص145.
[81]: دردوس مكي، المرجع السابق، ص156.

## المطلب الثاني: جريمة التحريض على ترك الطفل

تندرج هذه الجريمة ضمن المادة **320 ق.ع.ج** و هي جريمة تحريض الوالدين على التخلي عن إبنائهما، و التي نصت على ما يلي: **«** يعاقب بالحبس من **شهرين** إلى **06 أشهر** و بغرامة من **500** إلى **20000 دج** كل:

- من حرّض أبوين أو أحدهما على التخلي على طفلهما أو الذي سيولد و ذلك بنية الحصول على فائدة.
- كل من تحصّل على أبوين أو من أحدهما على عقد يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد أو شرع في ذلك و كل من حاز مثل هذا العقد يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد أو شرع في ذلك و كل من حاز مثل هذا العقد أو إستعمله أو شرع في إستعماله.
- كل من قدّم وساطته للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو شرع في ذلك.».

تختلف هذه الجريمة عن جريمة تعريض الطفل العاجز للخطر نوعاً ما من حيث العقوبة حيث أنّ في هذه الجريمة لا تسلط العقوبة على الأب أو الأم بسبب تخلي أحدهما عن طفله الصغير، و إنّما تسلّط على شخص آخر غيرهما سيلعب دورا إيجابيا و فعالا في دفعهما أو دفع أحدهما إلى التخلي عن ولده لمصلحة هذا الغير و ذلك بإتباع أسلوب التحريض على التخلي عن الولد.

و من الملاحظ من خلال هذه المادة أن كل صورة من الصور الثلاث كافية وحدها لأن تشكل جريمة مستقلة و متميزة عن غيرها عندما تتوفر العناصر اللازمة لتكوينها، و العناصر سيتم التطرق إليها فيما يلي[82]:

### ▪ الفرع الأول: صّور الجريمة

**- الصورة الأولى:** تتمثل هذه الصورة في الوسيلة من وسائل إرتكاب جرائم تحريض الوالدين على التخلي عن إبنائهما، و ذلك بقصد تحقيق منفعة أو فائدة، مما يحملنا على الإعتقاد بأن عناصر الجريمة تتلخص فيما يلي:

1- **العنصر المادي**: و هو العنصر المتمثل في قيام شخص معين بالعمل على تحريض و إعزاء أحد الوالدين أو كليهما و دفعهما بشتى الوسائل و الأساليب المادية و المعنوية.

2- **عنصر البنوة**: و هو عنصر متمثل في وجود علاقة بنوة شرعية بين الطفل المتخلى عنه و بين أحد الوالدين الذي كان محلاً للإغراء أو التحايل عليه من أجل تخليه عن طفله الصغير.

---

[82]: أحسن بوسقيعة "قانون العقوبات في ضوء الحماية القضائية"، ديوان المطبوعات للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص178.

**3- عنصر نية الحصول على منفعة**: و هو ثالث عنصر يتطلبه القانون لقيام هذه الجريمة هذه الصورة، و يتمثل في الغاية أو النية الجرمية أو الهدف الأساسي الذي يبتغيه المحرّض.
و هو ركن معنوي يمكن للقاضي الموضوع أن يستخلصه من كل الظروف و الملابسات المحيطة بالواقعة أو الوقائع موضوع المتابعة.
هذه الصورة يسلط عليها العقاب وفقا **للبند(1) و الفقرة(1) من المادة 320 ق.ع.ج**.

**- الصورة الثانية:** تتمثل في تحصل الشخص الذي يقوم بتحريض الوالدين بالشروع في الحصول على وثيقة مكتوبة من أحد الوالدين أو من كليهما يتعهدان أو يتعهد أحدهما بمقتضاه بأن يتخليا أو يتخلى أحدهما عن طفلهما الذي سيغادر بطن أمه أو سيولد مستقبلاً.

**- الصورة الثالثة:** تتمثل في أن يقوم شخص بالوساطة بين الأبوين أو بين أحدهما و بين شخص ثالث فيوصلهما بعضهما و يقوم بالمساعي التمهيدية أو التنفيذية بقصد جعل الأطراف أو الطرفين يتفقون و يتواعدون على أن يتخلى الوالدين أو أحدهما عن طفلهما الذي يولد.

و خلاصة القول هو أن تحقق وقائع أية صورة من هذه الصور الثلاثة مشتملة على العناصر المكونة لها، تكتفي وحدها لقيام الحالات الجرمية المنصوص عليها في **البنود (1 ، 2 و 3) و المعاقب عليها بنص الفقرة (1) من المادة 320 ق.ع.ج.**

و عليه: فالتبني يلقى رواجا كبيرا في المجتمع الفرنسي و من الطبيعي أن يوليه المشرع رعاية خاصة، أما عندنا في الجزائر فإنّ التبني محرم دينيا بحكم الآية الكريمة:« مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ » سورة الأحزاب – الآية 04.

و قد عوضنا المشرع عنه بالكفالة و هي مؤسسة منظمة و مقننة تحكمها قوانين صارمة.

إنّ الهدف المقصود من المادة **351 الفقرة(1) ق.ع.الفرنسي** و التي أنشأت بمقتضى الأمر رقم 58-1298 المؤرخ في 1958/12/23 لحماية مؤسسة التبني و المقابلة لها بالمادة **320 ق.ع.ج** ليس تأسيس التبني أو الكفالة و إنّما هو حماية الأطفال المولودين أو الذين سيولدون من المتاجرة بمصيرهم سواء كانت هذه المتاجرة مجانا أم يدافع الربح[83].

- النص لا يتكلم على الفائدة في الحالة الثانية لكنه يوضح أن الطفل المحمي هو الطفل الذي سيولد.
- المحاولة معاقب عليها في الحالة الثانية و في تقديم الوساطة و غير معاقب عليها في الحالة الأولى أي في حالة التحريض على التخلي.

---

[83]: دردوس مكي، المرجع السابق، ص160.

و قد تدخل ضمن جرائم الترك و الإهمال، جرائم أخرى منها: جرائم ترك الأسرة أو جريمة الإساءة إلى الأولاد.

## ▪ الفرع الثاني: جرائم ترك الأسرة أو جريمة الإساءة إلى الأولاد

تنص **المادة 330 من قانون 13 فيفري 1982** على [84]: **«** يعاقب بالحبس من **شهرين** إلى **سنة** و بغرامة من **500** إلى **5.000 دج**:

1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين و يتخلى عن كافة إلتزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية و ذلك بغر سبب جدي. و لا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في إستئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

2- الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل و ذلك لغير سبب جدي.

3- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيئ معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم الإعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم و ذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.

– و في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك.»

## ▪ الفرع الثالث: العقوبة المقررة

- **المادة 331 من قانون 13 فيفري 1982** تنص على: « يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 500 إلى 5.000 دج ، كل من إمتنع عمدا و لمدة تجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء إعالة أسرته و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه و ذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

– و يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، و لا يعتبر الإعسار الناتج عن الإعتياد على سوء سلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حال من الأحوال.

– و المحكمة المختصة بالجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.»

- **المادة 332 من قانون 13 فيفري 1982** تنص على: « و يجوز الحكم علاوة على ذلك كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و 331

---

[84]: من الأمر رقم 75-47 المتعلق بقانون العقوبات.

بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من القانون[85] من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.»

- إنّ عناصر تكوين هذه الجريمة قد وردت الإشارة إليها في الفقرة الأولى و البند (3) هذه المادة 330 من ق.ع.ج، إلى أنّ أحد الوالدين الذي سبب المعاملة السيئة أو بكونه مثلا سيئا لهم بالإعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بسبب إهماله و عدم القيام بالعناية الضرورية يعرض إلى الضرر الجسيم صحة أو أمن أو أخلاق أولاده أو أحدهم أو أكثرهم يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من **500** إلى **5.000 دج – البند (1) من المادة 330 ق.ع.ج**، و هذه العناصر أو الشروط هي:

1- **شرط الأبوة أو النبوة**: يشترط أولا لقيام هذه الجريمة و المعاقبة عليها أن يتوفر عنصر الأبوة و البنوة بين الفاعل و الضحية أي يجب أن يكون المتهم أباً شرعيا أو أماً حقيقية للضحية. و أن يكون هذا الضحية إبنا شرعيا للمتهم أو المتهمة. أما لو فرضنا أنه لا توجد أية علاقة أبوة ، و لا علاقة بنوة بين الفاعل و الضحية فإنّ **البند (3)** من **المادة 330 ق.ع.ج** لا يمكن تطبيقه حتى و لو توفرت العناصر أو الشروط الأخرى المكونة للضرر الجسيم الذي قد يلحق بصحة أو أمن أو أخلاق الضحية.

و إنما يمكن وصف الفعل الجرمي وصف آخر و تطبيق نص قانوني معاقب آخر.

2- **شرط توفر وسيلة التعريض للضرر**: و يشترط ثانيا لقيام جريمة ترك الأسرة أن يتوفر عنصر وسيلة الضرر المشار إليها في النص على سبيل التمثيل، و هي إساءة معاملة الإبن بالإفراط في ضربه و تعذيبه أو تجويعه أو إهمال علاجه دون مبرر شرعي مما قد يعرض صحته للخطر أو الضرر. و كون الأب أو الأم مثالا سيئا للولد أو الأولاد بالإعتياد على السكر أو الإنحلال الخلقي و الفجور و سوء السلوك يعرض أخلاق أولاده للضرر و الخطر الجسيم، و السهر على بناء مستقبلهم و التخلي الكامل عن الواجبات القانونية نحوهم مما قد يضر بأمنهم و باستقرارهم النفسي.

3- **شرط توفر عنصر الخطر أو الضرر الجسيم**: و يشترط ثالثا أن يتوفر عنصر الضرر أو الخطر الجسيم حتى يمكن القول بقيام جريمة ترك الأسرة المنصوص عليها في **المادة 330 ق.ع.ج**. و هذا يعني أنه لكي تتوفر أركان الجريمة و معاقبة فاعلها يجب أن يكون قد لحق الإبن الضحية ضرر حقيقي جسيم جراء موقف الأب أو الأم الإيجابي أو السلبي، و المؤثر على صحة أو على أمنه أو أخلاقه.

- مع الملاحظ أنه و لما لم يرد أي نص في القانون لتحديد أي معيار لتقييم جسامة الخطر أو الضرر فإن قاضي الموضوع الذي يطرح عليه الدعوى تكون له السلطة

---

[85]: المادة 14 من قانون العقوبات: "يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة و في الحالات التي يحددها القانون أن تخطر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المشار إليها في المادة 08 لمدة لا تتجاوز 05 سنوات".

التقديرية الكاملة التي تمكنه من التمييز بين جسامة الخطر أو الضرر و عدم جسامته، و تسمح له بأن يستنتج أن ذلك يؤثر على صحة أو أمن أو أخلاق الأولاد أو لا يؤثر.

– إذا توفرت هذه الشروط فإن هذه الجريمة ستكون متكاملة العناصر و الأركان و موجبة العقاب.

## المطلب الثالث: جريمة عدم تسديد النفقة

تعتبر النفقة من الحقوق المالية للقاصر خاصة، و قد أولاها المشرع عناية و جعل إمتناع المكلف بدفعها يقع تحت طائلة العقاب. و قد ألزم قانون الأسرة الجزائري في مادته (75) على أن تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، و في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك[86].

و حق الطفل في النفقة له ما يدعمه في الشريعة الإسلامية، حيث ألزمت هذه الأخيرة الأب بتحمل نفقة إبنه الصغير بجميع أنواعها من طعام و كسوة و رضاع و نفقات تعليم...إلخ، كما أنها حفزت على ذلك حيث جاء في قول الرسول (صلى الله عليه و سلم) في الحديث الذي يرويه أبو هريرة: «أفضل دينار ينفقه الرجل، دينار ينفقه على عياله، دينار ينفقه على دابته في سبيل الله، و دينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله»[87]. و إتفق جمهور الفقهاء على هذه المسألة شرط أن يكون الأب موجودا و موسراً، أما إذا لم يكن الأب موجودا أو كان فقيرا عاجزا عن الكسب لمرض أو كبر سن أو نحو ذلك، كانت نفقتهم في رأي الحنفية على الموجود من الأصول ذكرا كان و أنثى إذا كان موسرا. و يرى المالكية أن النفقة تجب على الأب وحده دون غيره، و ذهب الشافعية إلى أنه إذا لم يوجد الأب أو كان عاجزا وجبت النفقة على الأم. و ذهب الحنابلة في الظاهر إلى أنه إذا لم يكن للولد أب وجبت نفقته على كل وارث على قدر ميراثه.

- و لقد تناول المشرع العقاب على عدم دفع النفقة المقررة من خلال **المادة 331 ق.ع.ج**، حيث جاء فيها: " يعاقب بالحبس من **ستة أشهر** إلى **03 سنوات** و بغرامة من **50.000** إلى **300.000 دج** كل من إمتنع عمدا و لمدة تجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته و عن آداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه و ذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم..."

---

[86]: أنظر المادة 76 من قانون العقوبات الجزائري.

[87]: رواه مسلم.

و تتفرع جريمة عدم تسديد النفقة إلى ركنين أساسيين هما:

## ▪ الفرع الأول: الركن المادي

تقوم جريمة عدم تسديد النفقة على عنصرين أساسيين:

1- **عدم دفع المبلغ المالي للنفقة كاملا**: يشترط على المكلف بدفع النفقة دفعة كاملة غير منقوصة فإذا أخل بهذا الإلتزام قامت الجريمة إذا توفرت باقي أركانها. و لكن يشترط وجود حكم قضائي تم تبليغه إلى المدين و الذي يأمره بأداء النفقة للمستفيد[88](القاصر في بحثنا هذا)، كان يكون حكم صادر من المحكمة أو قرار من المجلس أو أمر إستعجالي أو حتى حكم أجنبي ممهور بالصيغة التنفيذية وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية و هذا ما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها الذي جاء فيه: « من المقرر قانون أن يتحمل المسؤولية الجزائية كل من إمتنع عمدا و لمدة تفوق شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته و يبقى الإفتراض عن عدم الدفع العمدي ما لم يثبت العكس، و متى ثبت من قضية الحال صدور حكم قضائي - إستعجالي- يلزم المتهم بدفع النفقة فإن قضاة المجلس قد خرقوا القانون عندما قضوا بالبراءة لصالحه بدعوى أنه لا يوجد حكم أو قرار نهائي في النزاع و أن يكون الحكم نافذا، أي إستوفى طرق الطعن العادية و أمهر أو أمر القاضي بالتنفيذ المعجل.»[89]

و تجدر الإشارة إلى أنّ النفقة واجبة الأداء إلى أن يصدر حكم قضائي بإلغائها ما لم يزل سببها ببلوغ الإبن سن الرشد أو زواج البنت.

2- **إنقضاء مهلة شهرين**: تشترط المادة **331 ق.ع.ج** إمتناع المكلف بدفع النفقة بموجب حكم قضائي يلزمه بذلك لمدة تجاوز شهرين يبدأ سريانها من تاريخ إنتهاء مهلة التنفيذ الإختياري المحددة بعشرين يوما بعد إلزام المدين بالدفع.

---

[88]: أنظر محكمة عليا، غ.ج.م، 1996/12/03، ملف رقم 124438، نشرة القضاة، ع.55.

[89]: مع الإشارة إلى أن المادة 02/323 من ق.إ.م.إ نصت على أن النفاذ المعجل وجوبي إذا تعلق الأمر بمسائل النفقة.

## ▪ الفرع الثاني: الركن المعنوي

يتمثل في القصد الجنائي، أي الإمتناع العمدي للمدين عن أداء النفقة مدة تجاوز شهرين رغم تبليغه بالحكم الذي يلزمه بذلك و إلزامه بالدفع.

و سوء النية في هذه الجريمة مفترض، إذ تنص **الفقرة (02) من المادة 331 ق.ع.ج** «... و يفترض أن عدم الدفع العمدي ما لم يثبت العكس...».

و بالتالي فالنيابة غير ملزمة بإثبات سوء نية المتهم، بل على هذا الأخير إثبات عكس هذه القرينة، أي إثبات حسن نيته.

و لا يوجد أي مبرر لعدم تسديد النفقة ما عدا حالة الإعسار المادي الكامل. إلاّ أنه لا يعتد بهذا الإعسار إذا كان ناتجا عن سوء السلوك كصرف المدين أمواله في ألعاب القمار و اليانصيب أو الكسل أو السكر، و هذا طبقا لما نصت عليه **الفقرة (02) من المادة 331 ق.ع.ج**، و هو ما قضت به المحكمة العليا كذلك حيث جاء في أحد قراراتها: « من المقرر قانونا أن الإعسار الناتج عن الإعتياد و على سوء السلوك أو السكر أو عدم الإمتهان للعمل لا يعتبر عذرا مقبولا لعدم تسديد نفقة الزوجة و من ثم فإنّ نعي الطاعن على القرار بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد.»[90].

## ▪ الفرع الثالث: الجزاء المقرر لجريمة عدم تسديد النفقة

طبقا **للمادة 331 ق.ع.ج** فإنّ عدم تسديد النفقة معاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج، و علاوة على ذلك يجوز الحكم على المتهم كعقوبة تكميلية بالحرمان من الحقوق الوطنية من سنة إلى 05 سنوات[91].

و تجدر الملاحظة هنا أنه طبقا **للفقرة (03) من المادة 331 ق.ع.ج**، فإنّ المحكمة المختصة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة، و هذا طبعا كون النفقة مقررة لأشخاص عاجزين كالقصر مثلا، و بالتالي من الشاق عليهم التنقل لجهات قضائية قد تكون بعيدة عن سكناهم، و يضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية.

و بذلك نكون قد أعطينا لمحة عن أهم الجرائم التي وجدناها في قانون العقوبات و القوانين الخاصة و التي تحمي الطفل عندما يكون ضحية الجرائم المنصوص عليها في هذه النصوص.

- **جدول العقوبات:**

---

[90]: أنظر محكمة عليا، غ.ج.م، 1990/01/23، ملف رقم 59472، م.ق، ع.03، سنة 1992.

[91]: أنظر المادة 332 ق.ع.ج.

| الضـــرر | العقـوبـــة | |
|---|---|---|
| | التـرك أو التعـرض | |
| | أ) في مكان خـال من الناس | |
| | الجاني أجنبي (م 314 ق.ع.ج) | الجاني من الأصول (م 315 ق.ع.ج) |
| بدون ضرر | جنحة (مادة 314 فـ1)<br>الحبس من سنة إلى 03 سنوات | جنحة (مادة 315 فـ1)<br>الحبس من سنتين إلى 05 سنوات |
| الضرر أكثر من 20 يوماً | جنحة (مادة 314 فـ2)<br>الحبس من سنتين إلى 05 سنوات | جناية (مادة 315 فـ2)<br>السجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات |
| بتر أو فقد أحد الأعضاء أو عاهة مستديمة | جناية (مادة 314 فـ3)<br>السجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات | جناية (مادة 315 فـ3)<br>الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة |
| الوفـاة | جناية (مادة 314 فـ4)<br>السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة | جناية (مادة 315 فـ4)<br>السجن المؤبد. |
| | ب) في مكان غير خـال | |
| | الجاني أجنبي (م 316 ق.ع.ج) | الجاني من الأصول (م 317 ق.ع.ج) |
| بدون ضرر | جنحة (مادة 316 فـ1)<br>الحبس من 03 شهور إلى سنة | جنحة (مادة 317 فـ1)<br>الحبس من 06 شهور إلى سنتين |
| الضرر أكثر من 20 يوماً | جنحة (مادة 316 فـ2)<br>الحبس من 06 شهور إلى سنتين | جنحة (مادة 317 فـ2)<br>الحبس من سنتين إلى 05 سنوات |
| بتر أو فقد أحد الأعضاء أو عاهة مستديمة | جنحة (مادة 316 فـ3)<br>الحبس من سنتين إلى 05 سنوات | جناية (مادة 315 فـ3)<br>السجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات |
| الوفـاة | جناية (مادة 316 فـ4)<br>السجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات | جناية (مادة 315 فـ4)<br>السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة. |

## المبحث الرابع: جريمة إستعمال العنف ضد الأطفال

الطفل لصفته البشرية يستفيد دون شك من الحماية الجنائية المقررة للسلامة الجسدية للإنسان، و مع ذلك فإنّ المهتمين بشؤون الطفل يؤكدون على أنّ هذا الأخير يتعين أن يتلقى حماية جنائية خاصة نتيجة ضعفه البدني الذي من شأنه أن يعيقه عن الدفاع عن نفسه[92].

و يعرف العنف على أنّه: «الإستخدام القصدي للقوة أو السلطة أو التهديد بذلك ضد الذات أو ضد شخص آخر أو عدد من الأشخاص أو مجتمع بأكمله مما يترتب عليه أذى أو موت أو إصابة نفسية أو إضطرابات في النمو أو الحرمان.».

[92]: دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال، التقرير الإقليمي، منظمة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا ماي 2005، ص2.

و في تقرير قامت بإصداره وزارة التشغيل و التضامن الوطني الجزائرية إحتفالا باليوم الإفريقي للطفل المصادف لِـ**16 جوان**، كشفت أنه في الشهور الأربعة الأولى لسنة **2007** تلقت أجهزة الأمن الوطنية نحو **516** حالة عنف ضد الأطفال، و ذكر التقرير أن ثلاثة أرباع سوء المعاملة تسبب فيها الآباء.

و أمام بشاعة هذه الصورة كان لابد من إستجلاء موقف المشرع الجزائري و ذلك للوقوف على ما إذا كان قد أقر حماية جنائية خاصة، أم أنّ هناك ثغرات قانونية إستطاع ضعفاء الأنفس إستغلالها لإساءة معاملة الأطفال دون أن ينالهم التجريم و العقاب.

و فيما يلي نتطرق إلى الأركان القانونية لهذه الجريمة ثم يليها الجزاء الذي قرره المشرع لها.

## المطلب الأول: الركن المفترض و هو سن الضحية

و هو الطفل الذي لم يتجاوز سنّه **16 سنة**، و بما أنّ الجزائر من الدول التي صادقت على إتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 و التي حددت سن الطفل بـ**18 سنة** فإنّه يفترض معه أن تمتد الحماية على غاية هذا السن و هذا إعمالا بالقاعدة الدستورية التي تنص على أنّ: «المعاهدات التي تصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها تسمو على القانون.»[93].

و حتى يكون الفعل متميزاً عن الضرب و الجرح العاديين يجب أن يقل سن الضحية عن **ستة عشر سنة**، و لا يمكن القياس على هذا النص. فلا ينطبق على البالغين، حتى و لو كانوا من الذين لا يستطيعون حماية أنفسهم بسبب حالتهم الجسدية أو العقلية و هذا تطبيقا لمبدأ الشرعية و الذي يقتضي تفسيراً ضيقا للنصوص الجزائية[94].

## المطلب الثاني: الركن المادي

من خلال إستقرائنا لنص المادة **269 ق.ع.ج** السالفة الذكر، فإن جريمة الإيذاء العمد الواقعة على الطفل تأخذ أربع صور في ركنها المادي. و هي على التوالي:

---

[93]: المادة 132 من دستور 1996.

- حاج علي بدر الدين، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص27.

[94]: بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص77.

- **الفرع الأول: الجرح و الضرب العمديين**

**أ) الجرح:** لم يعرّف القانون الجرح بل ترك تعريفه للفقه، فقد عرفه جانب من الفقه الجزائري بأنّه: «قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته أيا كان سببه و أيّا كانت جسامة ذلك، و بأي وسيلة حدثت»[95].

فالجسم هو مجموعة من الخلايا المتاجرة و المتلاحمة بدقة بالغة، و الجرح يفصم هذا التلاحم و يباعد ما بين الخلايا، و لا عبرة بالوسيلة المستخدمة في إحداث ذلك الجرح فقد تكون ألة حادة، عصا، سلاح ناري أو غيرها من الوسائل.

و يعد الجرح متحققا بقطع الجلد سواء كان القطع سطحياً مقتصراً على مادة الجلد فقط أم كان عميقاً نال من الأنسجة الداخلية المكسوة بالجلد، قد تكون مساحة القطع ضئيلة كوخز إبرة أو متسعة كقطع مستطيل عن طريق سكين مثلاً[96].

و وفقا للقانون رقم **09-01** المؤرخ في **25 فبراير 2009** المعدل و المتمم للأمر رقم **156/66** المؤرخ في **08 يونيو 1966** المتضمن قانون العقوبات فقد جعل من سن الضحية ظرفاً مشدداً في جريمة الإتجار بالأعضاء حيث يعاقب الجاني بالسجن من **05 سنوات** إلى **15 سنة** و بغرامة من **500.000** إلى **1.500.000 دج** كل من إنتزع نسيجاً أو خلايا من جسم قاصر على قيد الحياة دون الحصول مقابل دفع مبلغ مالي أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، و هذا وفقا لنص المادة **303 مكرر 20**.

**ب) الضرب:** يعرف على أنّه: «هو كل ضغط على أنسجة الجسم لا يؤدي إلى تمزيقها»[97]، أو هو كل مساس بأنسجة جسم الإنسان و لو لم يترك أثراً أو تطلب علاجاً كاللطم بالكف أو بقبضة اليد أو كالركل بالرجل أو القرص»[98].

فالضرب هو عكس الجرح في كونه لا يؤدي إلى تمزيق خلايا الجسم، و إنما يقف إلى حد إيلام الجاني أو الإنتقاص من شعوره بالإرتياح.

فالضرب يؤدي إلى إحداث تغيرات فسيولوجية لم يكن المجني عليه يعاني منها من قبل و عادة ما يتضمن الإستعانة بجسم خارجي من مكونات الجسم المعتدى عليه و هذا لتحقيق مادياته و خرق حالة السكون التي توجد عليها أنسجة الجسم[99].

---

[95]: إسحاق إبراهيم منصور "شرح قانون العقوبات الجزائري"، القسم الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الأخلاق و الأموال و أمن الدولة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص69.

[96]: نصر الدين مروك ""الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري و المقارن و الشريعة الإسلامية"، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار هومة للطبع و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص179.

[97]: إسحاق إبراهيم منصور، نفس المرجع السابق، ص69.

[98]: الشافعي عبيدي ، المرجع السابق، ص150.

[99]: محمد نجيب حسني "الحق في سلامة الجسم و مدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات"، مجلة القانون و الإقتصاد، 1959، ص577.

- **الفرع الثاني: منع الطعام عن الطفل**

و هو ما يترتب عنه تعريض صحة الطفل للخطر، إضافة إلى أنّ عبارة المنع و الحرمان الواردة في نص المادة **269 ق.ع.ج** تشير بأنّ الجاني هو من الأشخاص الذين يفرض عليهم القانون واجب تلبية حاجيات الطفل[100].

و في جريمة الحرمان من الطعام أو العناية نجد أنفسنا أمام فعل الإمتناع معنى ذلك نكون أمام جريمة سلبية.

و ليس من الضروري أن يرتكب الضرب أو الجرح العمديين، الحرمان من الطعام أو العناية لمدة معينة أو على سبيل الدوام، بل يكفي فعل واحد لتكوين الجريمة. و سواء تعلق الأمر بالضرب أو الجرح العمديين أو بالحرمان من الطعام أو العناية المؤثر على صحة الطفل[101].

- **الفرع الثالث: أعمال العنف العمدية الأخرى**

لقد وسّع المشرع الجزائري من دائرة الأفعال التي من شأنها إيذاء الطفل و ذلك من خلال إضافته لعبارة:«**أي عمل من أعمال العنف أو التعدي**»، و قد إستثنى من ذلك الإيذاء الخفيف أو العنف البسيط.

و يرى الدكتور **محمد كحلولة** أنّ قصد المشرع من وراء الإستثناء هو ذلك الفعل الذي لا يعرض حياة الطفل و صحته للخطر كحق العائلة أو المجتمع في ممارسة ما يسمّى «**بالتأديب الجسماني**»، و يضيف قائلا: «إلى أنه بات من الضروري إعادة النظر في مفهوم تربية الأطفال بناءا على التجاوزات التي من شأنها أن تحول دون نمو الطفل و إزدهار شخصيته»[102].

و عليه: إنّ هذه الصور الأربعة تمثل المجال الحيوي للخبرة الجنائية لأنها أمور يغلب عليها الطابع العلمي، و يتعين على الخبير المختص البث فيها و تقديم خلاصته بشأنها عبر مراحل البحث و التحقيق و الحكم فيها.

و الفصل في آراء الخبراء يعود للسلطة التقديرية للمحكمة .

و غالبا في جرائم الضرب أو الجرح ما يكون الغرض من ندب الطبيب هو تحديد العاهة المستديمة أو العجز الكلي عن العمل الذي أصاب الضحية و هذا ما جاءت به المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، في القرار الصادر يوم **19 يناير 1988** ملف رقم **26505**[103].

## المطلب الثالث: الركن المعنوي

---

[100]: حاج علي بدر الدين، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص29.

[101] : بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص76.

[102]: محمد كحلولة "الحماية القانونية للطفل ضد المعاملات السيئة ذات الطابع الجسدي"، طبعة 2 ، م.ع.ق.إ، 2004، ص6.

[103]: الجيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص255.

تتطلب جريمة الإيذاء العمد الواقعة على الأطفال توافر القصد الجنائي و بنوعيه: القصد العام و القصد الخاص.

- **الفرع الأول: القصد العام**

يتمثل في إنصراف إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة و المساس بالسلامة الجسدية للطفل.

- **الفرع الثاني: القصد الخاص**

يتمثل في نية الجاني إلى تحقيق النتيجة التي قد تتباين على حسب درجة الضرر الحاصل. و عليه يتمثل العنصر القصدي في إحداث الألم للطفل و تخرج عن ذلك الأفعال غير الإرادية.

و عليه و بناءا على ما سبق فإنه يحمد للمشرع الجزائري إقراره لحماية جنائية خاصة في حالة الإعتداء بالضرب أو الجرح على الطفل، و ذلك بجعله من صفة المجني عليه محل إعتبار و ذلك وسط تفاقم الظاهرة في أوساط المجتمع.

و كشفت مفارقات الحياة اليومية عن طابع آخر من العنف يمارس على الأطفال في الخفاء ألا و هو ضرب الطفل من أجل تأديبه. فما هو موقف المشرع الجنائي من هذه المسألة؟

يعتبر تأديب الطفل مطلب ملازم لحق الولاية الذي يمارسه الآباء أو الأمهات بصفة عامة على أولادهم و أدل على ذلك من أنّ المشرع الدستوري يجازي الآباء على القيام بتربية أبنائهم و رعايتهم[104]. و هذا ما إستقرت عليه الأنظمة القانونية المقارنة و درجت على العمل به.

كما جعلت الشريعة الإسلامية من تأديب القاصر واجبا محتماً على الأولياء بدليل قوله تعالى: « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**»[105].

غير أنّ و خلافا للتشريع الجزائري وللشريعة الإسلامية فهناك بعض التشريعات لم تنص صراحة على هذا الحق، مما أدى إلى عدم الإتفاق بين الفقهاء حول تقرير هذا الحق أو عدم الإعتراف به و مثال ذلك نجد أن في القانون الجنائي الفرنسي الصادر في سنة 1994 و الذي سلك مسلك قانون العقوبات لسنة 1810، جاء خاليا من إشارة إلى حق تأديب الصغار في حالة إنحراف سلوكهم[106].

---

[104]: المادة 65 من الدستور، و المادة 36 من القانون رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن تعديل قانون الأسرة، الجريدة الرسمية 2005، العدد 15 و التي تنص على: "يجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة و رعاية الأولاد و حسن تربيتهم".

[105]: سورة التحريم، الآية رقم 06.

[106]: فايز الظفيري، "الطفل و القانون: معاملته و حمايته الجنائية في ظل القانون الكويتي"، مجلة الحقوق الكويتية، مارس 2001، العدد 01، ص208.

وتزول عن أفعال الإعتداء على سلامة الجسم صفة الجريمة في بعض الحالات ليس بسبب إنتفاء القصد و إنّما القانون أباح هذه الأفعال تحقيقا لمصالح معينة. و من بين هذه الأفعال:

- عندما يؤذي الزوج زوجته إذا خاف نشوزها و لم يأت الوعظ و الهجر نتيجة، إذ يكون له أن يؤدبها بالضرب الخفيف الذي لا يكسر عظما و لا يدمي جسدا.
- حق الأب في تأديب إبنه بالضرب في حدود مقبولة.
- حق الطبيب في ممارسة الأعمال الطبية و القيام بالعمليات الجراحية التي تقتضيها حالة المريض.
- حق ممارسة الألعاب الرياضية المعترف بها قانوناً وفقا للضوابط التي تقررها القواعد المنظمة لكل لعبة.
- و تستند الإباحة إلى النصوص القانونية المقررة للدفاع الشرعي.

## المطلب الرابع: العقوبة المقررة لجريمة العنف ضد الأطفال

يجب التمييز ما بين حالتين و هما:

1) حالة إرتكاب العنف من قبل أحد الوالدين الشرعين أو غيرها من الأصول أو من قبل شخص له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته.
2) حالة إرتكاب العنف من قبل الأجانب (لا تربطهم علاقة بالطفل).

### ▪ الفرع الأول: عقوبة العنف المرتكب من قبل أحد الوالدين أو من في حكمهما:

كأصل عام: يعاقب بالحبس من **سنة** إلى **5 سنوات** و بغرامة من **500** إلى **5.000 دج** كل جاني يقوم بالإعتداء على الطفل بإحدى الصور السابقة و هذا وفقا لنص المادة **269 ق.ع.ج.**

و قد شدّد المشرع العقوبة المقررة للجريمة في الحالات التالية:

1- إذا وقع ضرب عمدي أو حرمان من الطعام أو العناية و لم ينشأ عنه عجز عن العمل أو نشأ عجز العمل يقل عن **خمسة عشر يوماً** و كان الجاني أحد الأصول أو من له سلطة على الطفل طبعاً فتكون العقوبة الحبس من **03 سنوات** إلى **10 سنوات** و بغرامة من **500** إلى **5.000 دج (المادة 272 الفقرة (01) ق.ع.ج).**
2- إذا نتج عن الضرب أو العنف عجز عن العمل أو مرض يتجاوز 15 يوماً أو إذا وجد سبق إصرار و ترصد فالعقوبة هي السجن من **05** إلى **10 سنوات (المادة 272 الفقرة (02) ق.ع.ج).**
3- إذا نتج عن العنف عاهة مستديمة فالعقوبة هي السجن المؤبد **(المادة 272 الفقرة (03،04) ق.ع.ج).**

4- إذا نتجت الوفاة بدون قصد إحداثها لكن حدثت نتيجة ظرف الإعتياد، أو حالة إذا وقع العنف أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة أي نجم عنه موت الطفل فالعقوبة المقررة لهاتين الحالتين هي **الإعدام**[107].

## ▪ الفرع الثاني: عقوبة العنف المرتكب من قبل أجانب عن الطفل

و هذه الحالات هي مثل الحالات المذكورة أعلاه، و لكن العقوبة أخف إلاّ في حالة وقوع العنف بقصد إحداث الوفاة فالعقوبة هي الإعدام.

1) حالة لم ينشأ عن العنف و الحرمان أي مرض أو عجز عن العمل، أو ينشأ مرض أو عجز عن العمل يقل عن**15 يوماً** و دون سبق إصرار و ترصد فالعقوبة هي الحبس من **سنة** إلى **05 سنوات** و بغرامة من **500** إلى **5.000 دج**.
أما إذا وجد سبق إصرار و ترصد فالعقوبة هي الحبس من **03 سنوات** إلى **10 سنوات** و بغرامة من **5.000** إلى **6.000 دج**.
2) إذا نتج عن العنف مرض أو عجز عن العمل يقل عن**15 يوماً** فالعقوبة هي الحبس من **03 سنوات** إلى **10 سنوات** و بغرامة من **5.000** إلى **6.000 دج**.
3) إذا ترتب عن العنف عاهة مستديمة فتكون العقوبة هي: **السجن المؤقت من 10 سنوات** إلى **20 سنة** (**المادة 271 الفقرة (01) ق.ع.ج**).
4) إذا نتج عن العنف الوفاة بدون قصد إحداث الوفاة فالعقوبة هي: **السجن المؤقت من 10 سنوات** إلى **20 سنة** (**المادة 271 الفقرة (02) ق.ع.ج**).
5) إذا نتجت الوفاة بدون قصد إحداثها لكن حدثت نتيجة ظرف الإعتياد فالعقوبة هي: **السجن المؤبد** (**المادة 271 الفقرة (03) ق.ع.ج**).
6) إذا وقع العنف بقصد إحداث الوفاة فالعقوبة هي: **الإعدام** (**المادة 271 الفقرة (04) ق.ع.ج**).و إعتبار الفاعل مرتكباً لجناية الإغتيال أو شرع فيها[108].

مما سبق يتضح أنّ المشرع الجزائري أقر حماية جنائية خاصة للطفل في حالة الإعتداء بالضرب أو الجرح، و ذلك بجعله من صفة المجني عليه محل إعتبار و ذلك وسط تفاقم الظاهرة في أوساط المجتمع.

---

[107]: بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص86.
- حاج علي بدر الدين، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص30.
[108]: بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 86-87.

**الفصل الثاني**: الحماية الجنائية لنفسية الطفل و سلوكياته.

تعد العائلة الجو الملائم للطفل الذي يجد فيه توازنه الفكري، فهي الوحدة الأساسية في تكوينه و إستقراره، من هنا وجب الإهتمام بها، فنجد المادة 58 من الدستور الجزائري تنص على أنّ: «**الأسرة تحظى بحماية الدولة و المجتمع**» كما أيضا نص قانون الأسرة الجزائري على ذات الإهتمام من خلال نص المادة الثانية في قولها: «**الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع و تتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية و صلة القرابة**».

و طبيعيا إنّ مردود جو الودّ و الرّحمة لا يقتصر على علاقة الزوجين ببعضهما البعض فقط بل تتعدى إلى الأولاد الذين تخصّهم تلك العلاقة، بإعتبار أن المودّة و الرّحمة اللتين تنتجان الإحترام و الحب تتركان تأثيرات إيجابية على حياة الزوجين و على حياة الأولاد، بحيث توّمن مناخاً صحياً بين الزوجين ينفتح بها كل المشاعر و الممارسات الإيجابية فيما بينهما، و تنتقل هذه المشاعر منهما تلقائيا إلى الأولاد فتخلق لديهم إحساسا بالأمان، و ميلا إلى التعاون و ما إلى ذلك من النزعات الإيجابية[109].

فلقد ضمن المشرع للطفل حماية أوسع عن طريق تجريم الأفعال التي من شأنها أن تمس بحق الطفل في أن يعيش حياة أسرية طبيعية، بدءاً بحق الطفل في الحماية المدنية.

و المقصود بالحالة المدنية حالة الشخص داخل أسرته من ولادة، زواج، وفاة، طلاق، و نصت على ذلك **المادة السابعة من المرسوم الرئاسي 461/92** في قولها: « **يسجّل الطفل بعد ولادته فوراً و يكون له الحق منذ ولادته في إسمه و الحق في إكتساب الجنسية، و يكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه و تلقي رعايتهما**».

## المبحث الأول: جريمة إنكار النسب.

إنّ الحق في النسب هو من الحقوق اللصيقة بالطفل، و قد مشى المشرع الجزائري على نفس خطوات الشريعة الإسلامية، فاهتم بثبوت نسب الأولاد و إلحاقهم بآبائهم حماية لهم، فأوضح

[109]: حاج علي بدر الدين، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص85.

أسباب ثبوت النسب و طرق إثباته لتحقيق غاية الحفاظ على نعمة النسب على أنّ المقصود بأسباب ثبوت النسب ما يلزم من وجود النسب أو عدمه، و بالثبوت ما يزيل الشك و يدفع الإعتراض.

و السبب الحقيقي لإثبات النسب هو «**تحقق الفراش**» أي النكاح الشرعي الصحيح حيث نصت **المادة 41 قانون الأسرة الجزائري** على أنّ: «**ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعياً و أمكن الإتصال و لم ينفه بالطرق الشرعية**».

و النسب هو نتيجة الإتصال و لا تكون النتيجة إلا بعد تحقق النسب.

و يلحق به النكاح الفاسد و الوطء بشبهة من باب الإحتياط و مراعاة لمنفعة الولد، حيث نصت **المادة 34 قانون الأسرة الجزائري** على أنّ: «**كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول و بعده، و يترتب عليه ثبوت النسب و وجود الإستبراء**».

و يلاحظ على أنّ نصوص قانون العقوبات جاءت خالية من تجريم إنكار النسب، و هو ما يشكّل فراغاً قانونياً يستحسن ملئه، و ذلك حتى يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية بحيث أنّ هذه الأخيرة جرّمت إنكار النسب و ذلك من خلال الآية التالية: «**أدعوهم لآبائهم...**» و جاء في قول الرّسول (صلى الله عليه و سلم): «**أيما رجل جحد ولده و هو ينظر إليه إحتجب الله تعالى عنه، و خصمه على رؤوس الأولين و الآخرين يوم القيامة**»[110].

و قد تعهدّت الجزائر من خلال **المادة الثامنة من المرسوم الرئاسي 461/92** على إحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته و تقديم المساعدة و الحماية من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته، و هذا من أجل أن يكون هذا المخلوق قابلا للإندماج داخل المجتمع و إتاحة الفرصة له لتكوين شخصيته قانونية صحيحة[111].

أما فيما يخص قانون الحالة المدنية[112] نجد في **المادة 61** منه على أنه: «يصرّح بالمواليد خلال الأيام الخمسة الموالية للولادة إلى ضابط الحالة المدنية للجهة المختصة» و بينت **المادة 62** من نفس القانون الأشخاص الموكل إليهم بالتصريح و هم: **الأب، الأم، و إلاّ الأطباء و القابلات، أو أي شخص آخر حضر الولادة، أو الشخص الذي ولدت عنده الأم عندما تلد خارج مسكنها**.

و الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية تشمل ثلاث طوائف:

- الطائفة الأولى: جريمة عدم التصريح بالميلاد.←**المطلب الأول**.

---

[110]: جلال الدين عبد الرحمن "الجامع الصغير"، الجزء الأول، الطبعة 11، المكتبة البخارية الكبرى، دون سنة نشر، ص118.

[111]: حاج علي بدر الدين، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص87.
- دردوس مكي، المرجع السابق، ص138.

[112]: الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19 فبراير 1970 و المتعلق بالحالة المدنية.

- أما الطائفة الثانية: تشمل جريمة عدم تسليم طفل حديث الولادة.←**المطلب الثاني.**
- أما أخيراً: فهي جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.←**المطلب الثالث.**

## المطلب الأول: جريمة عدم التصريح بالميلاد

نصت على جريمة عدم التصريح بالميلاد **المادة 442 في فقرتها(03) ق.ع.ج** بقولها: «**يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 8.000 إلى 16.000 دج كل من حضر ولادة طفل و لم يقدّم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة**».

إضافة إلى قانون العقوبات فنجد أيضا المواثيق الدولية قد إهتمت بحق الطفل في التصريح بميلاده حيث نصت **المادة 24 الفقرة (01)** من الإتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 على أنّ: «**كل طفل يجب أن يقيّد فور مولده و يختار له إسماً**». غير أنّ مدة التصريح بالميلاد تختلف من دولة إلى دولة و من منطقة إلى منطقة ففي القانون الجزائري المدة المحددة بـ **05 أيام**، أما في ولايتي الساورة و الواحات و البلاد الأجنبية فتتم التصريحات خلال **عشرة أيام من الولادة**، و قد يجوز تمديد هذا الأجل في بعض الدوائر الإدارية أو القنصلية بموجب مرسوم يحدد إجراء و شروط التمديد[113].

و من خلال ما سبق يمكن تعريف جريمة عدم التصريح بالميلاد على أنّها: «**تكتم أو السكوت عن واقعة ميلاد الطفل**» و هذا الفعل عاقبت عليه **المادة 442 في فقرتها(03) ق.ع.ج** المذكورة أعلاه.

### ▪ الفرع الأول: الركن المادي للجريمة

و عليه فإنّ الركن المادي لهذه الجريمة يتشكل من ثلاثة عناصر و هي:

أ) **عنصر عدم التصريح بالميلاد:** تقوم هذه الجريمة على التصرف السلبي الصادر من الأب أو الأم أو أحد الأشخاص المذكورين في نص **المادة 62** من **قانون الحالة المدنية** و هؤلاء الأشخاص ذكرتهم المادة على سبيل الحصر[114] و ليس على سبيل المثال.

و هذا التصرف ينتج إما عن سهو أو إهمال و بدون أي مبرر شرعي أو قانوني و لا يهم إن ولد الطفل حيّاً أو ميتاً[115].

---

[113]: المادة 62 الفقرة (03) من قانون الحالة المدنية. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص167

[114]: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص167

[115]: حاج علي بدر الدين، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص88.

و الأشخاص المعنيين بالتصريح ذكرتهم **المادة 62** من **قانون الحالة المدنية** و هم على التوالي:

1-**الأب:** هو أول من ورد ذكره في النص، و هو المسؤول الأول عن هذه الجريمة.

2-**الأم:** في غياب الأب تكون الأم أول من يسأل عن عدم التصريح، هذا بالنسبة للقانون الجزائري أما في القانون الفرنسي و من خلال نص **المادة 56 القانون المدني الفرنسي** فإنّ الأم غير ملزمة بالتصريح.

3-**الأطباء و القابلات:** فهم يسألون في المقام الثالث عن عدم التصريح في حالة ما إذا إمتنع الأب و الأم عنه، و على كل حال فهم ملزمون بواجب كفائي، كما يقول الفقهاء، حيث إذا قام به أحدهم سقط عن الباقين.

4- **الأشخاص الآخرون:** و هي واسعة تشمل:

- **الأشخاص الذين حضروا الولادة،** فهم ملزمون في المقام الرابع بالتصريح.
- **الشخص الذي ولدت عنده الأم،** يسأل في حالة ما إذا إمتنع الأب و الأم عن التصريح، أما إذا قام أحد الوالدين بهذه المهمة فلا شيء عليه[116].

**ب) عنصر فوات الأجل المحدد:** حتى تقوم هذه الجريمة فلابد على المخالف عدم التصريح بالولادة و عن إغفاله له خلال المدة المحددة قانوناً و هي **خمسة أيام** حسب ما جاءت **به المادة 62 من أمر 1970** هذا في القانون الجزائري، أما في القانون الفرنسي فالمدة المحددة و هي **ثلاثة أيام** حسب **المادة 55 القانون المدني الفرنسي.**

أما الإمتناع عن التصريح بالبيانات المنصوص عليها في **المادة 63** من نفس الأمر كهوية، و عمر، و مهنة، و مقر الوالدين فلا يعرض صاحبه إلى عقوبة **(المادة 442 في فقرتها(03) ق.ع.ج).**

أما عن التزوير في التصريح فيعاقب عند الإقتضاء بنص **المادة 321 ق.ع.ج**[117].

**ج) عنصر توافر الصفة القانونية:** ذكرت **المادة 62 قانون الحالة المدنية** الأشخاص الذين يقع على عاتقهم إلتزام الإبلاغ بالولادة و هم الأشخاص الذين تتوافر لديهم الصفة القانونية للإبلاغ عن الولادة و هم: الأب، الأم، الأطباء و القابلات، الأشخاص الذين حضروا الولادة، الشخص الذي ولدت الأم عنده في حالة ما إذا تمت الولادة خارج منزلها[118].

---

[116]: دردوس مكي، المرجع السابق، ص139-140.
[117]: دردوس مكي، المرجع السابق، ص140.
[118]: حاج علي بدر الدين، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص88.

## ▪ الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة

في هذا النوع من الجرائم المشرع لم يشترط القصد الجنائي لإعتباره يشكل مخالفة و منه الحالة الجرمية تتحقق دون البحث عن الباعث أو النية.

الإمتناع عن التصريح خلال المدة القانونية هو ركن مفترض يمكن للمتهم إثبات العكس[119].

و لقد وسّع المشرع الجزائري مجال الحماية للطفل إذ لم يقتصر تجريمه لفعل عدم التصريح بالولادة، و إنّما شمل أيضاً عدم تسليم طفل حديث الولادة و هذا ما سنراه بالتفصيل في **المطلب الثاني**.

## المطلب الثاني: جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة

من الوقائع الأكثر إنتشارا هي واقعة العثور على طفل حديث العهد بالولادة و هي ظاهرة خطيرة لأنها تعرّض حياة الطفل للخطر، و غالبا ما تكون أسباب التخلص من الطفل حديث الولادة متعلقة بالأم. حيث تقدم على هذا الفعل نتيجة عدم رغبتها بالإحتفاظ بالطفل المولود بسبب علاقتها غير المشروعة مع والد الطفل و خشية من العار.

ويمكن تعريف هذه الجريمة على أنّها: «**إخلال بإلتزام قانوني يتمثل في تسليم الطفل حديث الولادة إلى السلطات المحددة قانونًا**».

و جريمة عدم تسليم طفل حديث الولادة نص عليها قانون العقوبات من خلال **المادة 442 الفقرة (03) ق.ع.ج** و التي جاءت لتعاقب كل من يخل بالإلتزامات الواردة في **المادة 67 قانون الحالة المدنية** حيث أنّ هذه الأخيرة تلزم كل شخص وجد مولودًا حديث الولادة أن يصرّح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور على الطفل في حالة ما إذا لم تكن له رغبة بالتكفل بالطفل.

و مقارنة مع بعض التشريعات فنجد أن المشرع المصري قد قارن بين هذه الجريمة و جريمة عدم الإبلاغ عن ميلاد الطفل حيث ساوى بين العقوبات في كلتا الحالتين، و نص المادة جاء صريحاً و بالتالي فكل شخص وجد طفلاً حديث الولادة يقع على عاتقه أحد الإلتزامين.

- **الأول**: أن يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية.
- أما **الثاني**: أن يقرّ بالتكفل به أمام الجهات المختصة التي عثر على الطفل في دائرتها.

فيحمد للمشرع إقراره لهذا النص، و هذا حفاظًا على المصالح الفضلى للطفل المولود و التي تتطلب كذلك عدم طمس هويته و التحقق من شخصيته[120].

---

[119]: دردوس مكي، المرجع السابق، ص140.

[120]: حاج علي بدر الدين، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص90.

## المطلب الثالث: جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

يطلق على هذه الجريمة مصطلح طمس هوية المولود الجديد عمدًا، و هذا في بعض التشريعات، أما في قانون العقوبات الجزائري ورد المصطلح في القسم الثالث من الفصل الثاني تحت عنوان: **"الجنايات و الجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل"** و هو المصطلح الأصح.

إنّ الغرض من تجريم هذا الفعل هو المعاقبة على بعض السلوكات المادية التي تقع على الطفل و تكون نتيجتها الحتمية المساس بحالة نسبه و وضع العراقيل في سبيل إثبات شخصيته.

فمجال الحماية هو الطفل نفسه من الفعال الواقعة عليه، و التي تؤدي إلى غرض واحد و أساسي و هو حرمان الطفل من نسبه الحقيقي و إعطائه شخصية غير شخصيته[121].

من خلال إستقرائنا لنص المادة نجدها أنها تميّز بين حالتين:

الحالة الأولى: إخفاء نسب طفل حي.←**الفرع الأول**.

الحالة الثانية: عدم تسليم جثة طفل[122].←**الفرع الثاني**.

### ▪ الفرع الأول: إخفاء نسب طفل حي

لا تقوم الجريمة إلاّ إذا كان الفعل المادي الذي يتأسس عليه يتمثل في طفل ولد حيًا و قابلاً للحياة. و لا يهم إن كان الطفل طبيعيًا أو شرعيًا، كما لا يهم أيضا إن كان حديث العهد بالولادة إذ أنه مازال مستهل عمره و قد يحدث ما يشكك في حالته المدنية.

حياة الطفل بعد الولادة عنصر مهم، فهو شرط في طرح المشكل المتعلق بحالته المدنية، فإذا لم تقم النيابة الدليل على حياة الطفل بعد الولادة فإنّ جناية **الفقرة الأولى من المادة 321 ق.ع.ج** لا تقوم و ربما أمكن متابعة الجاني على أساس الفقرتين الثانية و الثالثة.

**إذن**: حياة الطفل ركن أساسي في جناية **الفقرة الأولى من المادة 321 ق.ع.ج** و ليست ظرفاً مشدداً[123].

طبقا للقواعد العامة يلزم توافر النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني لتحقيق النتيجة المعاقب عليها.

و يتحقق الركن المادي عن طريق إتيان أحد الأفعال الواردة في نص **المادة 321 ق.ع.ج** و هي:

---

[121]: جندي عبد المالك "الموسوعة الجبائية"، المجلد (03)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر، ص251.
[122]: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص168.
[123]: دردوس مكي– المرجع السابق، ص142-143.

أ) **نقل الطفل(Le Déplacement)**: و يعني تحويل الطفل من مكان إلى مكان بقصد وضعه في ظروف يتعذر أو يستحيل معها التعرف على الطفل أو التحقق من شخصيته أو من هويته أو نسبه. و يكون نقل الطفل عمدًا.

**ب) إخفاء الطفل:** و يعني أن يقوم الجاني بإخفاء الطفل عن أهله و ذويه يقصد حرمانهم منه[124].

و يمكن الإختلاف بين إخفاء الطفل و نقل الطفل في أنّ هذه الأخيرة تتمثل في إستلام طفل مخطوف أو متنازل عنه و إخفائه عن أعين الناس في مكان معين و ضمن ظروف يصعب فيها التعرف على هوية الطفل.

**ج) إستبدال طفل بآخر:** حيث يقوم الجاني بتبديل هذا الطفل بطفل آخر من إمرأة أخرى مقابل شيء يحصل عليه. و عملية الإستبدال تتم بعد الولادة مباشرة في المستشفى أو المصحات.

**د) عرض طفل حديث الولادة على الغير و تقديمه على أنه إبن إمرأة لم تلد:** و يعني ذلك نسبة الطفل لإمرأة لم تضع، و يقع هذا الفعل كثيرًا في المدن حيث تكثر الولادات، و ذلك لتمكين إمرأة عاقر من الحصول على طفل دونما الحاجة إلى التبني الذي هو محرّم في الإسلام[125]. و مثال عن ذلك ما حدث في مستشفى قسنطينة عام **2014** و هو إختفاء الطفل **"ليث كاوا"** من المستشفى بعد **04 أيام** من ولادته و تسليمه لإمرأة عاقر موهمة الناس بأنه طفلها الحقيقي. و هو من شأنه أن يوهم الناس بأنه إبن إمرأة معينة منسوب إليها ولادته، بينما هي الحقيقة أنها لا تكن له بأي علاقة قرابة. و هذا ما أكد عليه المجلس الأعلى في قراره الصّادر بتاريخ 1988/02/02 الملف رقم (74)[126].

هذا و بالإضافة إلى العناصر السابقة يجب أن تثبت الأم أنّها وضعت حملها و أنّ الطفل ولد حيًّا، و أنّه لم يسلم إلى من له الحق في المطالبة به و هو ما من شأنه أن يعرض نسب الطفل للخطر أي الحيلولة دون التحقق من شخصيته، بمفهوم المخالفة لا تقوم الجريمة في حالة نقل الطفل أو إخفائه أو إستبداله بطفل آخر إذا إحتفظ الطفل بنسبه، و إن كان في مثل هذه الحالة يمكن تطبيق نص **المادة 326 ق.ع.ج** التي تتكلم عن إبعاد قاصر أو خطفه، و التي سيتم دراستها لاحقاً[127].

## ▪ الفرع الثاني: عدم تسليم جثة طفل

تشمل حالة عدم تسليم جثة طفل على حالتين و لكل حالة عقوبة خاصة بها:

1) حالة لم يثبت أنّ الطفل قد ولد حيًّا.

---

[124]: محمد صبحي نجم " شرح قانون العقوبات الجزائري"، المرجع السابق، ص65.
[125]: دردوس مكي– المرجع السابق، ص149.
[126]: جيلالي بغدادي– المرجع السابق، ص84.
[127]: حاج علي بدر الدين، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص92.

2) حالة إذا ثبت أنّ الطفل لم يولد حيًّا[128].

و تلعب واقعة الميلاد في كلتا الحالتين دوراً كبيراً في التجريم، و عليه يجب أن يكون الجنين قد أتم 180 يوماً على الأقل ما يعادل 06 أشهر و إلاّ كنا أمام جريمة الإجهاض و ذلك قياسًا على نص **المادة 42 قانون الأسرة الجزائري** التي تنص على: «**أقل مدة للحمل هي ستة أشهر**» و عليه يجب أن يكون الطفل قد ولد ميتًا أو لم يثبت بأنه ولد حيًّا. و تشمل هذه الحالة هي الأخرى صورتين تتمثل **الأولى**: في عدم ثبوت ولادة الطفل حيًّا و هو ما يدّل على واقعة الإخفاء، و تتمثل **الثانية** في حالة ثبوت أنّ الطفل لم يلد حيًّا و هي الصورة المنصوص عليها في **الفقرة الثالثة من المادة 321 ق.ع.ج** و يقع على الجاني عبء إثبات أنّ الطفل ولد ميتًا[129].

## ▪ الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة

إنّ هذه الجريمة في كلتا صورتيها أي في حالة إخفاء نسب طفل أو عدم تسليم جثة طفل يقتضي توافر قصدًا جنائيًا يتمثل في إنصراف إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة مع العلم بجميع عناصرها، أي تحقيقه لنتيجة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.

**و منه**: يكون الجاني قد أتى فعله عمدًا و بكامل إرادته، و قد يرتكبه بدافع الإنتقام أو المال أو التستر عن حمل لإمرأة فلا أهمية لذلك.

و تقوم الجناية سواء قام الجاني بعمله هذا قصد تعريض الحالة المدنية للطفل للخطر أو كان عمله يؤدي حتمًا إلى بث الغموض حول حالته المدنية[130].

# المطلب الرابع: الجزاء المقرر لجرائم إنكار النسب

## ▪ الفرع الأول: العقوبة المقررة لجريمة عدم التصريح بالميلاد

جريمة عدم التصريح بالميلاد هو فعل معاقب عليه بموجب **المادة 442** في **فقرتها(03) ق.ع.ج** بحيث يعاقب بالحبس من **عشرة أيام على الأقل** إلى **شهرين على الأكثر** و **بغرامة من 8.000** إلى **16.000 دج** كل:

---

[128]: محمد صبحي نجم " شرح قانون العقوبات الجزائري"، المرجع السابق، ص65.
[129]: أحسن بوسقيعة – المرجع السابق، ص171.
[130]: دردوس مكي– المرجع السابق، ص144.

– من حضر ولادة طفل و لم يقدّم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة.

– و تأخذ جريمة عدم التصريح بالميلاد وصف مخالفة.

## ▪ الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة

الجزاء المقرر لهذه الجريمة نصّت عليه **المادة 442 في فقرتها(03) ق.ع.ج** و تعتبر مخالفة من الدرجة الأولى.

و قد خصص المشرع نفس العقوبة المطبقة على جريمة عدم التصريح بالميلاد و هي: الحبس من **عشرة أيام على الأقل** إلى **شهرين على الأكثر** و **بغرامة من 8.000** إلى **16.000 دج.**

## ▪ الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

**الجزاء**: و إنّ الجزاء في جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل يختلف بحسب كل حالة و ذلك طبقا لنص **المادة 321 ق.ع.ج**، لذلك نجد أنّ جريمة هذه الجريمة تنزل من صف الجناية إلى الجنحة و أخيرا المخالفة، و هو ما يمكن القول معه أنّ سياسة المشرع العقابية في هذه المسألة كانت صارمة و هذا ما سنبينه على النحو التالي:

أ) تكون هذه الجريمة جناية في حالة إخفاء نسب طفل حي و تكون العقوبة حسب نص **المادة 321 الفقرة (01) ق.ع.ج** بالسجن من **خمس** إلى **عشر سنوات** و بغرامة من **500.000** إلى **1.000.000 دج**.

و جدير بالتذكير هنا بنص **المادة 180 ق.ع.ج** و التي تعاقب كل من يخفي شخصاً آخر يعلم أنه إرتكب جناية أو أنّ العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل و كل من حال عمدًا دون القبض على الجاني أو البحث عنه أو شرع في ذلك و كل من ساعده على الإختفاء أو الهرب، و تستثني هذه المادة من التطبيق على أقارب و أصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة إلاّ فيما يخص الجنايات التي ترتكب ضد قاصر لم يكمل **13 سنة**.

و **بالتالي**: كل من أخفى عمدًا شخصًا يعلم أنه إرتكب الجناية المنصوص عليها في **المادة 321 ق.ع.ج** سوف تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

ب) تكون هذه الجريمة حاملة لوصف الجنحة في حالة عدم تسليم جثة الطفل الذي لم يولد حيًّا و في حالة تقديم طفل على أنه ولد لإمرأة لم تضع حملاً بعد تسليم إختياري أو إهمال من والديه و

تكون العقوبة في كلتا الحالتين هي الحبس من **سنة** إلى **خمس سنوات** و بغرامة من **100.000** إلى **500.000 دج**.

ج) تكون ذات وصف مخالفة إذا ثبت أنّ الطفل لم يولد حيًّا و تكون العقوبة هي الحبس من **شهر** إلى **شهرين** و بغرامة من **10.000** إلى **20.000 دج** و هذا ما جاءت به **المادة 321 الفقرة الثالثة ق.ع.ج**.

و الشيء الجديد في **المادة 321 ق.ع.ج** هو إقرارها للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجريمة السابقة و ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في **المادة 51 مكرر** من **ق.ع.ج** و تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في **المادتين 18 مكرر** و **18 مكرر2** عند الإقتضاء و يتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في **المادة 18 مكرر**.

كان هذا عن الجرائم الماسة بالحالة المدنية للطفل[131].

## المبحث الثاني: جريمة خطف للأطفال

يعني الإختطاف قيام الجاني بنقل الشخص المجني عليه من المكان الموجود فيه سواء كان النقل داخل حدود الدولة، أو كان النقل عبر حدودها الوطنية بقصد إخفائه عن مكان معيشته الأصلي.

و يتحقق الإختطاف بأي وسيلة كانت ظاهرة أو مخفية، مثل:

- إختطاف الأطفال لأغراض الإستغلال الجنسي، بما في ذلك المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو التسول أو غير ذلك نمن الممارسات غير المشروعة، و كذلك إختطاف النساء و إحتجازهن للإستغلال الجنسي بما فيها أعمال الدعارة[132].

و إنّ إستقرار حياة القاصر محمية بنص القانون، بل إنّ محاولة العبث بها يشكّل تهديدًا لهذا المخلوق الحساس، و من هنا جاء قانون العقوبات ليجرّم كل من شأنه أن يبعد القاصر عن البيئة الأسرية، فجرّم وفق ذلك خطف و إبعاد قاصر و لو كان دون عنف و تحايل، كما جرّم إخفاء القاصر بعد خطفه و إبعاده.

و ما يستوقفنا هنا هو تزايد هذا النوع من الجرائم في مجتمعنا، و هذا ما تؤكده مصالح الأمن الوطني، علما بأنّ الفتيات هنّ الأكثر عرضة للخطف و لعلّ السبب الرئيسي معلوم ألا و هو التعدي الجنسي[133].

---

[131]: حاج علي بدر الدين، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص94.

[132]: محمد علي عريان "عمليات الإتجار بالبشر و آليات مكافحتها (دراسة مقارنة)"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص75.

و عليه سيتم دراسة كل نوع من الجرائم السابقة و هذا لتبيان سياسة المشرع الجنائية.

## المطلب الأول: جريمة خطف و إبعاد قاصر دون عنف و تحايل

تنص **المادة 326 ق.ع.ج** على أنّ: «كل من خطف أو أبعد قاصرًا لم يكمل الثامنة عشر و ذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس لمدة من **سنة** إلى **خمس سنوات** و بغرامة من **500** إلى **2.000 دج**».

### ▪ الفرع الأول: الركن المفترض

و يتعلق هذا الركن بالضحية، فلابد أن يكون قاصرًا لم يكمل 18 سنة بغض النظر عن جنسه، أي سواء كان ذكرًا أم أنثى[134].

### ▪ الفرع الثاني: الركن المادي

و يتمثل بذلك في النشاط المادي الذي يقوم به الجاني و ذلك بنزع الطفل من بيئته و نقله من مكان إلى آخر و إخفائه عن من لهم حق رعايته و قطع صلته بأهله و قد إعتبرت محكمة التمييز الأردنية أنّ الخطف هو عبارة عن إنتزاع المخطوف من البقعة الموجود بها و نقله إلى مكان آخر و إحتجازه فيه.

و بذلك يتبيّن أنّ الركن المادي في جريمة الخطف يتكون من أفعال الإنتزاع و النقل و الإحتجاز أو الإخفاء عن ذويه، و يتحقق الإنتزاع سواء بأخذ الطفل من منزل ذويه أو من المدرسة أو أخذ الطفل التائه و تخبئته عن ذويه أو إحتجازه[135].

و عليه يتمثل فعل الخطف في إبعاد القاصر عن المكان الذي يوجد فيه و نقله إلى مكان آخر و سواء كان الإبعاد عن الوسط الذي يعيش فيه أو حتى المكان الذي من المعتاد أنت يجلس فيه الطفل و قد قضى المجلس العلى بقيام الجريمة في حق من قام بإبعاد القاصر عن مكان الإقامة أو عن مكان التواجد المعتاد[136].

أما إذا ثبت أنّ القاصر قد تعمّد الهروب من البيت من تلقاء نفسه دون تدخل المتهم أو بتأثير منه إنتفت الجريمة في هذه الحالة[137].

---

[133]: حاج علي بدر الدين، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص44.

[134]: حاج علي بدر الدين، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص45.

[135]: طلال أرفيفان الشرفات "جرائم الإتجار بالبشر"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص59.

[136]: المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، 1990/05/15، ملف رقم 441 مقتبس من أحسن بوسقيعة – المرجع السابق، ص182.

[137]: المجلس الأعلى.غ.ج.م، 1987/12/08، ملف رقم 45114، المجلة القانونية، العدد 03، سنة 1992، ص67.

و قد تصدى المشرع الجزائري بالعقاب إلى كل من تخول له نفسه تهجير القصّر إلى الخارج بطرق غير مشروعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من أجل الحصول على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، و هو ما يدل على جعل المشرع من صفة الضحية ظرفًا مشددًا في جريمة تهريب المهاجرين.

لم يحدد المشرع الجزائري مدة معينة يجب توافرها في الإبعاد، و إن كان ذلك ذو أهمية، إلاّ أنّه و أمام التقيد بحريفة النص فلا أثر لمدة الإبعاد.

أما عن الوسيلة المستعملة في فعل الخطف فنجد أنّ المادة لا تشترط العنف أو التحايل أو التهديد، و تطبيقا لذلك قضى المجلس الأعلى في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية في 1971/01/05 بقيام الجريمة حتى و لو كان القاصر موافقا على الإلتحاق بخاطفيه.

أما إذا تم الخطف أو الإبعاد بالعنف أو التهديد أو التحايل فإنّ وصف الجريمة يتحول من جنحة إلى جناية و تطبق عليه أحكام **المادة 293 مكرر ق.ع.ج.**

و كقراءة أولية لنص **المادة 293 مكرر ق.ع.ج** نلاحظ أنّها لا تميّز بين القاصر و الراشد، و هو ما يدل على عدم توافر حماية جنائية خاصة.

و يعتبر خاطفا كل من قام بفعل الإنتزاع، النقل، الإحتجاز و الإخفاء عن ذويه. و ليس له الحق في حضانة الطفل أو حفظه حتى إن كان أحد الوالدين إذا قام بإنتزاعه ممن لهم حق حفظه أو رعايته[138].

## ▪ الفرع الثالث: الركن المعنوي

يجب أن تتوافر لدى الجاني نية إنتزاع المجني عليه من المكان الذي يقوم فيه مع ذويه الذين لهم حق رعايته بقصد نزعه من سلطة من له الولاية عليه[139].

**و عليه**: يشترط أن تتجه إرادة الجاني في إتيان فعله بإرادة حرة في فعل الخطف أو الإبعاد، و لا يشترط لقيام الجريمة حصول الإعتداء الجنسي على الضحية كما لا يمكن أن يحتج الجاني بعدم علمه لسن الضحية[140].

## ▪ الفرع الرابع: إجراءات المتابعة لهذه الجريمة:

---

[138]: محمد سعيد نمور "جرائم الأشخاص في قانون العقوبات الأردني"، الطبعة الأولى، دار عمار للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1990، ص259.

[139]: طلال أرفيفان، المرجع السابق، ص60.

[140]: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص187.

القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية هو أن تقوم النيابة العامة بإتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية فور علمها بإرتكاب الجريمة متى رأت ضرورة لذلك و هذا طبقا لخاصية التلقائية التي تميز بها الدعوى العمومية.

و تبقى للنيابة العامة السلطة التقديرية في إتخاذ أي إجراء تراه مناسبًا و ذلك عملاً بأحكام **المادة 36 قانون الإجراءات الجزائية** و التي تنص على أنّه: **«...يباشر بنفسه أي وكيل الجمهورية، أو يأمر بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات»**، بحيث يستخلص من هذا النص أنّ النيابة العامة تتمتع بصلاحية الملائمة في إختيار الإجراء المناسب، بما فيها إجراء عدم المتابعة و ذلك بإصدار أمر بحفظ الأوراق[141].

و الإشكالية تثور حول زواج المخطوفة من خاطفها حيث نصت عليها **المادة 326 الفقرة (2) ق.ع.ج** على أنّ:**«و إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلاّ بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج و لا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله»**[142].

و منه نجد أنّ **المادة 326 ق.ع.ج** أوردت قيدًا على تحريك إجراءات المتابعة الجزائية ضد الخاطف.

و نستخلص أيضا من هذه المادة هو زواج المخطوفة من خاطفها التي لم تبلغ **18 سنة** يقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، و ذلك بوجوب حصولها على شكوى ممن لهم صفة في طلب إبطال عقد الزواج.

و لا يجوز الحكم بالعقوبة في هذه الحالة إلاّ بعد الحكم بإبطال عقد الزواج و تعتبر مسألة إبطال عقد الزواج في هذه الحالة من المسائل التي تشكل عارضًا أمام القاضي الجنائي.

و الحكمة من تقرير هذا القيد هي حرص المشرع على الإبقاء على العلاقة الزوجية في حالة تمام الزواج صحيحاً[143].

و من الناحية العملية، فقد قضت المحكمة العليا في قرار لها بأنّ: **«محاكمة متهم و إدانته من أجل جنحة إبعاد قاصر بدون عنف رغم معاينة واقعة الزواج و تنازل الطرف المدني مخالفتان للقانون»**[144].

---

[141]: عبد الله أوهايبية "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحري و التحقيق"، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص48.

[142]: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص189.

[143]: حاج علي بدر الدين، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص47.

[144]: المحكمة العليا، غ.ج.م، 2006/04/26، ملف رقم 313712، مجلة المحكمة العليا، سنة 2006، العدد (01)، ص597.

أما بالنسبة للشكوى، فهي عبارة عن إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عليه، يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر و ذلك لإثبات المسؤولية الجنائية و توقيع العقاب على الجاني[145].

لم يشترط المشرع الجزائري على وجوب إفراغها في شكل معين، بمعنى يمكن أن تتم الشكوى في أي صورة تعبّر عن رغبة الولي، أو من له مصلحة في إبطال عقد الزواج في تحريك الدعوى العمومية، و من تم يستوي أن تكون الشكوى كتابة أو شفاهة يدلي بها الولي أمام أي جهة مختصة كضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية مثلاً.

كقاعدة عامة يجوز التنازل عن الشكوى أو سحبها و في هذه الحالة تنقضي الدعوى العمومية و تتوقف إجراءات المتابعة و هذا ما جاءت به **المادة 06 ق.الإج.ج** في نصها: «**تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطًا لازمًا للمتابعة**».

بالرجوع إلى أحكام كل من القانون المدني و قانون الأسرة فإنّ عقد الزواج يبطل إذا تم عرفياً. و لا يمكن تسجيله للأسباب التالية:

– **إنعدام الأهلية**: **المادة 07 قانون الأسرة الجزائري «تكتمل أهلية الرجل و المرأة في الزواج بتمام 19 سنة ...»**، و من تم فإنّ الزواج قبل هذا السن و بدون ترخيص من القاضي يعد باطلاً، و يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها وفقا لنص **المادة 102 القانون المدني الجزائري** و **المادة 82 قانون الأسرة الجزائري**.

– **تخلف ركن الولي**: **المادة 11 الفقرة (02) قانون الأسرة الجزائري «يتولى زواج القصّر أولياؤهم و هم الأب، فأحد الأقارب الأولين، و القاضي ولي من لا ولي له».**

و يكون جزاء هذا الزواج الذي تم دون ولي هو الفسخ قبل الدخول و عدم ثبوت الصداق فيه.

**و عليه**: فإنّ زواج المخطوفة من خاطفها في هذه الحالة و الذي يتم دون حضور الولي باطل و منه فإنّ **الفقرة الثانية** من **المادة 326 ق.ع.ج** ما هي إلاّ تزييد و لا معنى له.

## المطلب الثاني: جريمة إخفاء طفل بعد خطفه و إبعاده

و هو الفعل المعاقب عليه بنص **المادة 329 ق.ع.ج** و التي تجرّم كل فعل ينطوي على إخفاء قاصر بعد خطفه و إبعاده أو تهريبه.

### ▪ الفرع الأول: الركن المادي للجريمة

[145]: عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص96.

و يأخذ ثلاثة أشكال:

**1)إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد:** تقتضي هذه الصورة شرطًا أوليًا يتمثل في خطف القاصر أو إبعاده مقدمًا، و إن كان النص لم يحدد سن القاصر، غير أنّ إدراج **المادة 329 ق.ع.ج** ضمن القسم الرابع و المتعلق بخطف القصّر و عدم تسليمهم، يفهم منه ضمنياً إتجاه نية المشرع إلى الطفل الذي لم يبلغ **18 سنة**.

**2)تهريب قاصر عمن يبحث عنه:** أي حجبه و إخفائه عن الأشخاص الذين يبحثون عنه سواء كان هؤلاء ممن لهم الحق في المطالبة به أو كانوا ممثلي السلطات العمومية المختصة بالبحث عن المفقودين.

**3)إخفاء القاصر عن السلطة التي يخضع لها قانونا:** و هو إخفاء الطفل القاصر الذي كان محل أحد تدابير الحماية و التهذيب المنصوص عليه في **المادة 444 ق.الإج.ج**[146].

## ▪ الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة

تتطلب جريمة إخفاء طفل بعد خطفه و إبعاده توافر القصد الجنائي و المتمثل في إتيان الجاني فعله عن إرادة حرة، و عن علم بأنّ القاصر قد خطف أو أبعد عن المكان الذي وضع فيه.

## ▪ الفرع الثالث: إجراءات المتابعة

لا يشترط القانون أي قيد في المتابعة في هذه الجريمة، فالأصل العام أنّ النيابة العامة تحرّك الدعوى العمومية ، و بعد ذلك يحق لها إستعمال سلطات الملائمة.

و أخيراً نشير أنّ تطبيق هذا النص معلق على أن يكون هذا الفعل إشتراكًا في إحدى الجرائم الماسة برعاية الطفل و المنصوص عليها في **المواد 327، 328، 442 ق.ع.ج**[147].

## المطلب الثالث: جنايات و جنح الخطف

لقد عاقب القانون على جرائم خطف القصّر و إعتبرها من الجنايات الخطيرة، و شدّد العقوبات عليها إذا توافرت الظروف المشددة، و الحكمة من ذلك حي **"**حماية الأشخاص القصّر الذين بحاجة إلى من يحميهم من التغرير بهم و الإعتداء عليهم بسبب عدم بلوغهم سن الرّشد، و سهولة إغرائهم و السيطرة عليهم، فنجد القانون قد إعتبر جرائم الخطف من ضمن الجنايات تارة و تارة أخرى من ضمن الجنح**"**[148].

---

[146]: بن وارث محمد "مذكرات في القانون الجزائي الجزائري"- القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص163.

[147]: حاج علي بدر الدين، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص50.

[148]: محمد صبحي نجم " شرح قانون العقوبات الجزائري"، المرجع السابق، ص66.

## ▪ الفرع الأول: جنايات الخطف

لقد نصّ المشرع الجزائري على جنايات خطف القصّر من **المادة 322 ق.ع.ج** إلى **المادة 325 ق.ع.ج**، إلاّ أنّ هذه المواد ألغيت بالأمر رقم **47/75** المؤرخ في **17 يونيو 1975**، و إكتفى فقط بالنص على جنح الخطف و ذلك في **المواد 326، 327، 328، 329، 329 مكرر** من **ق.ع.ج**.

## ▪ الفرع الثاني: جنح الخطف

نصّ المشرع الجزائري على جنح خطف القصّر في **المواد** من **326** إلى **329 ق.ع.ج**، فقد نصّت **المادة 326 ق.ع.ج** على حالة خطف أو إبعاد قاصرًا لم يكمل الثامنة عشرة و ذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك. و نص أيضاً على حالة زواج القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها و على الإجراءات التابعة ضد هذا الأخير.

و سبب التخفيف هنا هو إنعدام العنف و القوة و الإكراه و التهديد أو اللجوء إلى الغش و التحايل، فيرتكب الجاني جريمة الخطف أو يشرع بها تحت موافقة و عدم ممانعة القاصر الذي يجهل مصلحته بعد، و الذي لا يفهم خطورة ما يتعرض له في مثل هذه الأفعال، و لذلك إعتبر المشرع هذه الجريمة جنحة عقوبتها الحبس و الغرامة المقررة للجنح.

و أركان الجريمة هي نفس أركان الجناية بإستثناء عدم إستعمال وسائل العنف و الإكراه و التحايل ... إلخ.

أما **المادة 327 ق.ع.ج** فقد نصّت على عدم تسليم الطفل الموضوع تحت رعايته إلى ذوي الشأن أو أهله أو أقاربه و هذه الجريمة تختلف عن الخطف لأنها تتم بعمل سلبي و هو الإمتناع عن تسليم الطفل الذي كان يجب عليه أن يسلمه في الوقت المحدد لذلك.

و هذا مستنتج من نص **المادة 327 ق.ع.ج** و هو كل من لم يسلم طفلاً موضوعًا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس.

فا**لمادة 328 ق.ع.ج** قد أضافت حالة أخرى و هي حالة الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، و كذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى و لو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف، و تزداد العقوبة إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني.

و أخيراً نصّت **المادة 329 ق.ع.ج** على: «كل من تعمّد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه و كل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونًا ...»[149]، فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة إشتراك معاقب عليها.

الغرض من العقاب على هذه الجريمة هو تمكين السلطات العامة من تحقيق حوادث الخطف أو الهروب أو إخفاء القاصر، لهذا يعد جريمة كل إخفاء يتم من الجاني بقصد تهريب المخطوف و منع السلطات من إمكان العثور عليه و تسليمه إلى ذويه أو المشرفين عليه، أو منعهم من كشف الحقيقة. و يجب أن يكون موضوع الإخفاء أو الإبعاد أو الهروب قاصر لم يكمل الثامنة عشر من عمره، و هنا لا يوجد علاقة بين نشاط الخاطف و فعل الإخفاء أو الإبعاد، فكل منهم مستقل بجريمته، و يعاقب على ما إقترفه من عمل على حدى.

## المطلب الرابع: عقوبة جريمة الخطف

### ▪ الفرع الأول: حالة جنح الخطف

**-عقوبة نص المادة 326 ق.ع.ج:** العقوبة المقررة لكل من خطف أو أبعد قاصرًا لم يكمل الثامنة عشر و ذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس لمدة من **سنة** إلى **خمس سنوات** و بغرامة من **500** إلى **2.000 دج**.

**-المادة 327 ق.ع.ج:** العقوبة المقررة لكل من لم يسلم طفلاً موضوعًا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من **سنتين** إلى **خمس سنوات.**

**-المادة 328 ق.ع.ج:** العقوبة المقررة للأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، و كذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى و لو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف هي: الحبس من **شهر** إلى **سنة** و بغرامة من **500** إلى **5.000 دج**.

و ترتفع عقوبة الحبس إلى **ثلاث سنوات** إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني.

**-المادة 329 ق.ع.ج:** العقوبة المقررة لكل من تعمّد إخفاء قاصر كان قد خطف أو إبعد أو هربه من البحث عنه و كل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانوناً هي: الحبس من **سنة** إلى **خمس سنوات** و بغرامة من **500** إلى **2.500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين**.و ذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة إشتراك معاقب عليها.

---

[149]: محمد صبحي نجم " شرح قانون العقوبات الجزائري"، المرجع السابق، ص70.

## ▪ الفرع الثانى: حالة جنايات الخطف

يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر عن طريق العنف أو التهديد كما تسلط نفس العقوبة على الفاعل إذا تعرّض القاصر إلى تعذيب جسدي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد الفدية أو إذا ترتب عنه وفاة الضحية و لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف.

و في إيطار تعديل أحكام جريمة الإختطاف يقترح مشروع القانون تشديد العقوبات المقررة لها و النص على الإستفادة من ظروف التخفيف.

و ما يقترح في نفس الإطار مراجعة الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية و التي يقصد بها حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الوضع في الورشات الخارجية و إجازات الخروج و الإفراج المشروط لمدة محددة.

و يقترح مشروع القانون في هذا الإطار رفعها بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية إلى ثلثي (⅔) العقوبة المحكوم بها و إلى **20 سنة** في حالة الحكم بالمؤبد.

# المبحث الثالث: جريمة الإعتداء على العرض

تبيانًا لما هو منصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري، على الجرائم الماسة بالعرض و إنتهاك العرض في القسم السادس من الكتاب الثالث من **المواد 333** إلى **341 ق.ع.ج** حيث إنتهج المشرع الجزائري نفس منهج المشرع الفرنسي بعدم العقاب على الرذيلة في كل صورها و إنّما في جانب من جوانب صور الرذيلة حسب المواد المنصوص عليها سابقاً.

فمواقعة أنثى بالغة برضاها لا عقاب عليه طالما أنّها غير متزوجة و لكن إذا حصل الفعل بالإكراه و التهديد إعتبرت جريمة إغتصاب.

و إذا حصل و إن لمس إنسان عورة إمرأة لا جريمة طالما أنّها لم تكن علنية (لا جريمة فيه إذا حصل في مكان غير علني) و كان ذلك بموافقة المرأة، أما إذا حصلت الملامسة في مكان علني فإنه يعتبر فعلاً فاضحًا مخلاً بالآداب العامة.

و إذا حصل الإكراه أعتبر جناية هتك عرض معاقب عليه[150].

و جلى بنا التنبيه قبل الخوض في طيات الموضوع إلى وجود ترسانة تشريعية دولية بسطت حمايتها في هذا المجال، نذكر على سبيل المثال: المادة 34 من إتفاقية حماية حقوق الطفل 1989، و المادة 27 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته المعتمد بأديس أبابا في يوليو

[150]: محمد صبحي نجم " شرح قانون العقوبات الجزائري"، المرجع السابق، ص73.

1990. أما عن مجال التجريم بإعتبار سن الضحية ظرفًا مشددًا فلقد إعتبر المشرع الجزائري ذلك في الحالات التالية:

أولهما: جريمة إغتصاب طفلة لا تتجاوز 16 سنة.←**المطلب الأول**.

ثانيها: جريمة الفعل المخل بالحياء.←**المطلب الثاني**.

ثالثها: جريمة الشذوذ الجنسي الواقعة على قاصر.←**المطلب الثالث**.

رابعها: جريمة تحريض الأطفال على الدعارة.←**المطلب الرابع**[151].

## المطلب الأول: جريمة إغتصاب طفلة قاصرة

لقد نصّت **المادة 267 ق.ع.المصري** على أن الإغتصاب «هو كل من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة».

و بالرجوع للقانون الفرنسي نجد أنه عرف الإغتصاب في **المادة 223** «كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته أرتكبت على ذات الغير بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغثة».

أما المشرع الجزائري لم يعرّف الإغتصاب تعريفاً واضحاً بل أشار إليه من خلال نصوص **المواد** من **334** إلى **337** تحت عنوان **"إنتهاك الآداب و الفسق و الدعارة"** و عرف الإغتصاب بأنّه: «إتيان إمرأة بغير رضاها و ممارسة العملية الجنسية الطبيعية ممارسة كاملة»[152].

و يرى **الأستاذ عبد العزيز سعد** أن لفظ الإغتصاب يتسع ليشمل كل فعل وطد لإمرأة يكون تامًا و غير مشروع دون رضاها.

فوفقا لهذا التعريف فإنّ أي إيلاج لعضو التذكير في غير موضعه الطبيعي (عضو التأنيث) لا يعد إغتصابًا، و من باب أولى لا يعد إغتصاباً إيلاج غير عضو التذكير في عضو التأنيث و إنّما يصطلح عليه الشذوذ الجنسي[153].

و يعرّف الإغتصاب على أنّه: «إتصال الرجل بإمرأة إتصالاً جنسيًا كاملاً دون رضاء صحيح منها بذلك».

---

[151]: حاج علي بدر الدين، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص64.
[152]: محمد صبحي نجم " شرح قانون العقوبات الجزائري"، المرجع السابق، ص74.
[153]: حاج علي بدر الدين، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص64.

و لا يختلف إثنان في أنّ الإغتصاب يعد من بين أخطر جرائم العرض جسامة، و من ثمّ أعتبر سنّ الضحية قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس على إنعدام الرضا. فعدم الرضا هنا حكم يفترضه القانون و إن خالف الواقع و ذلك على إعتبار أنّ هذا الرضا من السهل أن يصدر من الصغيرة نظرا لعدم إدراكها لماهية فعل الجاني الآثم أو لخطورته أو الآثار التي تترتب على جرمه هذا[154].

الإغتصاب شأنه شأن أي جريمة أخرى يتكون من ثلاثة أركان:

1- **الركن المفترض:** صغر سن الضحية.←**الفرع الأول**.

2- **الركن المادي:** وهو المواقعة الطبيعية غير الشرعية.←**الفرع الثاني**.

3- **الركن المعنوي:** القصد الجنائي.←**الفرع الثالث**.

## ▪ الفرع الأول: الركن المفترض لجريمة الإغتصاب

و هو صغر سن الضحية، و إن كان هناك إجماع بين التشريعات الوضعية على عدم الإعتداء برضا الصغير في جرائم العرض بصفة عامة، فإنهم قد إختلفوا فيما بينهم في تحديد الحد الأقصى للسّن الذي لا يعتد بالرضا الصادر من المجني عليه حكمًا، فمنهم من جعله **18 عامًا** (التشريع المصري)، و منهم من جعله **16 عامًا** (الجزائر- فرنسا)، و هناك من إعتبره **15 سنة** (سوريا- الأردن).

و يشترط أن تكون الطفلة لم تتجاوز **16 سنة** و لعل السبب في إقرار هذا السّن هو أنّ الفتاة في مثل هذا العمر تكون قد بلغت سن المراهقة و هي أخطر مرحلة من مراحل الحياة الجنسية عند الفتيات، بحيث تتصرف فيها بإندفاع و من غير تبصر مما يسهل على المجرمين إستغلال عواطفهن و يجعلهن لقمة سائغة لشهواتهم.

و في هذا قضى المجلس الأعلى بأنّه من المقرر قانونًا أن يعاقب بالحبس كل من إرتكب فعلاً مخلاً بالحياء ضد قاصر لم تكمل **16 سنة**، و من تم فإنّ القرار المطعون فيه بإغفاله ذكر عنصر السن الذي يعتبر أساسًا في الجريمة المقترفة فحال دون قيام المجلس الأعلى بممارسة رقابته على مشروعية القرار، و متى كان ذلك إستوجب النقض.

---

[154]: حاج علي بدر الدين، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص65.

و يلاحظ أنّه في غياب ظرف التشديد هذا (**صغر السّن**) تطبق أحكام **المادة 336 الفقرة (01) ق.ع.ج** ، و التي تعاقب الجاني بالسجن من **05** إلى **10 سنوات**[155].

## ▪ الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة إغتصاب الطفلة القاصرة

و يتكون من العناصر الآتية:

**أولا/ فعل الوقاع:** و هو الوطء الطبيعي بإيلاج عضو التذكير في فرج الأنثى، و معنى ذلك هو إتيان المرأة أي مواقعتها جنسياً بإيلاج الجاني عضو تذكيري في فرج المرأة بإعتباره المكان الطبيعي في جسم المرأة المخصص للممارسة الجنسية العادية و هذا ما يدّلنا على أنّ الإغتصاب لا يقع إلاّ من رجل على أنثى فقط، فلا يعتبر إغتصاباً الفعل الفاحش الذي يقع من ذكر على ذكر أو أنثى على أنثى فإنّه يعتبر هتكاً للعرض إذا حصل بغير رضا المجني عليه أو فعلا فاضحًا علنيًا برضا صحيح.

أما إذا أرتكب الفعل برضا المجني عليه و غير علني فلا جريمة فيه و منه لا يعدّ إغتصاباً إتيان المرأة في غير المكان العادي أو الملامسة المباشرة أو بوسائل أخرى فإنما تعد هذه الأفعال من قبيل هتك العرض.

لا يعدّ إغتصابًا المواقعة الشرعية فالزوج الذي يواقع زوجته كرهًا لا يترتب عليه جريمة إغتصاب لأنه يملك إتيانها شرعًا و لو بغير رضاها[156].

ويمكن الإستدلال بوقوع فعل الإيلاج بواسطة الفحص الطبي الذي إذا أثبت مثلاً وجود تمزيق في غشاء البكارة – سواء كان التمزق كلياً أو جزئياً- أو وجود السائل المنوي، فإن ذلك يسهل عملية إثبات وقوع الجريمة[157].

### - الشروع في جريمة الإغتصاب:

لا يشترط في تمام الجريمة أن يشبع الجاني رغبته، و إنّما قد يعد الفعل شروعًا إذا بدأ الجاني في تنفيذ الجريمة ثم حالت دون ذلك أسباب خارجة عن إرادته كتمكن المجني عليها من المقاومة أو قدوم الغير للنجدة[158].

---

[155]: حاج علي بدر الدين، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص68.
[156]: محمد صبحي نجم " شرح قانون العقوبات الجزائري"، المرجع السابق، ص75.
[157]: حاج علي بدر الدين، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص66.
[158]: محمد صبحي نجم " شرح قانون العقوبات الجزائري"، المرجع السابق، ص75.

و الحكم بأنّ الجاني أو المتهم رفع ملابس المجني عليها أثناء نومها أو بإمساك برجليها يعد في نظر القانون شروعا متى إقتنعت المحكمة أنّ الجاني يقصد المواقعة لأنّ هذه الأفعال تؤدي مباشرة إلى تحقيق ذلك الغرض(*).

و يرى **الأستاذ عبد العزيز سعد** أنّه إذا تبيّن أنّ نية المتهم كانت متجهة بشكل واضح و أكيد إلى إرتكاب جناية الإغتصاب و أنه أنجز بعض الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة المقصودة، فإنه يمكن للقضاة عندئذ تطبيق أحكام **المادة 30 ق.ع.ج**[159].

و يرد في هذا الصدد ما قضت به محكمة النقض المصرية أنّه: **"**يعد شروعًا في إغتصاب جذب شخص إمرأة من يدها و وضع يده على ملابسها ليفكها بقصد مواقعتها بدون رضاها**"**. كما قضت بأنّ رفع المتهم ملابس المجني عليها أثناء نومها و إمساكه برجليها يعد في القانون شروعًا، متى إقتنعت المحكمة بأنّ المتهم يقصد إليه، لأنّ هذه الأفعال تؤدي فورًا مباشرة إلى تحقيق ذلك القصد.

**ثانياً/ إنعدام الرضا:** و يكون بإستخدام العنف سواء المادي و الذي يتحقق عن طريق القوة الجسدية أو بإستخدام أي وسيلة كالضرب و الخنق، أو يكون معنويًا كالتهديد بالقتل مثلاً. و يعتبر صغر سن الضحية صورة من صور إنعدام الرضا حيث يعدّ هذا الأخير جوهر جريمة الإغتصاب و لا يفيد المتهم في شيء إدعاؤه بأنه كان يجهل أن المجني عليها صغيرة السن، إذ أنّ جهله هذا على فرض صحته لا يحول دون مساءلته ما دام أنه أقدم على الإعتداء عليها[160].

## ▪ <u>الفرع الثالث: القصد الجنائي</u>

الإغتصاب جريمة عمدية، تتطلب إتجاه إرادة الفاعل إلى إرتكاب الفعل الجنسي مع المعتدى عليها مع علمه بأنه يمارس صلة جنسية غير مشروعة عن طريق الإكراه. و عند تحقق القصد الجنائي فلا عبرة بالدافع أو الباعث، لأن الباعث ليس عنصراً في القصد الجنائي فيستوي أن كون الدافع قضاء شهوة أو الإنتقام من المجني عليها أو أهلها أو أي دافع آخر[161].

و يثبت القصد الجنائي لدى المجني بعمله وقت إرتكابه الفعل و إتجاه إرادته الحرة إلى أن يواقع إمرأة بدون رضاها مواقعة غير مشروعة، و العنف و الإكراه و التهديد ما هي إلاّ قرائن على توافر القصد الجنائي في أغلب الأحوال و لكنّه لا يتوافر القصد في حق الجاني مع وجود مقاومة أولية و ذلك عندما يعتقد الجاني أنّ المرأة لم تكن جادة في مقاومتها بل كانت تقصد شيئاً آخر غير

---

*: ينعدم الرضا إذا إستعمل الجاني وسائل إحتيالية لمواقعة المرأة.

159: حاج علي بدر الدين، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص67.

160: سعيد نمور، المرجع السابق، ص212.

161: محمد صبحي نجم " شرح قانون العقوبات الجزائري"، المرجع السابق، ص76.

عدم الرضا كطلبها لهدية أو مقابل آخر لذلك. فإذا ثبت هذا وجب التبرئة لإنعدام القصد الجنائي لدى الجاني و التقدير ذلك متروك للسلطة التقديرية للقاضي[162].

## ▪ الفرع الرابع: عقوبة جريمة الإغتصاب

يعاقب الجاني مرتكب الإغتصاب على قاصر لم تتجاوز **16 سنة بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.**

و إذا كان الجاني من أحد أصول الفتاة أو معلميها أو ممن له سلطة عليها أو من مستخدميها أو من موظف أو رجل دين أو أنّ الفاعل قد إستعان على تنفيذ فعله بشخص آخر أو أكثر، فإنّ القانون قد راع هذه الظروف المشددة و عمد إلى رفع العقوبة لتصبح **السجن المؤبد**[163].

إنّ التشديد للعقوبة يجد مبرره في أنّ وقوع الفعل على القاصرة المجني عليها من طرف شخص ذو صفة معينة بالنسبة لها يبعث على الثقة بما يسهل له إرتكاب فعله. كما يمكن تطبيق أحكام **المادة 60 مكرر** على مرتكب جريمة الإغتصاب[164].

و يرى **الأستاذ أحسن بوسقيعة** أنّ هذه العقوبات جاءت ملطفة مقارنة ببعض التشريعات الأخرى، فالقانون التونسي مثلاً يعاقب على الإغتصاب بالسجن المؤبد، و ترفع العقوبة لتصبح الإعدام في حال توافر العنف أو السلاح أو التهديد به. إضافة أنّ المشرع لم يأخذ بعين الإعتبار الآثار التي قد تنتج عن الإغتصاب مثل فض البكارة أو الحمل[165].

في حين أنّ المشرع المغربي قد إعتبر هذه الآثار ظروف مشددة تغلظ فيها العقوبة[166].

و من كون أنّ هذه الجريمة تمثل أجسم صور الإعتداء على العرض، فالجاني يكره المجني عليها على سلوك جنسي لم تتجه إليه إرادتها، فيصادر بذلك حريتها الجنسية، إضافة إلى قيام الجاني بالإعتداء على حقوق أخرى للقاصرة، مثل الإعتداء على حصانة جسمها و الذي من شأنه تقليل فرص الزواج أمامها.

و نخص بالذكر الدور المهم الذي تلعبه الخبرة الطبية و حتى النفسية بإعتبارها من مصادر الإثبات الجنائي.

---

[162]: محمد صبحي نجم " شرح قانون العقوبات الجزائري"، المرجع السابق، ص77.
[163]: المادة 337 قانون العقوبات الجزائري.
[164]: حاج علي بدر الدين، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص69.
[165]: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص94.
[166]: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص94.

و ما على العدالة الجزائرية إلاّ مواكبة التطورات الحديثة التي وقعت في مجال سماع ضحايا الإعتداءات الجنسية و ذلك في سبيل إظهار الحقيقة و تحقيقًا للعدالة الواقعية[167].

## المطلب الثاني: الفعل المخل بالحياء المرتكب ضد قاصر لم يتجاوز سن 16 سنة

الفعل الفاضح المخل بالحياء عبارة عن سلوك عمدي يخل بحياء من تلمسه حواسه، و يشمل كل حركة عضوية إرادية أو عمل أو إشارة من شأنها خدش شعور الغير، و لكن لا يعتبر الفعل الفاضح القول أو الكتابة، فالأقوال البديئة لا تعتبر فعلاً فاضحًا و إنّما تجوز أن توصف بالسّب العلني.

و يختلف الفعل الفاضح المخل بالحياء عن الإغتصاب و هتك العرض من حيث المصلحة المحمية تتمثل في الحياء العام في حين تتمثل في الحرية الشخصية لجريمتي الإغتصاب و هتك العرض[168].

و قد عرّف **الأستاذ أحسن بوسقيعة** الفعل المخل بالحياء على أنّه: «كل فعل يمارس على جسم شخص آخر و يكون من شأنه أن يشكل إخلالاً بالآداب سواء كان ذلك علانية أو في الخفاء»[169].

و أيضا قد عرّف **الأستاذ عبد العزيز سعد** الفعل المخل بالحياء على أنّه: «كل فعل يقع على ما يعتبر عورة في جسم الإنسان و موضوع عفة و حشمة على مرأى أو مسمع شخص أو أكثر و يخدش عاطفة الشعور العام بالحياء».

ولقد عالج المشرع جريمة الفعل المخل بالحياء ضد قاصر لم يتجاوز **16 سنة** في **المادة 335 ق.ع.ج** حيث جاء فيها: **«... و إذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل 16 سنة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة»**.

و من خلال التعاريف السابقة لهذه الجريمة نجدها أنّها تختلف عن جريمة الإغتصاب حيث يقع الفعل المخل بالحياء على الذكر و الأنثى بينما لا يقع الإغتصاب إلاّ على الأنثى، و من ناحية أخرى لا يتم الإغتصاب إلاّ بفعل الوقاع، أما الفعل المخل بالحياء فيشمل كل الأفعال الماسة بالعرض فيما عدا الوقاع[170].

---

[167]: حاج علي بدر الدين، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص70.
[168]: محمد صبحي نجم " شرح قانون العقوبات الجزائري"، المرجع السابق، ص83.
[169]: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص100.
[170]: حاج علي بدر الدين، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص70.

من خلال تحليل نص **المادة 335 ق.ع.ج** نجد عبارة بغير عنف، بينما النص الفرنسي يتكلم عن إرتكاب الفعل بالعنف و هو المقصود في هذه الجريمة.

و يرى **الأستاذ أحسن بوسقيعة** أنّ النص الفرنسي هو الأصل عمليًا، لذا ينبغي في هذه الحالة تعديل النص العربي من أجل رفع التناقض[171].

و بناءاً على أحكام **المادة 335 ق.ع.ج** يمكن إستنباط أركان الجريمة و هي كالآتي:

## ▪ الفرع الأول: الركن المفترض

و هو سن الطفل الذي لم يتجاوز 16 سنة و لا يهم جنس الضحية أي سواء كان ذكرًا أم أنثى حسب نص **المادة 335 الفقرة (01) ق.ع.ج**.

## • الفرع الثاني: الركن المادي

و يتمثل في أن يكون الفعل هذا يخدش الحياء العام. على أن يكون الفعل ماسًا بجسم الطفل، و مثال ذلك: تعرية الطفل أو الإمناء على ملابسه، و في كل الأحوال يترك الأمر للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تحديد ما إذا كان الفعل هذا مخلاً بالحياء العام.

و يشترط أيضاً أن يكون إرتكاب الفعل بالعنف.

و الغرض من توسيع مجال هذه الجريمة هو حماية الطفل المتضرر.

لكن تبقى الإشكالية في حالة عندما يكون الجاني هو نفسه أحد الوالدين أو من أشارت إليهم **المادة 337 ق.ع.ج** حيث يصعب في كيفية التوصل إلى حقيقة الفعل المسلّط عليهم حيث نادرًا ما يتم الإبلاغ عن هذه الجرائم و يصعب التوصل إليها، و في كثير من الأحيان يتم تعمد التكتم عليها بحجة الستر و غيرها من الحجج التي يدفع القاصر الضحية ثمنها[172].

## ▪ الفرع الثالث: الركن المعنوي

بما أنّ الفعل الفاضح جريمة عمدية فيجب أن يتوفر القصد الجنائي المتمثل في تعمّد الجاني القيام بالفعل[173] و هذا يتحقق من خلال علم الفاعل بأنّ ما يقوم به هو من الأفعال المخلّة بالحياء و الآداب العامة التي ينفر منها المجتمع من رؤيتها، ثم يتعمد فعله دون مراعاة أي شيء من ذلك و غير مبالٍ و لا مهتم بتقاليد المجتمع.

لذلك يمكن تلخيص الركن المعنوي في إتيان الفعل المعاقب عليه عن إرادة و قصد.

---

[171]: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص98.
[172]: حاج علي بدر الدين، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص72.
[173]: محمد صبحي نجم " شرح قانون العقوبات الجزائري"، المرجع السابق، ص86.

و من ثم فلا يتوفر القصد إذا حصل الفعل المخل بالحياء عرضًا كما إذا لامس الفاعل عورة الضحية في حافلة مكتظة بالركاب دون أن يقصد هذه الملامسة[174] و لا عبرة بالدوافع و البواعث سواء كانت بقصد الإنتقام أو بفعل عامل غريزي[175].

## ▪ الفرع الرابع: الجزاء المقرر لجريمة الفعل المخل بالحياء المرتكب ضد قاصر لم يتجاوز 16 سنة

- إذا كان الطفل قاصراً **لم يكمل 16 سنة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت** من **10** إلى **20 سنة** و هذا ما جاء به نص **المادة 335 الفقرة (02) ق.ع.ج**.

- أمّا إذا كان الجاني من الأصول أو من الأشخاص الذين لهم سلطة على الطفل أو كان موظفاً أو من رجال الدين، فترفع العقوبة إلى **السجن المؤبد** و هذا ما جاءت به **المادة 337 ق.ع.ج**، و في جميع الحالات تطبق أحكام **المادة 60 مكرر** الخاصة بالفترة الأمنية التي تنص على حرمان الجاني من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة و إجازات الخروج، و الحرية النصفية و الإفراج المشروط.

و يلاحظ أنّ المشرع الجزائري شدد في العقوبات المقررة لهذه الجريمة خاصة المرتكبة ضد قاصر، و هو مسعى يحمد عليه المشرع العقابي.

إلاّ أنّ ما يعاب عليه أنه لم يفصل بين إتيان الفعل أمام مرأى من الناس و بين إتيانه خفية[176].

إذا كان هذا مقرراً بشأن الفعل المخل بالحياء، فما هو الحال بالنسبة للشذوذ الجنسي؟

## المطلب الثالث: جريمة الشذوذ الجنسي الواقعة على قاصر

إنّ مجتمعنا العربي المسلم لا يعترف بالشذوذ و يعاقب عليه و هذا ما جاء في قول **الرسول (صلى الله عليه و سلّم)**: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل و المفعول به» **رواه ترمذي**.

إلاّ أنّ العولمة الغربية و التربية الأخلاقية غير السوية أثرت على ضعفاء الأنفس و جعلتهم يلتجئون إلى مثل هذه الأفعال الشاذة من أجل إشباع نزواتهم الجنسية.

و يعّرف **الأستاذ أحسن بوسقيعة** الشذوذ الجنسي على أنّه: «كل إتصال جنسي غير طبيعي بين شخصين من نفس الجنس».

---

[174]: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص100.
[175]: محمد صبحي نجم " شرح قانون العقوبات الجزائري"، المرجع السابق، ص86.
[176]: حاج علي بدر الدين، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص73.

و قد نص المشرع الجزائري في نص **المادة 338 ق.ع.ج** على: «كل من إرتكب فعلاً من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه يعاقب بالحبس من **شهرين** إلى **سنتين** و بغرامة من **500** إلى **2.000 دج**»[177].

المشرع لم يعرّف الشذوذ الجنسي و إكتفى بالقول أنه إتصال جنسي بين شخص و آخر من نفس جنسه، و هذا ما يطلق عليه في فقه علم النفس بالمثلية "Homosexualité".

و من خلال إستقرائنا **للفقرة الثانية** من **المادة 338 ق.ع.ج** نجد أنّ المشرع جعل من صفة القاصر ظرفًا مشددًا في هذه الجريمة و هذا حماية له.

**و عليه**: فها هي أركان هذه الجريمة؟ و ما هو الجزاء المقرر لها؟

إضافة إلى وقوع الفعل على قاصر لم يكمل الثامنة عشر، فالجريمة تتوافر على ركنين آخرين، و هما:

## ▪ الفرع الأول: الركن المادي

الركن المادي: و يتمثل في إتيان فعل جنسي غير طبيعي، أي أن يكون مخلاً بالحياء، و كميزة لهذه الجريمة أن يقع الفعل بين أشخاص من نفس الجنس، أي بين الذكر و الذكر و هو ما يطلق عليه اللواط، أو بين الأنثى و الأنثى و هو ما يعرف بالمساحقة. أما إذا تم الفعل بين ذكر و أنثى فإنّ وصف الجريمة يتغير في هذه الحالة.

## ▪ الفرع الثاني: الركن المعنوي

الركن المعنوي: يتحقق بعلم الجاني بأنّ فعله مخالف للأخلاق و التقاليد الإجتماعية، و إتجاه إرادته إلى أحداثه.

## ▪ <u>الفرع الثالث: الجزاء المقرر لهذه الجريمة</u>

يعاقب الجاني المرتكب لجريمة الشذوذ الجنسي على قاصر لم يكمل **18 سنة** من عمره بالحبس لمدة **03 سنوات** و بغرامة **10.000 دج.**

و ما يلاحظ أنّ العقوبة جاءت مخففة مقارنة بالعقوبات المقررة في مواد الإغتصاب و الفعل المخل بالحياء.

---

[177]: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص104.

و يفضل إستبدال عبارة **"إذا كان أحد الجناة قاصرًا"** بـ**"إذا كان الضحية قاصرًا"** لأنّ الطفل في مثل هذه الجريمة يكون دائما إما الضحية إغواء أو إستدراج أو حتى إكراه. و في هذه الحالة ينعدم عنده عنصر الرضا[178].

و جعل المشرع العقوبة جوازية مما يجعل الأمر تحت رحمة السلطة التقديرية للقاضي، و الأصح أن تكون هنا العقوبة المقررة بقوة القانون عندما يتعلق الأمر بحماية الأطفال.

فإذا قرر حماية الطفل من الناحية الجنسية فلابد من تقرير حمايته من أعمال الدعارة و هذا ما سنتناوله في الفرع التالي: فما رأي المشرع بخصوص هذه المسألة؟

## المطلب الرابع: جريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة

باتت ظاهرة الدعارة من أكثر الجرائم خطورة لأنها تعرّض الأسر للإنحلال الخلقي، خاصة مع تنام هذه الآفة، و التي كثيراً ما تقع في الخفاء بعيدة عن أعين الشرطة و القضاء.

و ما يؤسف له أنّ هذه الآفة أصبحت منتشرة في عالم الأطفال لأسباب معروفة تتراوح بين الفقر و سهولة الإغراء، و هو ما ينبئ عن كارثة إجتماعية وجب التصدي لها قبل إستفحالها[179].

و أسس لوعي المجتمع الدولي بضرورة وقاية الطفولة و حمايتها من مثل هذه الإعتداءات و ذلك بإتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية إنطلاقا من المرجعية الدولية التي لا ينحصر نطاقها في الإتفاقيات و البروتوكولات بل يتعداه إلى مجهودات أخرى تتكفل بها هيئات و منظمات دولية أخرى.

و من بين هذه المجهودات الدولية الحديثة ما جاء به نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أدرج منذ 1990 الجرائم المرتكبة ضد الأطفال ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة، و قد أدرجت الإغتصاب، الإستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة ضمن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية متى أرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين و ذلك في **المادة السابعة (الفقرة السابعة)**.

فقد خصّ المشرع الجزائري قسماً كاملاً من أجل التصدي لجرائم تحريض القصّر على الفسق و الدعارة (**المواد** من **342** إلى **349 مكرر01 ق.ع.ج**)، و جاءت هذه النصوص غير واضحة و تشملها عبارات عامة، مما قد يصعب من عملية تطبيقها في الواقع العملي.

---

[178]: حاج علي بدر الدين، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص74.
[179]: بن وارث محمد، المرجع السابق، ص189.

و نعني بجريمة التحريض على الفسق و الدعارة هي تلك التصرفات و الأفعال و الأقوال التي يقوم بها شخص ما و تلك الوسائل التي يستعملها مع شخص آخر ذكرًا كان أم أنثى بقصد التأثير عليه و إقناعه من أجل تعاطي الدعارة و ممارسة الفسق و إفساد الأخلاق[180].

أما دعارة الأطفال يقصد بها: « عرض جسم الطفل سواء كان ذكرًا أم أنثى على الغير لإشباع شهواتهم الجنسية بمقابل، و تأخذ الجريمة شكل إستخدام أو إستدراج أو إغواء الطفل على إحتراف الدعارة أو الفسق»، و هو الفعل المنصوص عليه في **المادة 343 الفقرة (05) ق.ع.ج**.

## ▪ الفرع الأول: الركن المفترض

الركن المفترض و هو سن الضحية، بحيث إشترطت **المادة 344 ق.ع.ج** أن ترتكب الجنحة ضد قاصر لم يكمل **19 سنة**.

## ▪ الفرع الثاني: الركن المادي و يتحقق عن طريق الصور التالية:

أ- **إستخدام أو إستدراج الطفل في أعمال الدعارة**: و يلاحظ أنّ النص القانوني يعاقب على إستخدام لذاته، دون أي إعتبار لوقوع الدعارة فعلا أو عدم وقوعها، و دون أي إعتبار لرضا الضحية المستخدمة أو عدم رضائها.

ب- **إغواء الطفل لتعاطي الدعارة**: لم يحدد النص القانوني مفهوم الإغواء، و لقد تصدى الفقه له بالتعريف على أنّه: «ترغيب الشخص في إرتكاب الفجور أو الدعارة، و تهيئته لتقبل هذا العمل»[181].

و يعاقب على الشروع في مثل هذه الجريمة مثل القيام بالفعل نفسه و هذا وفقا لنص **المادة 344 الفقرة الأخيرة ق.ع.ج**.

1-**الركن المعنوي:** و يقصد منه النية الإجرامية في الفعل، و هكذا فإنّ الخطأ في تقدير سن الضحية القاصر لا يعدم العنصر المعنوي، فمن يدفع بجهله لسن الضحية أو وقوعه في خطأ نظراً لكبر قامة القاصر أو بدانته فإنّ هذا الدفع لا يعتد به.

التحريض على الدعارة و الفسق جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي لدى المحرض بإنصراف علمه و إرادته إلى كافة أركان الجريمة، فيجب أن يعلم أولاً أنّ من شأن تحريضه و تشجيعه و مساعدته للقاصر بأنّه يرتكب جريمة يعاقب عليها القانون، فإن كان لا يعلم

---

[180]: محمد صبحي نجم " شرح قانون العقوبات الجزائري"، المرجع السابق، ص92.

[181]: حاج علي بدر الدين، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص76.

- محمود أحمد طه "الحماية الجنائية للطفل المجني عليه"، الطبعة(01)، دون دار النشر، الرياض، 1999، ص163.

ذلك فالقصد غير متوافر بالنسبة إليه، و لا عبرة بالباعث أو الدافع على الجريمة و غير ذلك[182].

## ▪ الفرع الثالث: الجزاء المقرر لهذه الجريمة

يعاقب الفاعل بالسجن من **05** إلى **10 سنوات** و بغرامة من **10.000** إلى **100.000 دج** مع جواز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في **المادة 14 ق.ع.ج** ، و بالمنع من الإقامة من **سنة** إلى **خمس سنوات** على الأكثر، و بتطبيق أحكام **المادة 60 مكرر ق.ع.ج**.

و إذا كانت العقوبات المقررة في نص **المادة 344 ق.ع.ج** ترقى بالفعل إلى مستوى الجناية، إلاّ أنّ المشرع إعتبرها جنحة و ذلك من خلال نصه على أنّ الشروع في هذه الجنحة يعد كالجنحة نفسها[183].

– **<u>موقف المشرع الجزائري من جريمة تحريض القصر على الفسق و الدعارة</u>**

من خلال نص **المادة 49 ق.ع.ج** يمكن أن نميّز بين مرحلتين:

▪ **<u>المرحلة الأولى: القصر ما دون 13 سنة:</u>**

في هذه المرحلة و طبقًا لنص **المادة 49 الفقرة (01) ق.ع.ج** لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقوبة على القصّر خلال هذه المرحلة عند قيامهم بأي عمل جنائي، حيث أنّ المشرع الجزائري قد واجه الأعمال الجنائية المرتكبة من قبل القصّر في مثل هذا السن بتوقيع إحدى التدابير "الحماية، التربية، التوبيخ" كبديل للعقوبات المقررة على الجريمة المقترفة من قبله.

و يقصد بهذه التدابير القانونية: وسائل الحماية و الإصلاح التي نظمتها تشريعات الأحداث، بحيث أنّ قاضي الأحداث يقوم بإختيار الأنسب من التدابير مراعيا في ذلك حالة القصّر.

و الغاية من ذلك هو: تقويم سلوكهم و علاجهم، كما أنّ هذه التدابير قابلة للتغيير حسب حال و مصلحة القاصر.

يتعين على القاضي أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان ثمة محل لإتخاذ تدبير من تدابير الإيداع المنصوص عليها في شأن الحدث الذي ترك أو سلم لحراسة والديه أو وصيه أو شخص جدير بالثقة.

---

[182]: محمد صبحي نجم " شرح قانون العقوبات الجزائري"، المرجع السابق، ص93.
[183]: حاج علي بدر الدين، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص77.

– إذا إرتكب القاصر مخالفة كقيامه بسّب أو شتم أحد الأشخاص فإنّه يخضع للتوبيخ فقط دون الحماية أو التربية وفقا لنص **المادة 49 الفقرة (02) ق.ع.ج**.

- **المرحلة الثانية: القصر من 13 سنة إلى 18 سنة:**

وفقا لنص **المادة 49 الفقرة (03) ق.ع.ج** يتضح أنّ القصّر الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و 18 سنة يعتبرون غير مسؤولين جنائيًا، بل يخضعون لتدابير الحماية أو التربية، إلاّ أنّ القاضي قد يستبعد تطبيق تدابير الحماية أو التربية على القصر، و ذلك حسب ظروف و شخصية كل منهم و يحكم بعقوبة جنائية على القاصر إذا كانت التدابير الموقعة عليه غير مجدية النفع، لكن هذه العقوبة تكون مخففة نظرًا لإقترافها لغدر القصّر (الحداثة).

و تكون العقوبة وفقا لنص **المادة 50 ق.ع.ج** كالآتي: «إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من **13** إلى **18 سنة** لحكم جزائي فإنّ العقوبة التي تصدر عليه هي كالآتي:

- **فقرة 01**: إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة السجن من **10 سنوات** إلى **20 سنة**.

- **فقرة 02**: إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً».

– من هذا يمكن القول أنّ هذه الأعمال الجنائية التي يرتكبها الأبناء القصّر لا تتحمل الأم إذا كانت مطلقة هذه المسؤولية، بل يتحملونها لوحدهم سواء المسؤولية الإجتماعية، بمعنى إتخاذ تدابير الحماية أو التوبيخ و ذلك خلال المرحلة ما دون **13 سنة،** و يتحملون المسؤولية الجنائية لكن العقوبة تكون مخففة في المرحلة من **13** إلى **18 سنة** في حالة ما إذا كانت تدابير الحماية أو التربية المطبقة عليه سابقا لم تجد معه نفعاً[184].

## المبحث الرابع: جريمة الإتجار بالأطفال

[184]: "الحماية الجنائية للطفل" مذكرة تخرج في إطار ملتقى للطالبة قاسم سعاد مريم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة، 2004-2005.

تجدر الإشارة إلى أنّ هذه الجريمة تنصّب أساساً على الإتجار في الأشخاص أي البشر، و التجارة بمعنى مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلّع إلى الغير بمقابل عن طريق البيع و الشراء، و البشر هم الخلق أو الناس سواء كان الإنسان ذكرًا أو أنثى ، واحد أو أكثر.

- **التعريف الدولي لجريمة الإتجار:**

يلاحظ أنّ تعريف الإتجار بالبشر قد تحول من العبودية (في ظل إنتشار ظاهرة تجارة الرقيق الأبيض) إلى الإستغلال (في ظل إنتشار ظاهرة الإتجار بالبشر) الذي أصبح العنصر المحدد لقيام هذه الجريمة.

و يعرف البروتوكول الأمم المتحدة (**باليرمو**) الخاص بمنع و خطر و معاقبة الإتجار بالأشخاص، و خاصة الأطفال و النساء المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام **2000** الإتجار بالبشر أنّه: « تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو إساءة إستعمال السلطة أو إساءة إستغلال حالة إستضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال، و يشمل الإستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستبعاد أو نزع الأعضاء» (**المادة 03 من البروتوكول**).

و هذا التعريف هو ذاته الوارد في الإتفاقية الأوروبية لمكافحة الإتجار بالبشر لعام **2005** [185]، و هو ذاته الذي جاء به القانون العربي الإسترشادي، و قد تم إعتماده من قبل وزراء العدل في دورته **21** ،و وزراء الداخلية العرب في مقر جامعة الدول العربية عام **2005** في نص **المادة الأولى**[186].

## المطلب الأول: قصد الإستغلال الجنسي

من أبشع صور إتجار الأطفال هو إستغلالهم جنسيًا، إذ يؤدي ذلك إلى فقدان براءتهم، و يقضي على أي مستقبل لهم في الحياة. و في هذه الحالة يكون لدى مرتكب الجريمة سلطة أو أكثر متصلة بالحق في ملكية شخص أو أكثر كالبيع و الشراء أو الإعارة أو المقايضة أو غيرها من المعاملات السالبة للحرية مما يؤدي إلى إرغام ذلك الشخص على ممارسة الأفعال الجنسية.

و إنّ الإستغلال الجنسي التجاري للأطفال يؤثر على ملايين الأطفال كل عام في دول كل قارة. و تعتبر ظاهرة سياحة جنس الأطفال المتنامية شكلاً من أشكال هذا الإستغلال.

---

[185]: المادة 04 الفقرة "أ" من الإتفاقية الأوروبية لمكافحة الإتجار بالبشر لعام 2005.

[186]: محمد علي العريان – المرجع السابق، ص21-22.

إنّ الذين يسافرون من بلادهم إلى دول أخرى بهدف ممارسة الجنس التجاري مع طفل، يرتكبون جريمة سياحة جنس الأطفال. و يدعم هذه الجريمة ضعف تطبيق القوانين، و شبكة المعلومات الإلكترونية (الأنترنيت) و سهولة التنقل و الفقر.

يسافر سيّاح جنس الأطفال من بلادهم إلى بلاد نامية، فعلى سبيل المثال يسافر السيّاح اليابانيون الذين يقصدون الجنس من بلادهم إلى تايلاند، بينما يسافر الأمريكيون إلى المكسيك و أمريكا الوسطى.

هناك البعض ممن لا يقصدون السفر خصيصًا لممارسة الجنس مع الأطفال و إنّما يستغلون وجودهم في دولة معينة لفعل ذلك. أما من يفضل ممارسة الجنس مع الأطفال أو الشاذون جنسيًا، فإنّهم يسافرون بهدف إستغلال الأطفال (تقرير الإتجار بالبشر الصادر عن مكتب مراقبة الإتجار بالبشر و مكافحته 14 يونيو 2004).

و تعتبر مكافحة جرائم الإعتداءات الجنسية الواقعة على الأطفال القصّر من أولى مهام الدول في الوقت الحالي. و لهذا فقد تم إستحداث إجراء التسجيل السمعي البصري من أجل حماية الأطفال القصّر ضحايا الإجرام الجنسي و ذلك بموجب القانون البلجيكي لعام **1995**[187].

و تعد قضية الإستغلال الجنسي للأطفال في مصر واحدة من أهم القضايا التي طرحت نفسها على أنجدة العاملين بمجالات حقوق الإنسان و خاصة المهتمين بحقوق الطفل مما فرض على النشطاء في الفترة الأخيرة ضرورة الإشتباك الفاعل مع هذه الظاهرة، و كان لمركز حقوق الطفل البصري دورًا هامًا حيث بدأ برصد و الإشتباك مع الإنتهاكات الواقعة على الأطفال و خاصة الإعتداءات الجنسية و الإتجار بالأطفال و إستخدامهم في الترويج للمخدرات برغم الصعوبات الكبيرة التي واجهها المركز و خاصة في ظل سيادة ثقافة مجتمعية ترفض في الغالب الإعتراف بالظاهرة.

و المؤسسات الحكومية المعنية برصد و التدخل في مثل هذه الإنتهاكات جاءت على سبيل المثال من بينها: شرطة الأحداث و نيابتها، أقسام وزارة الشؤون الإجتماعية المختصة بالتأهيل النفسي لضحايا العنف.

و لعّل السنوات الأخيرة، و خاصة عام 2002 فجر هذه القضية بقوة غير مسبوقة، مع تزايد القضايا الخاصة بالإنتهاكات الجنسية للأطفال، و هي القضايا التي لم تنحصر في شبكات للدعارة أو على مستوى الأسرة، بل إنتقل إلى وظائف إجتماعية ظلت خارج دائرة الشبهات، مثل الأطباء و المدرسين. في الوقت نفسه تزايدت معدلات إستخدام الأطفال في ترويج المخدرات لتسهيل

---

[187]: العربي شحط عبد القادر "التقنيات الحديثة لسماع ضحايا الإعتداءات الجنسية للقصّر"، مجلة الأمن و القانون، كلية الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، 2002.

عملية الإفلات من القبضة الأمنية و الوصول إلى شرائح سنية أصغر، مما يمثل خطرًا مزدوجًا من حيث إستغلال شريحة سنية غير كاملة الأهلية في عمل إجرامي لترويج المخدرات.

و قد شهدت السنوات الأخيرة أيضًا بروز لقضايا بيع الأطفال و إستغلالهم كسلعة للتجارة و ليس فقط كوسيلة، و هي القضايا التي لم تعد تنحصر في شبكات إجرامية لخطف الأطفال بل أصبحت تجارة شبه منظمة قائمة على الطواعية أكثر فأكثر بمحاولة عدد من الأسر الفقيرة بيع أبنائها من أجل توفير المأكل و المشرب للأطفال الآخرين[188].

و لعلنا لا نكون مبالغين إذا وصفنا وضعية الإستغلال الجنسي و الجسدي للأطفال بأنها تحولت من ظاهرة وقتية مرتبطة بعوامل محددة إلى ظاهرة قائمة على مؤسسات غير شرعية تعمل بشكل منظم على إستغلال الأطفال جنسيًا لتحقيق أرباحها على حساب براءة الطفولة و إنسانيتها، و هو ما يشدد على أهمية المواجهة المنظمة لهذه الظاهرة قبل أن تتحول إلى ورم سرطاني يصعب إقتلاعه من جسد المجتمع بأكمله.

و تحمل صفحات ملف الإستغلال الجنسي للأطفال تأكيدات و إشارة واضحة بأنّ تلك الظاهرة تتركز بين الأثرياء القادرين على إستغلال نقودهم و نفوذهم في إرضاء نزواتهم و رغباتهم الشاذة في ممارسة الجنس مع الأطفال و القصّر سواء في صورة طبيعية أو صورة شاذة.

و المثير للإهتمام دخول فئات إجتماعية جديدة مثل الأطباء و المدرسين سوق الإستغلال الجنسي للأطفال، و هو ما ينذر بخطورة الظاهرة و خاصة إذا كانوا من المسؤولين عن عملية الرعاية و التنشئة.

و على سبيل المثال لا الحصر: قيام مدرس بهتك عرض تلميذة عمرها تسع سنوات بالمدرسة بعد إنتهاء اليوم الدراسي. و إعتداء طبيب مزيف لمدة سنتين على مرضاه و هتك عرض بعض المترددات على العيادة[189].

هذا و من أشكال الإستغلال الجنسي للأطفال نذكر:

## ▪ الفرع الأول: دعارة الأطفال

يقصد بدعارة الأطفال (**Child prostitution**) الجنس مع آخرين سواء كانوا بالغين أو أطفال و ذلك مقابل مبالغ مالية أو مزايا مادية أو معنوية.

## ▪ الفرع الثاني: الجنس التجاري

---

[188]: محمد علي العريان – المرجع السابق، ص93-94.

[189]: محمد علي العريان – المرجع السابق، ص96.

يقصد بإستغلال الجنس التجاري (**Commercial Sexual**) للأطفال إجبار أو إكراه الأطفال على ممارسة الجنس بواسطة شخص بالغ، أو مجموعة منظمة مقابل دخل مادي أو مكافأة، أو أي صورة من صور الدخل.

### ▪ الفرع الثالث: المواد الإباحية

يقصد بذلك إجبار الأطفال على القيام بالأعمال الإباحية (**Child Pornography**) مثل الصّور و الكتابة عن الأطفال الذين يمارسون الجنس، أو تصوير أعضائهم الجنسية لإشباع الرغبات الجنسية للآخرين من البالغين من خلال عرض هذه الصّور و غيرها في الكتب أو المجلات أو إلكترونيا على شبكة الأنترنيت مقابل مزايا مادية أو غير ذلك[190].

## المطلب الثاني: قصد الإستغلال الجسدي

يسيطر قصد الإستغلال الجسدي بوصفه قصدًا جنائيًا خاصًا على جرائم الإتجار بالأطفال في إشارة واضحة نحو فداحة الجرم الواقع على الشخص الطبيعي في مجال عمل الضحايا عن طريق إمتلاكه مثل نظام العبيد التقليدي، السخرة، الخدمة قسرًا أو العمل القسري مقابل صك الدين أو العمل الجبري[191]، الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد، التسول، أو إستغلال ظروف العمل و الإيواء المخالفة للكرامة[192].

### ▪ الفرع الأول: السخرة أو العمل الجبري

رغم عدم وجود تعريف تشريعي للسخرة أو العمل الجبري، إلاّ أنّ إتفاقية العمل الدولية عرفته بأنّه يتمثل في: كل عمل أو خدمة تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة، و لم يتطوع الشخص بأدائها بمحض إرادته[193]، و يخرج من ذلك الأعمال التي تجبر بها الدولة مواطنيها على القيام بها.

### ▪ الفرع الثاني: الخدمة قسرًا

لم يتم تعريف الخدمة قسرًا، و إن كانت تقترب من مفهوم الإسترقاق، و هي تمثل حالة من حالات إستغلال (الضحية) الطفل إلى الدرجة التي يمكن أن تكون معها مجرد ملكية للجاني، أو أنّ الجاني يتصرف فيها حسب ما يريده[194]، و تتضمن وسائل الإستغلال توظيف أو إيواء أو نقل

---

[190]: فتيحة محمد قوراري "المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر"، دراسة في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة و القانون س 23، العدد 40، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر 2009، ص213.

[191]: المادة (1590/18) من قانون حماية ضحايا الإتجار و العنف لعام 2000 المعدل 2008.

[192]: المادة (1-4/225) من قانون العقوبات الفرنسي.

[193]: المادة (02) من إتفاقية العمل الدولية بشأن العمل الجبري لعام 1930.

[194]:و تفترق الخدمة قسرًا عن العمل الجبري في أنّ الأولى لا تقتصر فحسب على إنكار حرية الشخص على البذل الإلزامي للعمل بل تمتد إلى ظروف حياته دون إمكان التصدي لذلك و هو ما لا يتوفر في العمل الجبري.

الأطفال الذين يفرض عليهم العمل القسري بعقود عمل مقيدة بما يؤدي إلى إخضاع الطفل الضحية إلى عبودية لا إرادية و إسترقاقه بالقوة و الإحتيال أو الإكراه.

## ▪ الفرع الثالث:الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد

تم تعريف الإسترقاق دوليًا بأنّه: «حالة شخص تمارس عليه سلطات حق الملكية أو بعضها»، و هذا التعريف هو الذي كان سائدًا تقليديًا عندما كان الرق يمارس خلال القرون المنصرمة.

و في العصر الحديث عرف الإسترقاق بأنّه ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الإتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال[195].

و تحدد الممارسات الشبيهة بالرق فيما يلي[196]:

**أ- عبودية الدين:** إلتزام مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانًا لدين عليه.

**ب- حالة القنانة:** إلزام أي شخص بمقتضى القانون أو العرف أو إتفاق على العيش و العمل على أرض يملكها شخص آخر.

**ج- الأعراف أو الممارسات التي تتيح الآتي:** أي من الأعراف التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما أو للوصي بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشر إلى شخص آخر مقابل عوض أو بدون عوض بقصد إستغلال الطفل أو المراهق أو إستغلال عمله.

## ▪ الفرع الرابع: التسول

يقصد بالتسول كل شخص صحيح البنية ذكرًا أو أنثى يبلغ من العمر أقل من ثمانية عشر سنة يقوم بالتسول في الطريق العام أو الأماكن العامة و لو إدعى أو تظاهر بأنّه يؤدي خدمة للغير أو غير ذلك من الأعمال التي يقوم بها الأطفال في الميادين العامة و الطرقات[197].

## المطلب الثالث: قصد الإستغلال الطبي

يسيطر الإستغلال الطبي بوصفه قصدًا جنائيًا خاصًا على جرائم الإتجار بالأطفال في إشارة واضحة نحو فداحة الجرم الواقع على الشخص الطبيعي لدرجة أن يقوم الجاني باستئصال أعضائه أو أنسجته البشرية أو أي جزء منها.

---

[195]: المادة (2/7.ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[196]: المادة (01) من إتفاقية إبطال الرق لعام 1956.
- محمد علي العريان ، المرجع السابق، ص97.

[197]: محمد علي العريان - المرجع السابق، ص100.

و تتوافر الجريمة بمجرد قيام الجاني بنزع عضو من أعضاء الطفل الضحية أيًا كان طبيعة العضو محل الإستئصال أو نزع الأنسجة البشرية الموجودة في جسده أو أي جزء منها، و ذلك بقصد بيعها أو عرضها للبيع أو الوعد بهما أو إستخدامها أو نقلها أو تسليمها و زراعتها في جسد شخص آخر يحتاج إليه.

و يستوي أن يتم الإستغلال بدفع مقابل مالي للضحية (الطفل) أو أي مزايا أخرى أو دون أي مقابل لذلك، طالما توافر السلوك المادي للجريمة في حالة تجميع المجني عليهم (الأطفال) بالإكراه أو غير ذلك من الوسائل الجرمية تمهيدًا لنزع أعضائهم و بيعها كبضاعة من أجل الحصول على الأرباح، سواء تم ذلك داخل الدولة أو عبر حدودها الوطنية.

و قد إعتبر مجلس الإتحاد الأوروبي في عام 2003 أنّ الإتجار في الأعضاء البشرية يعد من قبيل الإتجار بالبشر لأنه يمثل إنتهاك صريح لحقوق الإنسان.

## المطلب الرابع: عقوبة جناة الإتجار بالأطفال

يعاقب الجاني في حالة المتاجرة بالقصّر وفقا لنص **المادة 319 مكرر ق.ع.ج** على الحبس من **سنة** إلى **خمس سنوات** و بغرامة مالية تتراوح من **100.000** إلى **500.000 دج** كل من باع أو إشترى طفلا لأي غرض من الأغراض و بأي شكل من الأشكال.

كما تسلط نفس العقوبة على كل من حرّض أو توسط في عملية بيع طفل و في حالة ما إذا أرتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو ذات طابع عابر للحدود تكون العقوبة السجن من **05 سنوات** إلى **15 سنة** و بغرامة من **500.000** إلى **1.500.000 دج**.

و تضمن مشروع القانون المعدل و المتمم لقانون العقوبات عدة تعديلات و إضافات تهدف إلى ردع المجرمين و حماية الأطفال من جرائم الإختطاف و الإغتصاب، بالإضافة إلى تكييف التشريع الوطني مع الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال.

## الخاتمة:

على ضوء ما تقدم ، وفي إطار ما تناوله البحث من استعراض تشريعي للقوانين المتعلقة بالحماية الجنائية للطفل في الجزائر ، يسهل ملاحظة أن هذا النوع من الدراسات هو من المواضيع الشيقة الذي يجمع في طياته ذلك التناسق بين فروع القانون وسائر العلوم الاجتماعية الأخرى.

غير أنه يحتاج إلى إلمام النظر وسعة الفكر من أجل تحقيق مصلحة الطفل الفضلى في الاستقرار وتهيئته ليكون رجل الغد.

وقد تبين من خلال هذه الدراسة أن حقوق الطفل قد حظيت باهتمام لا مثيل له بدءا من الشرائع السماوية التي كان فيها الإسلام السبق على التشريعات الوضعية ، سواء على الصعيد الدولي ، أو على الصعيد الوطني في التأكيد على وجوب حماية الطفل ،واحترام حقوقه.

كما لمسنا أيضا الجهود الدولية الدؤوبة في الاهتمام بهذه الفئة الضعيفة ، ورأينا كيف تدرج هذا الاهتمام من مجرد الإعلانات والتصريحات التي تبني الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل ، والتي كانت ثمرة طيبة من ثمار العمل المشترك للإنسانية.

أما على مستوى نطاق البحث الذي تمحور حول مدى الحماية الجنائية للطفل ، لوحظ أن موقف المشرع الجزائري ينسجم إلى حد كبير مع المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل ، وهذا يعبر عن سياسة جنائية وعقابية تهدف إلى تحقيق هذا الغرض.

وإن أبرز مظاهر الحماية للطفل تظهر من ناحية تجريم جميع صور الإيذاء التي قد يتعرض لها الطفل . واستهلنا في ذلك تجريم المشرع لقتل الأطفال حديثي الولادة وكيف لم يخص جريمة القتل العادي للأطفال بنص خاص ، وما ذاك إلا رغبة منه في إخضاع الفعل للقواعد العامة والتي يكون الجزاء فيها غالبا الإعدام.

كما لاحظنا أن الطفل في قانون العقوبات قد لاق حماية من صور الإيذاء العمدية أو حتى تلك التي قد تعرض حياته أو أمنه للخطر. وفي ذلك فقد جرم المشرع جميع صور خطف الأطفال بغية في الحفاظ على الاستقرار الأسري للقاصر.

وفي إطار حماية صحة الطفل ، والتي تعتبر مطلبا مهما ، سن المشرع مجموعة من القوانين كتلك المتعلقة بالإهمال والترك للأطفال ، وتبين في هذا الصدد قدم النصوص وضرورة النظر في الجزاءات المترتبة عن المخالفة ، كما تم التطرق إلى جريمة استعمال العنف ضد الأطفال والتي تعتبر من أخطر الجرائم التي تهدد صحة الطفل.

وفي خصم معالجة الحماية الجنائية للطفل من الناحية الجنسية ، اتضح أن قصد المشرع جاء واضحا من توفير حماية نوعية في قانون العقوبات وذلك تماشيا مع ما نصت عليه المادة 19 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، وذلك من خلال توجيه قصده نحو تجريم صور الاعتداء الجنسي على الطفل القاصر . على أنه من جهة أخرى سجلنا ذلك الغموض الذي ينتاب النصوص المتعلقة بدعارة الأطفال. وتم التأكيد على ضرورة تجاوز الطابوهات التي مازلت تمثل السكوت من الأهل عن هذه الجرائم تجنبا للفضيحة.

ولأهمية الطفل في المنظومة القانونية الجزائرية ، عمل المشرع على بسط الحماية على شتى الفروع الأخرى، كتلك المتعلقة بالحالة المدنية للطفل أو الحالة الاجتماعية من خلال تجريم طائفة من الأفعال التي تحول دون تحقق هذه الأهداف ، ولعل أبرز مظاهر للحماية ذلك الذي يتعلق بمخالفة الالتزامات الأسرية لما يمتاز به الموضوع من حساسية.

ولما كانت حقوق الطفل المالية لا تقل أهمية عن الحقوق الأخرى، فقد تم التطرق إلى إحدى صور التجريم الخاص بهذه الناحية وهي عدم تسديد النفقة المقررة قضاء.

ولا يسعنا في ختام هذه المذكرة سوى التنويه إلى نظام التكفل بالأحداث والأطفال المعرضين للانحراف، فقد تبين لنا جهود الدولة في خلق هذه المراكز والمؤسسات المتخصصة في الرعاية والتربية ، وإعداد الكوادر التي تشرف على هذه المراكز ، وإن كان من الناحية العملية يسجل نقص وقدم في هذه المؤسسات .

وختاما، فإن مسألة حماية حقوق الطفل هي من المسائل التي تتشارك فيها جميع فئات المجتمع ، والتي باتت من الضروري أن تلقي الاعتبار الأوفى في تطلعات الإصلاحات التي تقوم لها الدولة.

# قائمة المصادر والمراجع:


➢ **المصادر**:

- القرآن الكريم.

- الأحاديث النبوية.

➢ **المراجع**:

- حسين فريجة "شرح قانون العقوبات الجزائري" ، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2006.

- محمد زكي أبو عامر "قانون العقوبات" - القسم الخاص، دار الهدى للمطبوعات، 1987.

- محمد صبحي نجم "رضا المجني عليه و آثاره على المسؤولية الجنائية"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1975.

- محمد صبحي نجم " شرح قانون العقوبات الجزائري" - القسم الخاص،الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية- بن عكنون، الجزائر، 2003.

- محمود نجيب حسني"شرح قانون العقوبات" - القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

- أميرة عدلي أمير عيسى خالد "الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

- عبد الرحمن توفيق أحمد "شرح قانون العقوبات" - القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012م- 1433هـ.

- دردوس مكي "القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري"، الجزء الثاني، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، المطبعة الجامعية بقسنطينة، الجزائر، 2005.

- بن شيخ لحسين "مذكرات في القانون الجزائي الخاص"، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص33.

- الجيلالي بغدادي، رئيس غرفة المحكمة العليا سابقا – "الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية "، الجزء الأول، الطبعة الأولى، طبع الديوان للأشغال التربوية، 2002.

- محمد سعيد نمور "شرح قانون العقوبات" القسم الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2002.

- محمد زكي أبو عامر "الإثبات في المواد الجنائية"، دون جزء، دون طبعة، الفنية للطباعة و النشر، الإسكندرية.

- عبيدي الشافعي "الطب الشرعي و الأدلة الجنائية"، الموسوعة الجنائية، دار الهدى للنشر و الطباعة، الجزائر، 2008.

- أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجنائي الخاص – الجرائم ضد الأشخاص و الأموال"، الجزء الأولن الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر، 2002.
- محمد زكي أبو عامر "قانون العقوبات" - القسم الخاص، دار الهدى للمطبوعات، 1987.
- جيلالي بغدادي "الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية "، الجزءالثاني، بدون طبعة، ديوان للأشغال التربوية، 2001، ص90.
- أحمد محجودة "أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن"، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2004.
- عبد العزيز سعد "الجرائم الواقعة على نظام الأسرة"، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002،.
- نواصر العايشي "تقنين العقوبات للنصوص القانونية"، مبادئ الإجتهاد القضائي، طبعة 1991، الجزائر.
- أحسن بوسقيعة "قانون العقوبات في ضوء الحماية القضائية"، ديوان المطبوعات للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
- إسحاق إبراهيم منصور "شرح قانون العقوبات الجزائري"، القسم الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الأخلاق و الأموال و أمن الدولة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- نصر الدين مروك ""الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري و المقارن و الشريعة الإسلامية"، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار هومة للطبع و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003.
- محمد نجيب حسني "الحق في سلامة الجسم و مدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات"، مجلة القانون و الإقتصاد، 1959.
- محمد كحلولة "الحماية القانونية للطفل ضد المعاملات السيئة ذات الطابع الجسدي"، طبعة 2 ، م.ع.ق.إ، 2004.
- فايز الظفيري، "الطفل و القانون: معاملته و حمايته الجنائية في ظل القانون الكويتي"، مجلة الحقوق الكويتية، مارس 2001، العدد 01.
- جلال الدين عبد الرحمن "الجامع الصغير"، الجزء الأول، الطبعة 11، المكتبة البخارية الكبرى، دون سنة نشر.
- جندي عبد المالك "الموسوعة الجبائية"، المجلد (03)، دار إحياء الثراث العربي، بيروت، دون سنة نشر.
- محمد علي عريان "عمليات الإتجار بالبشر و آليات مكافحتها (دراسة مقارنة)"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010.
- طلال أرفيفان الشرفات "جرائم الإتجار بالبشر"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2012.

- محمد سعيد نمور "جرائم الأشخاص في قانون العقوبات الأردني"، الطبعة الأولى، دار عمار للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1990.
- عبد الله أوهايبية "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحري و التحقيق"، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003.
- بن وارث محمد "مذكرات في القانون الجزائي الجزائري"- القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006.
- محمود أحمد طه "الحماية الجنائية للطفل المجني عليه"، الطبعة(01)، دون دار النشر، الرياض، 1999.
- العربي شحط عبد القادر "التقنيات الحديثة لسماع ضحايا الإعتداءات الجنسية للقصّر"، مجلة الأمن و القانون، كلية الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، 2002.
- فتيحة محمد قوراري "المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر"، دراسة في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة و القانون س 23، العدد 40، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر 2009.
- محمود علي البدوي "الحماية القانونية للطفل في القانون المدني"، م.ع.ق.إ، كلية الحقوق بتلمسان، ع.3، 2005.
- مخلد الطراونة، "حقوق الطفل"، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي و الشريعة الإسلامية و التشريعات الأردنية، مجلة الحقوق، 2003، ع.2.
- عروبة جبار الخزرجي "حقوق الطفل بين النظرية و التطبيق"، ط.1، دار الثقافة، الأردن، 2009.
- محمد قداح "الحماية القانونية و ضمانات حقوق الطفل في التشريع الجزائي السوري"، مجلة المحامون، الكويت، 1994،ع.4.
- خليل سيد سناء "التشريعات الوطنية بشأن الطفولة في مصر"، ورقة مقدمة للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان، جوان 2008، منشورة في الموقع التالي:

www.hrp-undp.org/common/reseach2/r5.doc

- محمد شلتوت "الإسلام عقيدة و وشريعة"، ط16، دار الشروق، بيروت، 1992.

➢ **المذكرات**:

- حاج علي بدر الدين "الحماية الجبائية للطفل في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004-2005.
- "الحماية الجنائية للطفل" مذكرة تخرج في إطار ملتقى للطالبة قاسم سعاد مريم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة، 2004-2005.

- دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال، التقرير الإقليمي، منظمة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا ماي 2005.

## خطة البحث:

### الفصل الأول: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة.

**المبحث الأول: جريمة الإجهاض.**

- **المطلب الأول: الركن المفترض "وجود حالة حمل أي إمرأة حامل"**
- **المطلب الثاني: الركن المادي "حدوث الإجهاض فعلا بإستعمال وسائل لذلك"**
  - الفرع الأول: فعل الإجهاض
  - الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية «خروج الجنين من الرحم قبل حلول أجله أو الشروع في ذلك»
  - الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الإجهاض و النتيجة
- **المطلب الثالث: الركن المعنوي (القصد الجنائي) لجريمة الإجهاض**
- **المطلب الرابع: عقوبة جريمة الإجهاض**
  - الفرع الأول: جنح الإجهاض
  - الفرع الثاني: جناية الإجهاض

**المبحث الثاني: جريمة قتل الأطفال.**

- **المطلب الأول: جريمة قتل الطفل حديث الولادة**
  - الفرع الأول: الركن المادي:
  - الفرع الثاني: الركن المعنوي(القصد الجنائي)
  - الفرع الثالث: الجزاء المقرر لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة
- **المطلب الثاني: جريمة القتل العادي للطفل و خضوعها للقواعد العامة**
  - الفرع الأول: الركن المادي لجريمة القتل العادي للطفل
  - الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة القتل العادي للطفل

**المبحث الثالث: جريمة الإهمال و الترك.**

- **المطلب الأول: جريمة تعريض الطفل العاجز للخطر**
  - الفرع الأول: الركن المادي
  - الفرع الثاني: شروط الجريمة
  - الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة
- **المطلب الثاني: جريمة التحريض على ترك الطفل**
  - الفرع الأول: الصّـور
  - الفرع الثاني: جرائم ترك الأسرة أو جريمة الإساءة إلى الأولاد
  - الفرع الثالث: العقوبة المقررة
- **المطلب الثالث: جريمة عدم تسديد النفقة**
  - الفرع الأول: الركن المادي
  - الفرع الثاني: الركن المعنوي
  - الفرع الثالث: الجـزاء لجريمة عدم تسديد النفقة

**المبحث الرابع: جريمة إستعمال العنف ضد الأطفال**

- **المطلب الأول: الركن المفترض و هو سن الضحية**
- **المطلب الثاني: الركن المادي فعل الضرب و الجرح العمديين**
- الفرع الأول: الجرح و الضرب العمديين
- الفرع الثاني: منع الطعام عن الطفل
- الفرع الثالث: أعمال العنف العمدية الأخرى
- **المطلب الثالث: القصد الجنائي (الركن المعنوي)**
- الفرع الأول: القصد العام
- الفرع الثاني: القصد الخاص

**المطلب الرابع: العقوبة المقررة لجريمة العنف ضد الأطفال**

## الفصل الثاني: الحماية الجنائية لنفسية الطفل و سلوكياته.

### المبحث الأول: جريمة إنكار النسب.

**المطلب الأول: جريمة عدم التصريح بالميلاد**

- الفرع الأول: الركن المادي
- الفرع الثاني: الركن المعنوي

**المطلب الثاني: جريمة عدم تسليم طفل حديث الولادة**

**المطلب الثالث: جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل**

- الفرع الأول: حالة إخفاء نسب طفل حي
- الفرع الثاني: حالة عدم تسليم جثة طفل
- الفرع الثالث: الركن المعنوي

**المطلب الرابع: الجزاء المقرر لجرائم إنكار النسب**

- الفرع الأول: العقوبة المقررة لجريمة عدم التصريح بالميلادد
- الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة عدم تسليم طفل حديث الولادة
- الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

### المبحث الثاني: جريمة خطف للأطفال

**المطلب الأول: خطف و إبعاد قاصر دون عنف و تحايل**

- الفرع الأول: الركن المفترض
- الفرع الثاني: الركن المادي
- الفرع الثالث: الركن المعنوي
- الفرع الرابع: إجراءات المتابعة لهذه الجريمة

**المطلب الثاني: جريمة إخفاء طفل بعد خطفه و إبعاده**

- الفرع الأول: الركن المادي للجريمة
- الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة
- الفرع الثالث: إجراءات المتابعة

**المطلب الثالث: جنايات و جنح الخطف**

- الفرع الأول: جنايات الخطف
- الفرع الثاني: جنح الخطف

**المطلب الرابع: عقوبة جريمة الخطف**

- الفرع الأول: حالة جنح الخطف
- الفرع الثاني: حالة جنايات الخطف

**<u>المبحث الثالث: جرائم الإعتداء على العرض</u>**

**المطلب الأول: جريمة إغتصاب طفلة قاصرة**

- الفرع الأول: الركن المادي لجريمة إغتصاب الطفلة القاصرة
- الفرع الثاني: الركن المفترض لجريمة الإغتصاب
- الفرع الثالث: القصد الجنائي
- الفرع الرابع: عقوبة جناية الإغتصاب

**المطلب الثاني: جريمة الفعل المخل بالحياء المرتكب ضد قاصر لم يتجاوز 16 سنة**

- الفرع الأول الركن المفترض
- الفرع الثاني: الركن المادي
- الفرع الثالث: الركن المعنوي
- الفرع الرابع: الجزاء المقرر لجريمة الفعل المخل بالحياء المرتكب ضد قاصر لم يتجاوز 16 سنة

**المطلب الثالث: جريمة الشذوذ الجنسي الواقعة على قاصر**

الفرع الأول: الركن المادي

الفرع الثاني: الركن المعنوي

الفرع الثالث: الجزاء المقرر لجريمة الشذوذ الجنسي

- **المطلب الرابع: جريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة**

الفرع الأول: الركن المفترض

الفرع الثاني: الركن المادي

الفرع الثالث: الركن المعنوي

الفرع الرابع: الجزاء المقرر لهذه الجريمة

**<u>المبحث الرابع: جريمة الإتجار بالأطفال</u>**

**المطلب الأول: قصد الإستغلال الجنسي**

الفرع الأول: دعارة الأطفال

الفرع الثاني: الجنس التجاري

الفرع الثالث: المواد الإباحي

**المطلب الثاني: قصد الإستغلال الجسدي**

- الفرع الأول: السخرة أو العمل الجبري
- الفرع الثاني: الخدمة قسرًا
- الفرع الثالث: الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد
- الفرع الرابع: التسول

**المطلب الثالث: قصد الإستغلال الطبي**

**المطلب الرابع: عقوبة جناة الإتجار بالأطفال**